المنهل الفائض في علم الفرائض

جمع وترتيب فضيلة الشيخ

محمد صالح علي القماش

دار القمة
الإسكندرية

دار الإيمان
الإسكندرية

المنهل الفائض في علم الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب : المنهل الفائض في علم الفرائض
الأستاذ : محمد بن صالح بن علي القماش
رقم الإيداع: ٢٠٢١/٦١٩٥٥.
نوع الطباعة: ١ لون .
عدد الصفحات: ٢٢٦ .
القياس: ١٧X١٢.

تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / هاني صالح .

٢٠٢١

الإدارة
دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية .
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات
دار القمة لتوزيع الكتاب والشريط الإسلامي
١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية .
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

E-mail
dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة
أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار
جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

المنهل الفائض في علم الفرائض

جمع وترتيب فضيلة الشيخ

محمد صالح علي القماش

حفظه الله

دار القمة
الإسكندرية

دار الإيمان
الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقاريظ العلماء

تقاريظ مع الإجازة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد، فقد طالعت ما خطه يراع العلامة الشيخ محمد صالح علي القماش حفظه الله ﷻ في كتابه المفيد الماتع المنهل الفائض في علم الفرائض الذي حرره على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه فوجدته كتابًا نافعًا ولدرر الفوائد جامعًا فجزى الله مؤلفه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ونفع به وبمؤلفه الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وقد رغب إلي الشيخ المذكور عافاه الله ﷻ في الإجازة وألح في الطلب فأجبته إلى مطلوبه وأسعفته بمرغوبه على استحياء وخجل فقلت: أجزت العلامة الشيخ محمد صالح علي القماش في كل ما تجوز لي روايته ودرايته من معقول ومنقول كما أجازني بذلك مشايخي الأعلام من أهل اليمن والحجاز ومصر والشام والعجم وأرجوه أن لا ينساني من صالح دعائه ووالدي وأشياخي وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

كتبه الفقير إلى الله

محمد أحمد محمد عاموه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلقد اطلعت على ما كتبه الشيخ العلامة/ محمد صالح علي القماش في بحثه الموسوم (المنهل الفائض في علم الفرائض) فوجدته كتابًا جامعًا لمباحث الفرائض سهلًا ميسرًا في عباراته وأسلوبه يستفيد منه المبتدئ ويحتاج إليه الباحث العالم فقد جمع فيه موضوعات علم الفرائض موشحًا بالمسائل المحلولة والجداول المبينة للأنصبة وقسمة التركات والمناسخات وغيرها مما هو مدون.

فظهر الكتاب في حلة جديدة متميز عما سواه ويغني عن غيره من الكتب فجزاه الله خيرًا على ما قدم وكتب له الأجر والثواب ووفقنا وإياه لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى رحمة ربه

أ. د/ حسن محمد مقبوتي الأهدل

رئيس قسم أصول الفقه والحديث

كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

هذا كتاب المنهل الفائض في علم الفرائض للمؤلف الأستاذ محمد صالح علي القماش لمن أحسن الكتب التي جمعت في علم الفرائض وهو كتاب سيستفيد منه الرجل والمرأة والشيخ والشاب والصغير والكبير فبارك الله في المؤلف وزاده علمًا وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

محمد بن إسماعيل العمراني

رجب ١٤٣٣هـ

تقريظ شيخي ومعلمي منذ البداة في مدينة المراوعة الشيخ العالم العلامة البحر الفهامة/ حمود بن أحمد شميلة الأهدل عافاه الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفرائض من العلوم المهمة لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**» رواه أبو داود(١).

وهو ينسى وأول ما ينزع من هذه الأمة لما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي**» رواه ابن ماجه(٢).

ولمَّا كان لها هذا الشأن فقد قيض الله لها من يخدمها قديمًا وحديثًا.

وفي عصرنا الحاضر اطلعت على ما كتبه ولدنا الشيخ العلامة/ محمد صالح علي القماش من محافظة ريمة مديرية السلفية (اليمن) في كتابه الذي أسماه (المنهل الفائض في علم الفرائض).

وقد ألفيته كتابًا زاخرًا بعلم الفرائض بأسلوب جديد يفهمه المبتدئ ويرجع

---

(١) متن سنن أبي داود (ج/ ٢ ص١٠٧). ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٤٩٦).

(٢)سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٧١٩) (ج/ ٤ ص٢٣) ط: مصطفى بابي الحلبي، وهو ضعيف جدًّا، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٤٥١).

إليه العالم بهذا الفن ولا عجب في ذلك، فالمؤلف من الأعلام درس علينا قديمًا وكان من المرابطين لطلب العلم في مسجد المصلى والجامع الكبير بمدينة المراوعة محافظة الحديدة ودرس علينا لفترة طويلة في الفقه والحديث والفرائض واللغة العربية وغير ذلك حتى أصبح من جهابذة العلماء وخير دليل هذا الكتاب الذي بذل فيه الجهود المتتالية وسهر عليه الليالي المتوالية فجزاه الله خير الجزاء وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعله في ميزان حسناته وأن يجعل ثوابه لمؤلفه ولمن سطره ونشره إنه على ما يشاء قدير.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حمود بن أحمد شميلة الأهدل

تقريظ شيخي العالم العلامة الشيخ
إبراهيم محمد حسن الأهدل عافاه الله

بعد الاطلاع على الكتاب وجدناه قد حوى علم الفرائض التي قد تولى الله تقسيمها في كتابه العزيز فهو غاية في محتواه فجزى الله الجامع الأستاذ/ محمد صالح علي القماش خير الجزاء فهو من رجال العلم المقتدى بهم نسأل الله الكريم أن يعم النفع به الخاص والعام والحمد لله أولًا وآخرًا.

طالب العلم الشريف
إبراهيم محمد حسن الأهدل

تقريظ الشيخ العلامة
أحمد حمود بن أحمد شميلة الأهدل
ابن شيخنا حمود بن أحمد شميلة الأهدل

تقريظ كتاب الشيخ العلامة/ محمد صالح علي القماش لكتابه (المنهل الفائض في علم الفرائض):

بشائر الفيض هبت من ندى الفرض	**في منهل فائض من كل مفترض**
ونفحة من جلال الله قد سطعت	**في جامع شع مثل البارق الومض**
يفصل الإرث والميراث قسمه	**للوارثين على الأسباب للفرض**
للعالم الفاضل النحرير عمدتنا	**من ذا يضاهيه في رفع ومنخفض**
لله درك يا قماش من علم	**ففي الموارث قد وفيت بالفرض**
أبدعت في المنهل الفياض مجتهدًا	**فلم تدع فيه من شين لمعترض**
ويا له من كتاب قد حوى دررًا	**أسلوبه شيّق عذب لمنتهض**
يا طالب العلم هذا منهل عبق	**فاضت ينابعه من غير ما غضض**
إن الفرائض علم بات مفتقد	**من الصدور وفي أثواب منقرض**
إن الفرائض لا تحصى محاسنها	**ندية النور مثل البارق الومض**
آياتها من جلا الله قد سطعت	**يوصيكم الله بين الموت والمرض**
في فضلها أخبر المختار أمته	**فالعلم نصف ونصف العلم للفرض**
إني أهنيك يا (قماش) تهنئة	**تحفك اليوم من صنعاء إلى حرض**

والله يجزيك ما يرجوه سائله لمنهل فائض بالخير والغرض
ثم الصلاة على المختار من مضر والآل والصحب في رفع ومنخفض

الفقير إلى عفو الله عز وجل
أحمد حمود شميلة الأهدل

تقريظ الشيخ
علي محمد المضوني الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم.

وبعد:

فإني لما اطلعت على المنهل الفائض في علم الفرائض للشيخ العلامة الشيخ/ محمد صالح علي القماش حفظه الله وعافه وأكثر من أمثاله آمين وجدته عزيز الوجود في ترتيب المسائل وتوضيحها وتنقيحها حيث رتب مسائل الكتاب ترتيبًا بديعًا لأني كنت قد اطلعت على الكتب المؤلفة في هذا الفن وخصوصًا المؤلفة في العصر الحديث فما وجدت كتابًا منها يساوي هذا اللقب الذي هو (المنهل في الفرائض) للشيخ العلامة/ محمد صالح علي القماش في الترتيب والتنقيح فإن هذا العمل إن دل على شيء فإنه يدل على أن هذا الشيخ له اطلاع على علم الفرائض وأنه أيضًا يدل على إخلاصه وحسن نيته الطيبة ومن هذه المنطلق فإني أوصي شيخي الفاضل بنشر هذا العلم الذي هو نصف العلم وأنه أول علم يفتقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وأخيرًا أشكر شيخي العلامة على ما قام به من تهذيب هذا الكتاب حتى إن طالب العلم إذا كان أدنى فهم وذكاء يمكن أن يدرك علم الفرائض بدون أن يتعلمه من الناس أرجو المولى الكريم أن يعينه على ذلك وأن يسدد خطاه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى الله الطالب

علي محمد على المضوني الأهدل

تقريظ السيد العلامة
محمد محمد جعوان الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الباقي بعد فناء خلقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «**تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم**» وبعد:

فقد اطلعت على كتاب المنهل الفائض في علم الفرائض للشيخ العلامة المدقق في هذا الفن وغيره/ محمد صالح علي القماش فوجدته فريدًا في أنموذجه قريبًا في مأخذه سهل على من له أقل معرفة بعلم الفرائض فهو قد يكون الأقرب والأسهل للمبتدي والتذكرة المفيدة للمنتهي فجزاه الله خيرًا على ما بذله وطرحه وجعله الله في ميزان حسناته ونفع به وهذا تقريظ طالب للشيخ ولكن تلبية لطلبه وجبر خاطره كتبت هذه الأحرف وكأنني مجاز وهو المجيز وأسأل الله أن ينفعنا وإياه وجميع المسلمين.

السيد الطالب لعفو الرحمن الأجل

محمد محمد جعوان الأهدل

تقريظ الأخ الشيخ الأديب عبد الله يحيى الشعبي حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لله وصلاةً وسلامًا على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد فقد من الله بالاجتماع بعد طول الفراق بمدينة باجل بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٣٠هـ الموافق ١٥/٨/٢٠٠٩م بأخي وزميلي الأديب العلامة/ محمد صالح علي الملقب القماش في أيام طلب العلم والقراءة على مشايخي الحرم الشريف حين الإقامة بمكة المكرمة المشرفة وقد أطلعني على مؤلفه الذي جمعه في علم الفرائض المسمى (المنهل الفائض في علم الفرائض).

وطلب مني تسريح النظر فيه تنزلًا منه وتأدبًا فلبيت طلبه وإن لم أكن أهلًا للنظر، فسرحت نظري الكليل في هذا السفر الجليل من أوله إلى آخره فوجدته كافيًا في مورده وافيًا حاويًا لأحكام الفرائض سهلًا تناوله للمبتدي مقربًا الفائدة للمتوسط ولا يستغني عنه المنتهي مبينًا وموضحًا أحكام الإرث والورثة وأسباب الإرث وموانعه وشروطه والحاجب والمحجوب وغير ذلك وتصحيح تأصيل المسائل وتصويرها في جداول واضحة وقد بذل جهدًا كبيرًا في خدمة هذا الفن وطلابه وترغيبًا لهم في القراءة والاعتناء به فجزاه الله خير الجزاء وأن يكثر من أمثاله وأن يثيبه عليه وجعله في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إنه جواد رءوف رحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه بقلمه الفقير إلى عفو الله

عبد الله يحيى الشعبي

شكر وعرفان

حمدًا لله وشكرًا له على نعمة المتوالية علينا وأعظم نعمة علينا هي نعمة الإسلام والإيمان أحمده تعالى أن جعلنا من المسلمين المؤمنين وأنعم علينا بهذا النور المبين وأمرنا باتباع سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع مشايخي وأساتذتي في مدينة المراوعة أولًا وفي مكة المكرمة في المسجد الحرام والمدرسة الصولتية وجامعة أم القرى الذين بذلوا جهدًا كبيرًا في التوجيه والتعليم والرعاية فلهم من الله جزيل الثواب بمنه وكرمه.

وأخيرًا أتوجه بالشكر والتقدير إلى من سيقوم بطبع ونشر هذا المؤلف حتى يمكن الانتفاع به كما نفع بأصوله.

جزى الله الجميع خير الجزاء بمنه وكرمه آمين.

الإهداء

إلى أبوي الأعزاء الكرام من لهم علي الفضل الأكبر بعد الله ﷻ اللذان أحاطاني بالرعاية والاهتمام والتوجيه منذ الطفولة، وإلى جميع مشايخي الأجلاء الذين قاموا بتربية الروح وتنمية جوانب المعرفة حتى قمت على قدمي واستنار لي الطريق، أهدي الجميع هذا الجمع والترتيب المتواضع في علم الفرائض.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، بين لنا نصيب كل وارث في كتابه المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبيِّن لما أجمل في كتاب الله من الأحكام والفرائض والقوانين وعلى آله وصحبه أجمعين الذين ورثوا عنه ﷺ جميع العلوم والفرائض وعلموها الناس حتى وصلت إلينا وسوف تستمر إلى ما شاء الله رب العالمين.

أما بعد:

فهذا مختصر لطيف في علم الفرائض على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى سميته (المنهل الفائض في علم الفرائض) أسأل الله الكريم أن يكون خالصًا لوجهه الكريم وأن يكون سببًا لنجاتي يوم الدين، كما أسأله تعالى أن يعم النفع به كما نفع بأصوله إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

تمهيد:

أخي القارئ الكريم، اعلم أن علم الفرائض من العلوم المهمة والعلوم العظيمة وهو ينسى لأنه يحتاج طالبه إلى فقه المواريث وعلم الحساب وهو أول علم ينزع من هذه الأمة وذلك بموت العلماء المتقنين له وهو فرع من فروع علم الفقه الذي به يعرف علم الحلال والحرام وهو علم شيق لمن قام بتعلمه وتعليمه كيف لا وقد تولى الله ﷻ قسمته بنفسه بين عباده كما حث ﷺ على

تعلمه وتعليمه فقد روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى من حديث الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(١).

وروى الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»(٢).

وروى الإمام أبو داود رحمه الله تعالى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**»(٣).

وروى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض**»(٤).

وروى الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**»(٥).

---

(١) متن صحيح البخاري (ج/ ٨ ص١٨٩) ط: مصطفى البابي الحلبي.

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (ج/ ١١ ص٥٣).

(٣) متن سنن أبي داود (ج/ ٢ ص١٠٧) ط: مصطفى بابي الحلبي، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٤) سنن الترمذي شرح تحفة الأحوذي (ج/ ٦ ص٢٦٥) ط: الفجالة الجديدة ، ضعفه الألباني في الترمذي.

(٥) سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٧١٩) ج/ ٢ (ص٩٠٨) ط: عيسى البابي الحلبي، ضعف جدًا ، قاله الألباني في ضعيف الجامع رقم ٢٤٥١.

وقد قسمته إلى عدة فصول ومباحث ومسائل وخاتمة وأخيرًا ذكر المصادر وفهرسة الموضوعات.

الفصل الأول: في المصباح المستنبط منه علم الفرائض وفيه عدة مباحث.

المبحث الأول: في فوائد على هذا المصباح.

المبحث الثاني: في مبادئ كل فن وحده والحقوق المتعلقة بعين التركة.

المبحث الثالث: في الرموز المصطلحة عند وضع الوارث في خانة الإرث.

المبحث الرابع: في أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه.

المبحث الخامس: في عدد الوارثين والوراثات.

المبحث السادس: في بيان ما إذا اجتمع الذكور والإناث وبيان من يرث منهم نظمًا.

الفصل الثاني: في أنواع الإرث وكيفية توريث الورثة وفي هذا الفصل عدة مباحث.

المبحث الأول: في حكم ما إذا فقد الورثة كلهم أو العصبات.

المبحث الثاني: في بيان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وعد ذلك بثلاث طرق.

المبحث الثالث: في بيان أصحاب النصف مع توضيح صور مجدولة لكل منهم وتوضيح محترزات الشروط.

المبحث الرابع: في بيان أصحاب الربع والثمن مع صور مجدولة لكل منهم.

المبحث الخامس: في بيان أصحاب الثلث والثلثين مع صور مجدولة لكل منهم.

المبحث السادس: في بيان مسألتي الغراوين وأصحاب السدس مع صور مجدولة لكل منهم.

الفصل الثالث: في بيان أحكام الجدات مع صور مجدولة لذلك وفي هذا الفصل عدة مباحث:

المبحث الأول: في بيان حالات من يرث بالفرض من الورثة وعددهم أربعون حالة.

المبحث الثاني: في بيان التعصيب وأقسام العصبة مع صور مجدولة لذلك.

المبحث الثالث: في بيان الحجب وأقسامه مع جدول يبين الحاجب والمحجوب.

المبحث الرابع: في بيان الجد والإخوة مع توضيح صور مجدولة لحالات الجد مطلقًا.

المبحث الخامس: في بيان مسائل المعادَّة وتوضيح ذلك بصور مجدولة.

المبحث السادس: في بيان الزيديات الأربع وتوضيح ذلك بصور مجدولة.

المبحث السابع: في بيان مسألة الأكدرية مع فوائد في باب الإرث بالولاء.

الفصل الرابع: في بيان باب الحساب والتأصيل ومعرفة نوع الوارث في المسألة مع صور مجدولة، وفي هذا الفصل عدة مباحث:

المبحث الأول: في بيان أصول المسائل المتفق عليها وهي سبع صور مع صور مجدولة لكل أصل.

المبحث الثاني: في بيان النسب الأربع بين الأعداد مع جدول لها للعلامة/ سعيد بن غالب المخلافي رحمه الله تعالى.

المبحث الثالث: في بيان أمثلة تطبيقية على النسب الأربع بصور مجدولة.

المبحث الرابع: في بيان الانكسار على فريق واحد أو فريقين أو ثلاث أو أربع فرق مع صور مجدولة لكل فريق.

المبحث الخامس: في بيان العول والرد مع صور مجدولة لهما.

الفصل الخامس: في بيان المناسخة وأحكامها وتوضيح ذلك بصور مجدولة، وفي هذا الفصل عدة مباحث:

المبحث الأول: في بيان ما إذا مات قبل القسمة أكثر من ميت.

المبحث الثاني: في بيان الخنثى المشكل وكيفية وضع جدوله بصور موضحة.

المبحث الثالث: في بيان المفقود وحكمه وكيفية وضع جدوله.

المبحث الرابع: في بيان شرط إرث الحمل ومعرفة انفصاله حيًّا وحكم إرثه.

المبحث الخامس: في بيان ميراث الغرقى والهدمى والحرقى.

المبحث السادس: في بيان ميراث ذوي الأرحام وكيفية توريثهم وتنزيل كل شخص منزلة من يدلي به.

الفصل السادس: في بيان باب قسمة التركات، وفي هذا الفصل عدة مباحث:

المبحث الأول: في بيان انقسام التركة إلى قسمين وتوضيح ذلك.

المبحث الثاني: في كيفية العمل في القسم الأول إذا كانت التركة مما يمكن قسمته وله ستة أوجه وبيان كل وجه مجدولًا.

المبحث الثالث: في بيان كيفية العمل في القسم الثاني وهو إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته لذاته.

المبحث الرابع: في بيان حال القيراط من حيث كونه ناطقًا أو صامتًا مع صور مجدولة لذلك.

المبحث الخامس: في كيفية العمل فيما إذا كان قيراط المسألة كسرًا مع صور مجدولة.

المبحث السادس: في كيفية قسمة التركة على الغرماء مع صور مجدولة.

ثم الخاتمة والمصادر وفهرس الموضوعات.

وهذا أوان الشروع في المقصود أسأل الله العلي المعبود الإعانة والتوفيق والسداد بمنه وكرمه آمين.

الفصل الأول

في المصباح المستنبط منه علم الفرائض

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾(١).

ويقول تعالى في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾(٢).

وفي هذا الفصل عدة مباحث:

---

(١) سورة النساء، آية رقم [١١ - ١٢].

(٢) سورة النساء آية رقم [١٧٦].

المبحث الأول
في بعض فوائد هذه الآيات

الأولى: قال في مختصر تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى قال قتادة: وذكر لنا أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في خطبته، ألا إن الآية التي نزلت في سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد.

والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم.

والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم.

والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة(١).

الثانية: نلاحظ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بدأ بميراث الذكر والأنثى من الأبناء، وختم السورة نفسها بميراث الذكر والأنثى من الأخوات الأشقاء ولأب(٢).

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير (ج/ ١ ص٤٧١) ط: دار القرآن الكريم.

(٢) ملاحظة المؤلف.

المبحث الثاني
في مبادئ كل فن وحده والحقوق المتعلقة بعين التركة

مبادئ كل فن عشرة:

قال الناظم أبو العرفان محمد بن علي الصبان المتوفى (١٢٠٦هـ) رحمه الله:

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبه والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

تعريف هذا الفن: أولا علم الفرائض مركب من أمرين: من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به لمعرفة القدر الذي يجب لكل ذي حق في التركة، وقد قيل بقدر قوة الإنسان في الحساب يكون اقتداره على إخراج الحظوظ وإن كان فقيهًا لا حساب عنده لم يقدر على العمل فيه وإن كان ماهرًا فيه ولا فقه عنده فكثيرًا ما يخطئ في تعيين الوارثين وتعيين فروضهم وكيفية حجبهم وغير ذلك فالفرضي الحقيقي فقيه وحاسب اهـ خلاصة الكلام ص٩ - ١٠.

١- **فحد هذا العلم**: هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة.

٢- **موضوعه**: قسمة التركات بين مستحقيها شرعًا.

٣- **ثمرته**: إيصال كل ذي حق حقه من التركة.

٤- **فضله**: جزيل ما ورد من الحث على تعلمه وتعليمه.

٥- **واضعه**: هو الله ﷻ في كتابه الكريم.

٦- **نسبته إلى غيره**: أنه من العلوم الشرعية وهو فرع من فروع علم الفقه.

٧- **اسمه**: علم الفرائض.

٨- **استمداده**: مستمد من الكتاب والسنة والإجماع.

٩- **حكمه**: الوجوب العيني إذا لم يصلح لتعليمه غيره.

والكفائي إذا صلح غيره له.

١٠- **مسائله**: قضاياه التي تذكر فيه كقولهم: (النصف فرض خمسة)[١].

تعريف علم التركة:

التركة: هي ما خلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

فالمال كالنقود، والحق كحق الشفعة، والاختصاص كالعاج كناب الفيل.

الحقوق المتعلقة بعين التركة:

يتعلق بعين التركة خمسة حقوق مرتبة:

١- الحق المتعلق بعين التركة وذلك كالزكاة والجناية والرهن.

٢- مؤن التجهيز بالمعروف (أي نظرًا ليسار الميت وإعساره).

٣- الديون المرسلة في الذمة، يقدم منها دين الله، كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي.

٤- الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبي.

٥- **الإرث**: وهو حق قابل للتجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك[٢].

---

(١) تكملة زبدة الحديث (ص٥، ٤).

(٢) خلاصة الكلام (ص١٥) تعليق رقم (٥).

المبحث الثالث:

في الرموز المصطلحة عند وضع الوارث في خانة الإرث

م	اللفظ كامل	الرمز
١-	زوج	ج
٢-	زوجة	جه
٣-	أخ شقيق	ق
٤-	أخت شقيقة	قه
٥-	أخ لأب	خب
٦-	أخ لأم	خم
٧-	أخت لأب	ختب
٨-	أخت لأم	ختم
٩-	بنت ابن	تبن
١٠-	ابن أخ شقيق	ابن أخ ق
١١-	ابن أخ لأب	ابن خب
١٢-	ابن عم شقيق	ابن عم ق
١٣-	ابن عم لأب	ابن عب

ملاحظة: ١- عند وضع [ع] أمام العاصب فمعناها عصبة.

٢- عند وضع [م] أمام العاصب أو الوارث فمعناه محجوب.

٣- عند وضع هذه الأرقام في الجدول الأول أمام الوارث هكذا: $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٨}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٦}$ بحسب ما يناسب الوارث من هذه الأرقام فمعناه مخرج الفرض للوارث وذلك من أجل تأصيل المسألة.

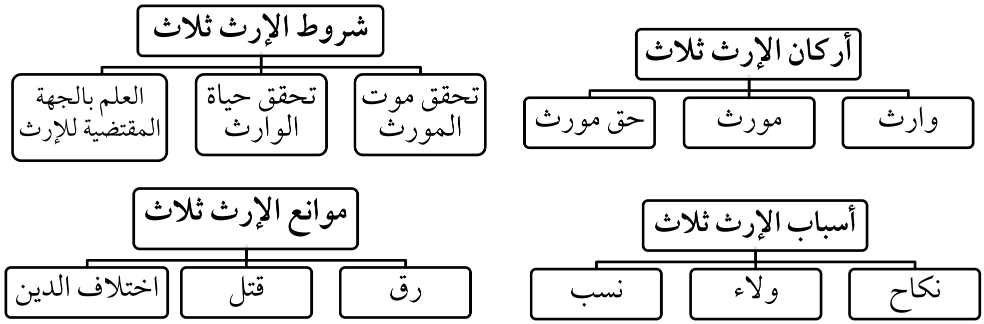
المبحث الرابع

تعريف الإرث لغة واصطلاحًا وأركانه وشروطه وأسبابه وموانعه.

تعريف الإرث لغة واصطلاحًا:

الإرث لغة: البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

واصطلاحًا: هو حق قابل للتجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينه أو نحوها.



قال الناظم رحمه الله تعالى في أسباب الإرث:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

وقال أيضًا رحمه الله تعالى في موانع الإرث:

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين[1]

---

(١) متن الرحبية (ص٢).

المبحث الخامس
في عدد الوارثين والوارثات بطريق البسط.

الوارثون من الرجال:

عدد الوارثين من الرجال عشرة بطريق الاختصار كما ذكر ذلك صاحبُ الرحبية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخمسة عشر بطريق البسط وهم في هذا الجدول:

الابن	ابن الابن	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	الأخ لأم	ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب	العم الشقيق	العم لأب	ابن العم الشقيق	ابن العم لأب	الزوج	المعتق

فإذا قدر اجتماع كل هؤلاء الذكور في مسألة واحدة ورث منهم ثلاثة وهم: الأب، والابن، والزوج فقط:

صورة المسألة:

أصل المسألة		١٢
$\frac{1}{4}$	ج	٣
$\frac{1}{6}$	أب	٢
ع	ابن	٧

التوضيح: صحت المسألة من ١٢ لوجود مخرجي الربع والسدس وبينهما توافق بالنصف فضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ٢ × ٦ = ١٢ أو ٣ × ٤ = ١٢، فللزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان، وللابن الباقي سبعة تعصيبًا بالنفس، وهاك تقسيمًا آخر وهو ١٢ ÷ ٤ = ٣ الربع للزوج و١٢ ÷ ٦ = ٢ السدس للأب، اجمع ٣ + ٢ = ٥، ثم اطرح ١٢ – ٥ = ٧ فهي للابن تعصيبًا، وهكذا في كل مسألة.

الوارثات من النساء: عشر بطريق البسط وهن في هذا الجدول:

البنت	بنت الابن	الأم	الجدة من جهة الأم	الجدة من جهة الأب	الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأخت لأم	الزوجة	المعتقة

فإذا اجتمع كل النساء في مسألة واحدة ورث منهن خمس وهن: البنت، الأم، الأخت الشقيقة، بنت الابن، الزوجة.

صورة المسألة:

			٢٤
وفقها٤ ←	$\frac{١}{٨}$	جه	٣
وفقها٣ ←	$\frac{١}{٦}$	أم	٤
عصبة مع الغير ←	ع	قه	١
	$\frac{١}{٢}$	بنت	١٢
	$\frac{١}{٦}$	تبن	٤

التوضيح: أصل المسألة من ٢٤ لوجود مخرجي الثمن والسدس وبينهما توافق بالنصف فضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ٤ × ٦ = ٢٤ أو ٣ × ٨ = ٢٤ وهي أصل المسألة؛ لأن مخرج النصف داخل في مخرج الثمن والسدس وبين مخرج السدسين تماثل فاكتفى بأحدهما وبقي النظر بين مخرجي السدس والثمن وفعل بهما ما تقدم فثمن ٢٤ = ٣ للزوجة وهو الثمن، وسدس ٢٤ = ٤ للأم، ولبنت الابن مثلها، وللبنت ١٢ وهي النصف، والباقي ١ للشقيقة.

أو نقول في التقسيم ٢٤ ÷ ٨ = ٣ فهي للزوجة، ٢٤ ÷ ٦ = ٤ فهي للأم، وبنت الابن مثلها، و٢٤ ÷ ٢ = ١٢ نصفها فهي للبنت، بقي ١ للشقيقة عصبة مع الغير.

المبحث السادس

فيما إذا اجتمع كل الذكور والإناث في مسألة واحدة وبيان ذلك نثرًا ونظمًا

إذا اجتمع الذكور والإناث ورث منهم خمسة وهم:

١- الأب ٢- الابن ٣- الأم ٤- البنت ٥- أحد الزوجين.

صورة المسألة مع وجود الزوجة:

جزء السهم — أصل المسألة

التصحيح ← ٣×٢٤=٧٢

			٣×٢٤=٧٢	
١/٦	أب	٤	١٢	
١/٦	أم	٤	١٢	الوفق٣
١/٨	جه	٣	٩	الوفق٤
ع	ابن	١٣	٢٦	مجموع الرؤوس
ع	بنت		١٣	

التوضيح: أصل المسألة من ٢٤ لوجود مخرجي السدس والثمن كما تقدم فللأب السدس ٤، والأم مثله، والزوجة الثمن ٣، والابن والبنت الباقي تعصيبًا ١٣ غير منقسمة عليهم وبين السهامه ١٣ والرؤوس ٣ تباين فضرب مجموع الرؤوس ٣ × ٢٤ = ٧٢ فهي تصحيح المسألة.

فمن كان له شيء من أصل المسألة ٢٤ أخذه مضروبًا في جزء السهم.

سهام الأب ٤ × ٣ = ١٢

سهام الأم ٤ × ٣ = ١٢

سهام الزوجة ٣ × ٣ = ٩

سهام الابن والبنت ١٣ × ٣ = ٣٩ للذكر مثل حظ الأنثيين، ويقال باختصار تعطى البنت المنكسر ١٣ والابن ضعفها ٢٦.

صورة المسألة مع وجود الزوج:

جزء السهم أصل المسألة

التصحيح ← ٣×١٢= ٧٢

١/٦	أب	٢	٦	
١/٦	أم	٤	٦	← الوفق٣
١/٤	ج	٣	٩	← الوفق٢
ع	ابن	٥	١٠	عصبة مع الغير٣
ع	بنت		٥	

التوضيح: أصل المسألة من ١٢ لوجود مخرجي الربع والسدس وبينهما توافق بالنصف فضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ٣ × ٤ = ١٢ أو ٢ × ٦ = ١٢ فهي أصل المسألة فصار للأب السدس ٢، والأم مثله، وللزوج الربع ٣، والباقي بين الابن والبنت أثلاثًا للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة كما تقدم فضرب مجموع الرؤوس ٣ × ١٢ = ٣٦، فهي تصحيح المسألة ٣٦ ÷ ٦ = ٦ للأب والأم مثله، ٣٦ ÷ ٤ = ٩ للزوج، والباقي ١٥ للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد نظم بعض العلماء هؤلاء الأصناف عند الاجتماع فقال:

وفي اجتماع للذكور الوارثُ ... الأب والابن وزوج ماكثُ

وفي النساء الوارثات خمس ... بنت وبنت ابن له والعرس

الأم والأخت الشقيقة ولو ... كانوا جميعًا فلخمس قد حبو

الوالدان يا فتى والولدين ... وأحد الزوجين فاعلم دون مين

حفظت ذلك من مشايخي رحمهم الله تعالى.

الفصل الثاني
في أنواع الإرث وكيفية توريث الورثة

الإرث نوعان:

١- **إرث بالفرض:** وهو النصيب المقدر شرعًا لا يزاد إلا بالرد ولا ينقص عنه إلا بالعول.

٢- **إرث بالتعصيب:** وهو نصيب غير مقدر لوارث.

أنواع الورثة ثلاثة:

١- **وارث بالفرض فقط:** وهم الزوج، والأخ لأم، وجميع الوارث من النساء إلا المعتقة.

٢- **وارث بالتعصيب فقط:** وهم جميع الذكور إلا الزوج، والأخ لأم، وترث به المعتقة من النساء وبيت المال إن انتظم.

قال صاحب الرحبية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرث المعتقة من النساء:

وليس في النساء طرًّا عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة

٣- وارث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى، وهما الأب، والجد، والبنات، والأخوات في بعض أحوالهن[١].

---

(١) خلاصة الكلام (ص١٧ - ١٨) ببعض تصرف.

فائدة: توريث الورثة على أربعة أقسام:

١- إذا اجتمع في المسألة ذو فرض وتعصيب، فيأخذ صاحب الفرض فرضه، وما زاد فلذي التعصيب، وإن لم يزد بعد الفرض شيء فليس لذي التعصيب شيء إلا الشقيق في المسألة المشتركة[١] فيشاركهم الإخوة للأم في فرضهم كأحدهم.

٢- إذا اجتمع في المسألة أصحاب تعصيب فقط فيأخذ جميع المال تعصيبًا إذا انفرد العاصب، وإذا تعدد العاصب فتكون المسألة من مجموع عدد رؤوسهم كثلاثة أبناء أو إخوة فتكون المسألة من مجموع رؤوسهم.

٣- إذا اجتمع في المسألة أصحاب فرض فقط فيأخذ صاحب الفرض فرضه، وما بقي إن كان هناك بيت مال منتظم[٢] كان لبيت المال، وإن لم يكن أو لم ينتظم كان لذوي الأرحام، فإن كان صاحب الفرض غير أحد الزوجين فيأخذ ما بقي ردًّا على حسب فروضهم إن تعددوا، وإن كان صاحب الفرض أحد الزوجين فالباقي بعد فرضه لذوي الأرحام.

٤- إذا لم يوجد لا صاحب فرض ولا تعصيب فالمال لبيت المال إن انتظم وإلا فلذوي الأرحام.

وفي هذا الفصل عدة مباحث:

---

(١) سيأتي الكلام على المسألة المشتركة إن شاء الله تعالى.

(٢) انتظام بيت المال: عدل متوليه.

المبحث الأول:
في حكم ما إذا فقد الورثة كلهم أو العصبات

إذا فقد الورثة كلهم أو العصبات ووجد من ذوي الفروض من لم يستغرق التركة فالتركة كلها إذا فقد الورثة أو الباقي منها بعد الفروض لبيت المال إن انتظم وانتظامه (هو أن يعطي كل ذي حق حقه) فإن لم ينتظم أمر بيت المال فيرد على أهل الفروض (غير الزوجين) ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم فإن لم يوجد أصحاب الفروض وأصحاب التعصيب صرف إلى ذوي الأرحام[١]. وسيأتي الكلام على الرد وعلى ذوي الأرحام إن شاء الله تعالى.

(١) تكملة زبدة الحديث (ص٣٥ - ٣٧) ببعض تصرف.

المبحث الثاني:

في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وعد ذلك بثلاث طرق

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

- النصف
- الربع
- الثمن
- الثلثان
- الثلث
- السدس

ولك في هذه الفروض الستة ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: طريقة الترقي، وهي أن تقول الثمن ١/٨ وضعفه ١/٤ وضعف ضعفه ١/٢. والسدس ١/٦ وضعفه ١/٣ وضعف ضعفه ٢/٣.

الطريقة الثانية: طريقة التدلي، وهي أن تقول النصف ١/٢ ونصفه ١/٤ ونصف نصفه ١/٨. والثلثان ٢/٣ ونصفهما ١/٣ ونصف نصفهما ١/٦.

الطريقة الثالثة: طريقة التوسط، وهي أن تقول الربع ١/٤ والثلث ١/٣ ونصف كل ١/٨ – ١/٦، وضعف كل ١/٢ – ٢/٣[1].

---

(١) المرجع السابق (ص١١) تعليق رقم [٢].

المبحث الثالث

في بيان أصحاب النصف مع توضيح صور مجدولة لكل فرد منهم وتوضيح محترزات الشروط

* **أصحاب النصف خمسة:**

الأول: الزوج: يستحق الزوج النصف بشرط واحد وهو: ألا يكون للزوج فرع وارث.

الدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾(١).

والمراد بالفرع الوارث أربعة أصناف وهم:

١- الابن ٢- ابن الابن ٣- البنت ٤- بنت الابن وإن نزلوا.

صور لإرث الزوج النصف مع عدم الفرع الوارث:

		٢
½	ج	١
ع	ق	١

		٢
½	ج	١
ع	خب	١

		٢
½		١
ع	عم ق	١

ففي جميع هذه الصور أخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث.

وإن وجد مع الزوج فرع وارث للزوجة منه أو من غيره أخذ الزوج الربع فقط.

---

(١) سورة النساء آية رقم [١٢].

صور لإرث الزوج الربع مع وجود الفرع الوارث:

٤		
١	ج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ع

٤		
١	ج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن ابن	ع

٤		
١	ج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	ق	ع

٤		
١	ج	$\frac{1}{4}$
٢	تبن	$\frac{1}{2}$
١	خب	ع

ففي جميع هذه الصور أخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث للزوجة.

الثاني: ممن يستحق النصف (البنت الصلبية) بنت الميت نفسه تستحق ذلك بشرطين:

الشرط الأول: عدم وجود المعصب وهو أخوها، فإن وجد عصبها وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

الشرط الثاني: عدم وجود المماثل وهي أختها إن وجد المماثل واحدة أو أكثر صار لهما أو لهن الثلثان.

والدليل لإرث البنت النصف قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[1].

صور مع عدم المعصب والمماثل:

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	ق	ع

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	خب	ع

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عم ق	ع

---

(١) سورة النساء آية رقم [١١].

ففي هذه الصور أخذت البنت النصف لعدم وجود المعصب والمماثل.

صورة مع وجود المعصب وهو أخوها:

		٣
ع	بنت	١
	ابن	٢

عصبها وصار للذكر مثل حظ الأنثيين ومجموع الرؤوس ثلاثة فهي أصل المسألة.

صورة مع وجود المماثل وهي أختها:

		٣
٢/٣	بنت	١
	بنت	١
ع	ق	١

وجد المماثل فلهما الثلثان والثلث الباقي للأخ الشقيق عصبة بالنفس.

صورة مع تعدد المماثل:

		٣×	٣	٩
٢/٣	بنت		٢	٢
	بنت			٢
	بنت			٢
ع	خب		١	٢

التوضيح: أصل المسألة من ثلاثة لوجود مخرج الثلثين فلهن ٢/٣ وواحد للأخ لأب و٢ سهام البنات مع مجموع الرؤوس ٣ مباينة فضرب الرؤوس في أصل المسألة ٣ × ٣ = ٩ لكل واحدة المنكر ٢ و١ × ٣ = ٣ للأخ لأب والمجموع صحيح.

الثالث: ممن يستحق النصف (بنت الابن) تستحق ذلك بشروط ثلاثة:

١ - عدم وجود الفرع الوارث وهو الابن والبنت الصلبيان.

٢- عدم وجود المعصب وهو ابن الابن في درجتها أو أنزل منها سواء كان أخوها أو ابن عمها.

٣- عدم وجود المماثل، والمماثل لها أختها بنت الابن.

صورة مع عدم وجود هذه الشروط:

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	١
ع	عم	١

فإذا وجد الفرع الوارث الذكر أو وجد ولد الابن الأقرب منها حجبت بنت الابن حرمانًا.

صورة مع وجود الفرع الوارث وهو الابن:

		١
م	بنت ابن	٠
ع	ابن	١

حجبت بنت الابن لوجود الابن للميت.

صورة مع وجود الفرع الأقرب منها.

		١
م	بنت ابن ابن	٠
ع	ابن ابن	١

حجبت بنت ابن الابن لوجود الفرع الأقرب

فإن كان الفرع الوارث الأقرب أنثى واحدة فلها مع البنت السدس تكملة الثلثين مثل:

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١
ع	عم	٢

وإن تعدد الفرع الوارث الأنثى حجبت بنت الابن ما لم تعصب بقريب مبارك وهو ابن الابن في درجتها أو أسفل منها ولو ابن عم لها.

صورة مع تعدد الوارث الأنثى:

		٣
٢/٣	بنت	١
	بنت	١
م	بنت ابن	٠
ع	ق	١

حجبت بنت الابن لتعدد الفرع الوارث الأنثى فللبنتين الثلثان والباقي واحد للعاصب وحجبت بنت الابن.

صورة مع وجود القريب المبارك:

		٣×٣	=٩
٢/٣	بنت	١	٣
	بنت	١	٣
عصبة بالغير	بنت ابن	١	١
	ابن ابن ابن		٢

ورثت بنت الابن بسبب وجود ابن ابن الابن فارتقى إليها وعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين.

صورة مع انفراد المماثل:

عند تعدد المماثل تنتقل من فرض النصف إلى فرض الثلثين.

		٣
٢/٣	تبن	١
	تبن	١
ع	ق	١

صورة مع تعدد المماثل:

		٣×	٣	=٩
٢/٣	تبن	١	٢	
	تبن	١	٢	
	تبن	١	٢	
ع	خب	١	٣	

كذلك مع تعدد المماثل انتقلت من فرض النصف إلى فرض الثلثين.

الرابع: ممن يستحق النصف (الأخت الشقيقة)، تستحق ذلك بأربعة شروط:

١- عدم وجود الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى واحدًا أو متعددًا.

٢- عدم وجود الأقرب من الفرع الوارث وهم الأبناء وأبناؤهم والبنات وأبناؤهن والأب.

٣- عدم وجود المعصب لها وهو أخوها الشقيق في درجتها.

٤- عدم وجود المماثل وهي أختها.

محترزات الشروط:

١- إذا وجد الفرع الوارث الذكر الواحد أو المتعدد حجب الأخت الشقيقة وحاز العاصب جميع المال لكونه عاصبًا بنفسه، وإن كان الفرع الوارث أنثى واحدة أو متعددة أخذت معها أو معهن الباقي عصبة مع الغير.

٢- من المحترزات إذا وجد الأقرب مع الأخت الشقيقة حجبها حرمانًا.

٣- إذا وجد المعصب الواحد أو المتعدد عصبها وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- إذا وجد المماثل الواحد أو المتعدد نقلها من فرض النصف إلى فرض الثلثين.

صورة مع عدم وجود الشروط المتقدمة:

		٢
٢/٣	قه	١
ع	خب	١

لها النصف فرضًا والأخ لأب الباقي تعصيبًا.

صور على محترزات الشروط:

محترز الشرط الأول:

صورة مع انفراد الفرع الوارث الذكر:

		١
محجوبة	قه	٠
ع	ابن	١

حجبت الشقيقة وصار المال كله للابن.

صورة مع تعدد الفرع الوارث الذكر.

		٢
م	قه	٠
ع	ابن ابن	١
	ابن ابن	١

حجبت الأخت الشقيقة لوجود الفرع الوارث الذكر.

صورة مع انفراد الفرع الوارث الأنثى:

		٢
ع	قه	١
١/٢	بنت	١
م	خب	٠

انتقلت الأخت من فرض النصف إلى التعصيب مع الغير وهي البنت وصيرورتها عصبة مع البنت حجبت الأخ لأب.

قال العلامة أبو بكر بن شهاب الدين في الذريعة رحمه الله تعالى:

والأخـــت إذ بالبنـــت عصـــبوها تحجـــب مـــن يحجبـــه أخوهـــا

صورة مع تعدد الفرع الوارث الأنثى:

		٣
ع	قه	١
٢/٣	تبن	١
	تبن	١
م	عم	٠

تعدد الفرع الوارث فأخذ الثلثين فأخذت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير.

صورة على محترز الشرط الثاني:

		١
م	قه	٠
ع	أب	١

المال كله للأب لكونه حجب الأخت الشقيقة حرمانًا.

صورة على محترز الشرط الثالث:

		٣
ع	قه	١
	ق	٢

نقل أخته من فرض النصف إلى التعصيب بالغير.

صورتان على محترز الشرط الرابع:

الأولى: صورة مع توحد المماثل:

		٣
	قه	١
ع	قه	١
	عم	١

الثانية: صورة مع تعدد المماثل:

	جزء السهم ←	٣	٩
٢/٣	قه	٢	٢
	قه		٢
	قه		٢
ع	عم	١	٣

فرض للأخوات الشقيقات الثلثان ٢ وهو منكسر عليهن، وبينه وبين الرؤوس ٣ مباينة فضرب مجموع الرؤوس في أصل المسألة ٣ × ٣ = ٩ في تصحيح المسألة.

ثم يضرب سهامهن في ٣ = ٢ × ٣ = ٦ لكل قه ٢ ويضرب سهام العم ١ × ٣ = ٣ فهي له.

صورة مع تعدد العصبات:

		٥
ع	قه	١
ع	ق	٢
	ق	٢

المسألة صحت من مجموع رؤوسهم خمسة.

الخامس: ممن يستحق النصف (الأخت لأب) تستحق ذلك بخمسة شروط، هذه الخمسة هي نفس الشروط لإرث الأخت الشقيقة النصف.

ويزاد شرط خامس وهو: عدم وجود الأشقاء الواحد أو المتعدد ذكرًا كان أو أنثى.

صورة مع عدم الشروط:

		٢
½	ختب	١
ع	عم ق	١

أخذت الأخت لأب النصف فرضًا.

※ **محترزات الشروط:**

هي نفس محترزات الشروط لإرث الأخت الشقيقة النصف ولا بأس بإعادتها:

١- إذا وجد الفرع الوارث الذكر الواحد أو المتعدد مع الأخت لأب، حجبها حرمانًا وفاز بالمال، وإن كان أنثى واحدًا أو متعددًا، نقلت من فرض النصف إلى درجة التعصيب مع الغير.

٢- إذا وجد الأقرب مع الأخت لأب حجبها حرمانًا وفاز بالمال.

٣- إذا وجد الأشقاء الذكور الواحد أو المتعدد مع الأخت لأب حجبها أو حجبوها حرمانًا وفاز أو فازوا بالمال.

وإن وجد مع الأخت لأب أخت شقيقة واحدة أو متعددة فلها مع الواحدة السدس تكملة للثلثين، وإن وجد معها أخوات شقيقات حجبت الأخت لأب إلا إذا وجد الأخ لأب فيعصبها وهو (الأخ المبارك).

وإذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع البنات أو بنات الابن حجبت الأخت لأب لصيرورة الأخت الشقيقة عصبة مع الغير كما تقدم مع الأخت نفسها.

٤- إذا وجد المعصب للأخت لأب الواحد أو المتعدد نقلها من فرض النصف إلى التعصيب وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- إذا وجد المماثل للأخت لأب الواحد أو المتعدد كان لها معها أو معهن الثلثان.

صورة مع عدم الشروط:

		٢
$\frac{1}{2}$	ختب	١
ع	عم	١

صور على محترزات الشروط:

* صور على محترز الشرط الأول:

صورة مع انفراد الفرع الوارث ذكرًا:

		١
م	ختب	م
ع	ابن	١

صور مع تعدده:

		٢
٢/٣	قه	م
ع٢	ابن	١
	ابن	١

صورة مع انفراد الفرع الوارث أنثى:

		٢
ع	ختب	١
٢/٣	بنت	١
م	عم	٠

صورة مع تعدد الفرع الوارث أنثى:

		٣
ع	ختب	١
٢/٣	٢ تبن	٢

* صورة على محترز الشرط الثاني:

		١
م	ختب	٠
ع	أب	١

* صور على محترز الشرط الثالث:

صورة مع انفراد الشقيق:

		١
م	ختب	٠
ع	ق	١

صورة مع تعدد الأشقاء:

		٢
م	ختب	٠
ع	ق	١
	ق	١

صورة مع وجود الشقيقة الواحدة:

		٦
١/٦	ختب	١
١/٢	قه	٣
ع	عم	٢

صورة مع تعدد الشقيقات:

		٣
م	ختب	٠
٢/٣	٢ قه	٢
ع	عم	١

صورة مع وجود القريب المبارك وهو أخوها:

٣×٣ =٩				
٢/٣	٢قه	٢	٦	٣
	ختب	١	١	
ع	خب		٢	

صورة لحجب الأخت لأب بصيرورة الأخت الشقيقة عصبة مع الغير كما تقدم:

		٢
١/٢	تبن	١
ع	قه	١
م	ختب	٠

* صور على محترز الشرط الرابع:

صورة مع انفراد المعصب وهو أخوها:

		٣
ع	ختب	١
	خب	٢

صورة مع تعدد المعصب:

	٥
ختب	١
٢ خب	٤

المسألة من مجموع الرؤوس خمسة.

صور على محترز الشرط الخامس:

صورة مع انفراد المماثل:

		٣
٢/٣	٢ ختب	٢
ع	عم	١

صورة مع تعدد المماثل:

		٣×٣	=٩	
٢/٣	٣ ختب	٢	٦	٢
ع	عم	١	٣	

فائدة: لو اجتمع أصحاب النصف جميعًا ورث منهم أربعة فقط:

وهم: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، وسقطت الأخت لأب لصيرورة الأخت الشقيقة عصبة مع الغير كما تقدم وهاك صورتها.

		١٢
١/٤	ج	٣
١/٢	بنت	٣
١/٦	تبن	٢
ع	قه	١
م	ختب	٠

المبحث الرابع
في أصحاب الربع والثمن مع صور مجدولة لكل منهم

أصحاب الربع اثنان فقط قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

والربع فرض الزوج إن كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثرا ... مع عدم الأولاد فيما قدرا
وذكر أولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد(١)

١- يرث الزوج الربع بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث سواء كان منه أو من غيره واحدًا أو متعددًا الدليل من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾(٢).

صورة مع عدم الفرع الوارث:

		٢
١/٢	ج	١
ع	عم	١

صورة مع وجود الفرع الوارث ذكرًا منفردًا:

		٤
١/٤	ج	١
ع	ابن	٣

صورة مع تعدد الفرع الوارث ذكرًا:

	٢×	٤	٨	
١/٤	ج	١	٢	
ع	٢ ابن	٣	٦	٣

صورة مع توحد الفرع الوارث أنثى:

		٤
١/٤	ج	١
١/٢	بنت	٢
ع	ق	١

---

(١) متن الرحبية (ص٤ - ٥).

(٢) سورة النساء آية رقم [١٢].

صورة مع التعدد:

		١٢	
$\frac{1}{4}$	ج	٣	
$\frac{2}{3}$	٢ بنات	٨	٤
ع	ق	١	

٢- ممن يستحق الربع الزوجة الواحدة أو الزوجات، بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها، فإن وجد الفرع الوارث استحقت الزوجة أو الزوجات الثمن.

الدليل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾(١).

صورة مع عدم الفرع الوارث واتحاد الزوجة:

		٤
$\frac{1}{4}$	جه	١
٣ ع	قه	١
	ق	٢

صورة مع تعدد الزوجات:

	٢×	٤	٨	
$\frac{1}{4}$	٢ جه	١	٢	١
ع	ق	٣	٦	

صورة مع وجود الفرع الوارث الأنثى:

		٤
$\frac{1}{8}$	جه	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤
ع	عم	٣

صورة مع تعدد الأنثى:

		٢٤	
$\frac{1}{8}$	جه	٣	
$\frac{2}{3}$	٢ بنت	١٦	٨
ع	عم	٥	

(١) سورة النساء آية رقم [١٢].

صورة مع وجود الابن:

		٨
١/٨	جه	١
ع	ابن	٧

صورة مع تعدد الأبناء:

٨×٢			=١٦
١/٨	جه	١	٢
ع	٢ أبناء	٧	١٤

أصحاب الثمن

أصحاب الثمن صنف واحد، وهو الزوجة الواحدة أو الزوجات بشرط وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها كما تقدم، فإن عدم الفرع الوارث للزوج استحقت الزوجة أو الزوجات الربع.

الدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(١).

وقال الناظم رحمه الله تعالى:

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطًا فافهم(٢)

ملاحظة:

الأربع الصور في المسائل المتقدمة منطبقة على هذا الشرط وهو وجود الفرع الوارث.

صورة مع نزول الفرع الوارث:

		٨
١/٨	جه	١
ع	ابن ابن ابن	٧

صورة مع تعدد الأبناء:

		٢٤
١/٨	جه	٣
٢/٣	٢ بنات ابن ابن	١٦
ع	عم	٥

(١) سورة النساء آية رقم [١٢].
(٢) متن الرحبية (ص٥).

المبحث الخامس

في بيان أصحاب الثلثين والثلث مع صدور مجدولة لكل منهم

أصحاب الثلثين أربعة أصناف وهم في هذا الجدول:

بنتان فأكثر — بنتا ابن فأكثر — أختان شقيقتان فأكثر — أختان لأب فأكثر

قا صاحب الزبد رحمه الله تعالى:

والثلثـان فـرض مـن قـد ظفـرا بالنصـف مـع مثـل لهـا فـأكثرا[١]

وقال صاحب دليل الخائض في علم الفرائض:

والثلثـان فـرض غيـر الـزوج مـن صنف ذوي النصف بتعداد زكـن[٢]

*** شرط استحقاق الثلثين لكل صنف مع الصور:**

الأول: بنتا صلب فأكثر: تستحق الثلثين بشرط واحد وهو عدم المعصب لهما أو لهن فإن وجد المعصب نقلهما أو نقلهن من الثلثين إلى التعصيب وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

الدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾[٣].

صورة مع عدم المعصب:

		٣
$\frac{2}{3}$	٢بنت	٢
ع	ق	١

صورة مع وجود المعصب:

		٤
ع	٢ بنت	٢
	ابن	٢

(١) متن الزبد كتاب الفرائض (ص٥١).

(٢) دليل الخائض في علم الفرائض (ص١٣).

(٣) سورة النساء آية رقم [١١].

الثاني: ممن يرث الثلثين بنتا ابن فأكثر وذلك بشرطين:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الأعلى بالنسبة لهن، فإن وجد الفرع الوارث الأعلى فإن كان ذكرًا حجب بنتي الابن حرمانًا وفاز بالمال.

وإن كان الفرع الوارث أنثى واحدة فلهما معها السدس تكملة الثلثين.

وإن تعدد الفرع الوارث الأنثى حجبتا بنتا الابن ما لم تعصبا بقريب مبارك.

الشرط الثاني: عدم المعصب لهما أو لهن، فإن وجد عصبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

صورة مع عدم الفرع الوارث مطلقًا:

		٣
٢/٣	٢بنت	٢
ع	ق	١

صورة مع وجود الفرع الوارث الأعلى ذكرًا:

		١
م	٢ بنتا ابن	٠
ع	ابن	١

صورة مع وجود الفرع الوارث الأعلى بنتًا واحدة:

		٢ × ٦	= ١٢
١/٦	٢تبن	١	٢
١/٢	بنت	٣	٦
ع	عم	٢	٤

صورة مع تعدد الأنثى:

		٣
م	بنتا ابن	٠
٢/٣	بنت	١
ع	بنت	١
	عم	١

حجبتا بنتي الابن بالبنتين الصلبيتين.

صورة مع وجود القريب المبارك:

		٣ × ٣	=٩	
٢/٣	بنتا صلب	٢	٦	٣
ع	بنت ابن	١	١	
	ابن ابن		٢	

صورة مع وجود المعصب:

		٤
ع	بنتا ابن	٢
	ابن ابن	٢

المسألة من مجموع الرؤوس، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالث: ممن يستحق الثلثين الأختان الشقيقتان فأكثر بشروط ثلاثة:

١- عدم وجود الفرع الوارث.

٢- عدم وجود الأب.

٣- عدم وجود المعصب لهما أو لهن.

توضيح الشروط:

فإن وجد الفرع الوارث مع الأختين الشقيقتين، فإن كان ذكرًا حجبها حرمانًا، وإن كان الفرع الوارث أنثى (بنت أو بنت ابن) واحدة أو متعددة فهما معها أو معهن عصبات مع الغير.

صورة مع عدم وجود الشروط السابقة:

		٣
ع	٢ قه	٢
	عم	١

صورة مع وجود الفرع الوارث الذكر:

		١
م	٢ قه	٠
ع	ابن	١

صورة مع وجود الفرع الوارث الأنثى:

	٢×٢		=٤
ع	٢ قه	١	٢
١/٢	بنت	١	٢
م	عم	٠	٠

صورة مع وجود ابن الابن:

		١
م	٢ قه	٠
ع	ابن ابن	١

صورة مع وجود بنتي الابن:

	٣×٢		=٦
ع	٢ قه	١	٢
٢/٣	٢ تبن	٢	٤
م	ابن عم ق	٠	٠

إذا وجد الأب مع الأخوات مطلقًا حجبهن حرمانًا:

		١
م	٢ قه	٠
ع	أب	١

إذا وجد المعصب عصبهن وصار للذكر مثل حظ الأنثيين:

	٤
٢ قه	٢
ق	٢

الرابع: ممن يستحق الثلثين الأخوات لأب اثنتان فأكثر بشروط أربعة:

١- عدم وجود الأب.

٢- عدم وجود الإخوة الأشقاء ذكورًا أو إناثًا الواحد أو المتعدد.

٣- عدم وجود المعصب لهما أو لهن.

٤- عدم وجود الفرع الوارث الواحد أو المتعدد ذكورًا أو إناثًا.

توضيح الشروط

فإذا وجد الفرع الوارث، فإن كان ذكرًا حجب الأخوات لأب حرمانًا.

وإن كان الفرع الوارث أنثى واحدة أو متعددة فهما معها أو معهن عصبة مع الغير، وإن نزل الفرع الوارث، فإن كان ذكرًا حجب الأختين لأب، وإن كان أنث فهي معها عصبة مع الغير.

وإذا وجد مع الأخوات لأب أب حجبهن حرمانًا وفاز بالمال وحده.

وإذا وجد الأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب فالأخوات لأب محجوبات بالشقيقات إلا مع وجود الأخ المبارك في درجتهن، وإذا كانت الأخت الشقيقة واحدة فقط فللأخوات لأب معها السدس تكملة الثلثين، وإذا وجد المعصب للأخوات لأب عصبهن وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصور لتوضيح الشروط الماضية:

صورة مع وجود الفرع الوارث ذكرًا:

	١
٢ ختب	٠
ابن	١

صورة مع وجود الفرع الوارث أنثى:

٢×٢		=٤
٢ ختب	١	٢
بنت	١	٢
عم	٠	٠

صورة مع وجود الأب:

	١
ختب	٠
أب	١

صورة مع وجود الأخ الشقيق

	١
٢ ختب	٠
ق	١

صورة مع وجود الأخت الشقيقة:

		٦×٢	١٢=
١/٦	٢ ختب	١	٢
١/٢	قه	٣	٦
ع	عم	٢	٤

صورة مع وجود الأخ المبارك:

		٣×٤	١٢=
	٢ قه	٢	٨
ع	٢ ختب	١	٢
	خب		٢

صورة مع وجود الأخوات الشقيقات:

		٣
م	٢ ختب	٠
٢/٣	٢ قه	٢
ع	عم	١

فائدة:

إذا صارت الأخوات الشقيقات عصبة مع الغير مع البنات أو بنات الابن حجبت الأخوات لأب بصيرورة الأخوات الشقيقات عصبة مع الغير كما في هذا المثال:

		٣×٢	٦=
٢/٣	٢ بنات	٢	٤
ع	٢ قه	١	٢
م	٢ خب	٠	٠

المبحث الخامس
في بيان أصحاب الثلث مع صور مجدولة لكل منهم

أصحاب الثلث اثنان: وهما الأم والإخوة لأم، ولا يرث هؤلاء إلا بشروط كل على حدة.

الأول: (الأم) ترث الثلث بشرطين:

[أ] عدم الفرع الوارث لميِّتها واحدًا أو أكثر ذكورًا أو إناثًا.

[ب] عدم وجود عدد من الإخوة والأخوات مطلقًا ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مختلطين وارثين أو محجوبين.

الدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾(١).

فإذا وجد الفرع الوارث كان لها السدس كما في هذا المثال:

		٦
١/٦	أم	١
ع	ابن	٥

وإذا وجد عدد من الإخوة والأخوات وارثين أو محجوبين أخذت الأم السدس كما في هذا المثال:

٦×٢			=١٢
١/٦	أم	١	٢
ع	٢ ق	٥	١٠

(١) سور النساء آية رقم [١١].

الثاني: ممن يرث الثلث (الإخوة لأم) ويرث ذلك بشرطين:

أ) عدم وجود الأصل والفرع للميت فالأصل هو الأب والجد والفرع هم الأبناء، وأبناؤهم وإن نزلوا، والبنات وبنات الابن وإن نزلن.

ب) الشرط الثاني تعدد الإخوة للأم مطلقًا [ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين].

الدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾(١).

فإذا وجد أحد الأصول أو الفروع حجب الإخوة للأم كما في هذا المثال:

	١
٢ خم	م
ابن	١

	١
٢ خم	م
أب	١

وإذا انفرد الأخ للأم ذكرًا كان أو أنثى كان له السدس كما في هذا المثال:

		٦
ﻷم	خم	١
ع	عم	٥

فوائد:

١- في تسمية الإخوة كل نوع على حدة نظمًا حفظت ذلك من شيخي/ عبد الله سعيد اللحجي رحمه الله تعالى.

(١) سورة النساء آية رقم [١٢].

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

والإخوة سهمهم لا زلت ترقى   بني الأعيان إن كانوا أشقاء
بني الأخياف إن كانوا لأم   وإن لأب بني العلات حقا
وذا نظم بديع فاق حسنًا   لعز الدين يدعا ابن عنقا

٢- من الفوائد، إذا أطلق لفظ الإخوة في علم المواريث فإنه لا يراد به الجمع الثلاثة فقط كما هو مقتضى لفظ الجمع، بل يشمل الاثنين مثل صلاة الجماعة فإنها تصح الجماعة باثنين إمام ومأموم ومما يدل على صحة إطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾(١).

٣- المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ أي من أم، لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة في آخر سورة النساء، وكذلك حكم الأخ للأب والأخت للأب في نفس الآية والله أعلم.

٤- من الفوائد: قوله تعالى: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.

فالإخوة للأم يشتركون عند تعددهم في الثلث سويًّا ذكرهم كأنثاهم بدون تفضيل لأن لفظ الشركة يقتضي المساواة بينهم بدون تفضيل بين الذكر والأنثى، وهذا معنى قول الفرضيين في الإخوة والأخوات لأم [ذكورهم وأنثاهم في القسمة والاستحقاق سواء].

٥- الإخوة للأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء وهي:

(أ) أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعًا وانفرادًا.

---

(١) سورة التحريم آية رقم [٤].

(ب) أنهم يرثون مع من أدلوا به، وقاعدة الفرائض المطهرة (أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة) إلا الإخوة للأم فإنهم يرثون بواسطة الأم ومع ذلك يحجبونها عند التعدد من الثلث إلى السدس.

(ج) أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث.

(د) أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانًا عند التعدد كما سبق.

(هـ) أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

المبحث السادس

في بيان مسألتي الغراوين وأصحاب السدس مع صور مجدولة لكل منهم

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن يكـــــــــن زوج وأم وأب ... فثلـــث البـــاقي لهـــا مرتـــب

وهكـــذا مـــع زوجـــة فصـــاعدًا ... فـــلا تكـــن عـــن العلـــوم قاعـــدا[1]

*** سبب التسمية لهما أسماء وأركان:**

١- سميتا (بالغراوين) لاشتهارهما كالوكب الأغر، أو لأن الأم غرت فقيل لها الثلث وهو في الحقيقة سدس في مسألة الزوج وربع في مسألة الزوجة كما سيأتي في المثال.

٢- وتسمى (بالعمريتين) لقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهما.

٣- وتسمى (بالغريبتين) لأن كلًّا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل.

*** وأركانها:** زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب وباختصار: أم وأب وأحد الزوجين.

الصورة الأولى:

٦		
٣	ج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	الباقي

ثلث الباقي هو هنا في الحقيقة سدس فقط.

---

(١) متن الرحبية (ص٥).

الصورة الثانية:

		٤
١/٤	جه	١
١/٣	أم	١
الباقي	أب	٢

ثلث الباقي هنا هو في الحقيقة ربع فقط.

وقيل له ثلث الباقي: تأدبًا مع لفظ القرآن الكريم فقط.

فائدة:

قد اجتمع فيها ربعان ولذلك ألغز بعضهم فيها بقوله:

قـل لمـن أتقـن الفـرائض فهْمًـا ... أيمـا امـرأة لهـا الربـع فـرضُ
لا بعـــول ولا بــــرد وليســـت ... زوجـة الميـت هـل بـذلك تقضـوا
ثــم قلــي ربعــان في أي فــرض ... ثابتــان ومــا لــذلك نقــض[1]

مسائل مجدولة في باب الثلث على محترزات الشروط:

		٦
١/٣	أم	٢
١/٢	قه	٣
ع	عم	١

		٦
١/٦	أم	١
ع	ابن	٥

		٦
١/٦	أم	١
ع	ابن ابن	٥

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
ع	عم	٢

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	تبن	٣
ع	عم	٢

		٦
١/٦	أم	١
٢/٣	٢ قه	٤
ع	عم	١

		٦	
١/٦	أم	١	
١/٢	٢ختب	٤	٢
ع	عم	١	

		٦×٣	=١٨
١/٦	أم	١	٣
ع	ق	٥	١٠
	قه		٥

(١) حاشية الشنشوري على شرح الرحبية (ص٩٢).

٦×٣			=١٨
١/٦	أم	١	٣
ع	ختب	٥	٥
	خب		١٠

* ففي جميع هذه المسائل ما عدا المسألة الأولى أخذت الأم السدس لوجود الفرع الوارث ولوجود عدد من الإخوة والأخوات مطلقًا.

مسائل في باب حجب الإخوة للأم بوجود أحد الأصول أو الفروع:

		١
ع	أب	١
م	٢ خم	٠

		١
ع	جد	١
م	٢ خم	٠

		١
م	٢خم	٠
ع	ابن	١

		١
م	٢ خم	٠
ع	ابن ابن	١

		٢
م	٢ خم	٠
١/٢	بنت	١
ع	عم	١

		٢
م	٢ خم	٠
١/٢	بنت ابن	١
ع	عم	١

فإذا عدم أحد الأصول أو الفروع أخذ الإخوة للأم الثلث كاملًا كما في هذا المثال:

٣×٢		=٦
١/٣	٢ خم	١
ع	عم	٢

باب أصحاب السدس

أصحاب السدس سبعة قال الناظم رحمه الله تعالى:

والسدس فرض سبعة من العدد   أب وأم ثم بنت ابن وجد

والأخت بنت الأب ثم الجدة   وولد الأم تمام العدة[(١)]

وهم في هذا الجدول:

أب	أم	بنت ابن	جد	أخت لأب	جدة	أخ لأم

(١) متن الرحبية (ص٦).

شرط إرث كل واحد منهم:

الأول: (الأب) يرث السدس بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى واحدًا أو متعددًا، إلا أنه يفوز بالباقي بعد أخذ الأنثى فرضها كما سيتضح في الجدول التالي:

صورة مع وجود الفرع الوارث ذكرًا:

		٦
١/٦	أب	١
ع	ابن	٥

صورة مع وجود ابن الابن:

		٦
١/٦	أب	١
ع	ابن ابن	٥

صورة مع وجود البنت:

		٦
١/٦	أب	١+٢
ع	بنت	٣

السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

صورة مع وجود بنت الابن:

		٦
١/٦	أب	١+٢
١/٢	تبن	٣

الثاني: ممن يرث السدس (الأم) وترث ذلك بشرطين:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث للميت.

الشرط الثاني: وهو وجود عدد من الإخوة والأخوات مطلقًا كما سيأتي في المسائل التالية:

صورة مع وجود الابن:

		٦
١/٦	أم	١
ع	ابن	٥

صورة مع وجود البنت والعم:

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
ع	عم	٢

صورة مع وجود البنتين والعم:

		٦
١/٦	أم	١
٢/٣	٢ بنات	٤
ع	عم	١

صورة مع وجود الإخوة الأشقاء:

٢×٦			=١٢
١/٦	أم	١	٢
ع	٢ ق	٥	١٠

صورة مع وجود الإخوة ذكرًا وأنثى:

٣×٦			=١٨
١/٦	أم	١	٣
ع	ق	٥	١٠
	قه		٥

صورة مشكلة من جميع الإخوة:

٢×٦		٦
١/٦	أم	١
١/٦	خم	١
ع	ق	٤
م	خب	٠

فائدة: يتصور إرث الأم للسدس مع اثنين من الإخوة مطلقًا في خمس وأربعين مسألة.

ذكر ذلك في كتاب (فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب) وقد وضع ذلك في صورة منبر على شكل مثلث[1].

الثالث: ممن يرث السدس (بنت الابن) وترث ذلك بشرطين:

الشرط الأول: وجودها مع البنت الصلبية.

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب لها وهو أخوها.

فإن وجد مع البنت الصلبية مماثل سقطت ما لم تعصب بقريب مبارك وإن وجد مع البنت الصلبية ذكر حجب بنت الابن حرمانًا.

وإن وجد مع بنت الابن ابن ابن في درجتها أو أنزل منها صعد إليها وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) فتح القريب المجيب ج/ ١ (ص٢٠ - ٢١).

أمثلة على الشروط: صورة مع وجود البنت:

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	تبن	١
ع	ق	٢

أخذت السدس تكملة الثلثين.

صورة مع وجود البنتين:

		٣
٢/٣	بنت	١
م	بنت	١
ع	تبن	٠
	عم	١

سقطت بنت الابن لوجود أصحاب الثلثين وهما البنات الصلبيات.

صورة مع وجود الأخ في درجتها:

	٣×٣		=٩
٢/٣	٢ بنت	٢	٦
ع	تبن	١	١
	ابن ابن		٢

صورة مع وجود ابن الابن النازل عنها:

	٣×٣		٩=
٢/٣	٢ بنت	٢	٣
ع	تبن	١	١
	ابن ابن ابن		٢

كانت بنت الابن هنا ساقطة فصعد ابن ابن الابن إليها وعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين.

الدليل لإرث بنت الابن السدس:

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال: ((سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبو موسى فأخبرناه بقول ابن

مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم))[١].

الرابع: ممن يرث السدس (الجد) الصحيح ويرث ذلك بشرطين:

الشرط الأول: عدم وجود الأب وعدم وجود جد أقرب منه، فإن وجد الأب أو الجد القريب لم يرث الجد.

الشرط الثاني: وجود الفرع الوارث للميت، فإن وجد الفرع ذكرًا فاز الجد بالسدس فقط، وإن وجد مع الفرع الوارث الأنثى أخذ السدس فرضًا وأخذ ما بقي بعد فرض الأنثى تعصيبًا مثل الأب تمامًا.

الخامس: ممن يرث السدس (الأخت لأب) وترث ذلك بشروط خمسة:

(١) أن تكون الأخت لأب مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فإن كانت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير سقطت الأخت لأب.

(٢) أن لا يكون معها معصب وهو الأخ لأب فإن وجد نقلها من الفرض إلى التعصيب.

(٣) عدم المماثل وهي أختها فإن وجدت نقلتها من فرض السدس إلى فرض الثلثين.

(٤) عدم وجود الأب فإن وجد حجبها حرمانًا، وأما الجد فإنها ترث معه كما سيأتي في باب الجد والإخوة.

(٥) عدم وجود الفرع الوارث فإن وجد الفرع الوارث وكان ذكرًا حجبها حرمانًا سواء كان ابن أو ابن ابن فما نزل، وإن كان الفرع الوارث أنثى واحدة أو متعددة كان لها ما فضل عصبة مع الغير تعصيبًا كما سيأتي في باب التعصيب.

---

(١) متن صحيح البخاري ج/ ٨ (ص١٨٨) طبعة مصطفى البابي الحلبي.

أمثلة على بعض مسائل الجد والأخت لأب:

أولًا/ صورة مع وجود الفرع مع الجد:

		٦
١/٦	جد	١
ع	ابن	٥

صورة مع وجود جد أقرب:

		٦
١/٦	جد	١+٢=٣
م	جد جد	٠
١/٢	بنت	٣

الجد البعيد محجوب بالجد القريب فله السدس فرضًا والباقي له تعصيبًا.

أمثلة على الأخت لأب:

		٦
١/٢	قه	٣
١/٦	ختب	١
ع	عم ق	٢

مجموع الرؤوس ٣

	٣
خب	٢
ختب	١

		١
م	ختب	٠
ع	أب	١

		١
	ابن	١
م	ختب	٠

		٢×٦	=١٢
١/٢	قه	٣	٦
١/٦	٢ ختب	١	٢
ع	عم	٢	٤

السادس: ممن يرث السدس الأخ للأم ولا يرث ذلك إلا بشروط ثلاثة:

(١) أن يكون منفردًا ذكرًا كان أو أنثى فإن تعددوا فازوا بالثلث عند عدم الحاجب.

(٢) عدم الأصل وهو الأب والجد فإن وجد أحدهما حجبه حرمانًا.

(٣) عدم الفرع الوارث سواء توحد أو تعدد ذكرًا كان أو أنثى فإن وجد أحدهما حجبه حرمانًا، ويجمع الشرط الثاني والثالث قولك: (عدم الأصل والفرع).

أمثلة على الشروط الماضية في حق الأخ للأم:

		٦
١/٦	خم	١
ع	عم	٥

		٦
١/٣	٢ خم	٢
ع	ق	٣
١/٦	أم	١

		٢
١/٢	بنت	١
م	خم	م
ع	خب	١

للبنت النصف والباقي للأخ لأب والأخ لأم محجوب

السابع: ممن يرث السدس الجدة الواحدة أو الجدات قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

وإن تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية ... في القسمة العادلة الشرعية
وإن تكن قربى لأم حجبت ... أم أب بعدى وسدسًا سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولاني ... في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الجل على التصحيح
وكل من أدلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب ... في المذهب الأولى فقل لي حسبي(١)

(١) متن الرحبية (ص٧).

الفصل الثالث
في أحكام الجدات مع صور مجدولة لذلك

الأصل في ميراث الجدة حديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أو الأم أو أم الأب إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني أو إن ابن ابنتي مات وقد أخبرت أن لي في الكتاب حقًّا فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب من حق وما سمعت من رسول الله ﷺ قضى لك بشيء وسأل الناس فشهد المغيرة أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال: ومن سمع ذلك معك، قال محمد بن مسلمة، قال: فأعطاها السدس ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر قال: إن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها(١).

قال الماوردي رحمه الله تعالى في (الحاوي):

الجدة المطلقة هي أم الأم لأن الولادة فيها محققة والاسم في العرف منطلق عليها(٢).

يتلخص أحكام الجدات في أربعة أحكام:

الحكم الأول: من أدلت بمحض إناث خلص كام الأم وأمهاتها.

الحكم الثاني: من أدلة بمحض ذكور كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب.

الحكم الثالث: من أدلت بمحض إناث إلى ذكور كأم أم أب وكأم أم أم أبي أب.

---

(١) تحفة الأحوذي شرح الترمذي ج/ ٦ (ص٢٧٧ - ٢٧٨) ط/ الفجالة الجديدة.

(٢) فتح القريب المجيب شرح الترتيب ج/ ١ (ص٦١).

وكل هؤلاء الجدات وارثات وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة.

الحكم الرابع: الجدة الفاسدة وهي من أدلت بمحض ذكور إلى إناث عكس الحكم الثالث كأم أبي الأم وهو معنى البيت في الرحبية:

وكل من أدلت بغير وارث   فما لها حظ من الموارث[1]

أمثلة على أحكام الجدات:

إذا تساوتا في النسب اشتركن في السدس مثل:

مجموع رؤوسهما ← ٢×٦=١٢			
جـ	جدة أم أم	١	١
	جدة أم أب		١
ع	عم	٥	١٠

إذا كانت الجدة القريبة من جهة الأم والبعيدة من جهة الأب مثل: جدة أم أم وجدة أم أبي الأب ورثت الجدة أم الأم نظرًا لقربها وحجبت الجدة أم أبي الأب نظرًا لبعدها:

		٦
جـ	جدة أم أم	١
م	جدة أم أب	٠
ع	ق	٥

فائدة:

إذا كانت الجدة القريبة من جهة الأب مثل أم الأب والبعيدة من جهة الأم مثل جدة أم أم أم فالحكم أنه لا تسقط الجدة البعيدة من جهة الأم بالجدة القريبة من جهة الأب لأصالة الجدة من جهة الأم وقوتها فعدل قرب التي من

---

(١) الشنشوري (ص١٠٦) ببعض تصرف.

جهة الأب قوة التي من جهة الأم فاعتدلتا فاشتركتا وهذا على القول الصحيح وهذا هو معنى قول صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

وإن تكن بالعكس فالقولاني في كتب أهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجل على التصحيح[١]

المثال:

٢ × ٦ = ١٢			
١/٦	جدة أم أب	١	١
	جدة أم أم أم		١
ع	عم	٥	١٠

وإذا أدلت الجدة بذكر غير وارث مثل أم أبي الأم فإنها لا ترث لأنها أدلت بذكر بين أنثيين فهي من ذوي الأرحام وهي الجدة الفاسدة قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من المورث[٢]

فائدة: ذكر صاحب فتح القريب المجيب رحمه الله تعالى ستة عشر جده على شكل دائرة[٣].

وعلى شكل شجرة وقد ذكر نقلًا عنه صاحب العذب الفائض شرح عمدة الفارض[٤].

---

(١) متن الرحبية (ص٧).

(٢) متن الرحبية (ص٧).

(٣) فتح القريب المجيب ج/ ١ (ص٧٣).

(٤) العذب الفائض ج/ ١١ (ص٧٣ - ٧٤).

قال الشهروزي رحمه الله تعالى في فرائضه لا يتصور في الوجود أكثر من أربع جدات وذكر ما تقدم.

فائدة أخرى:

الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخته مثل:

مجموع الرؤوس ٣ × ٣ = ٩			
٢/٣	٢ بنت	٢	٦
ع	تبن	١	١
	ابن ابن		٢

وإذا كان أسفل بدرجة صعد إليها وعصبها:

مجموع الرؤوس ٣ × ٣ = ٩		
٢/٣	٢ بنت	٦
ع	تبن	١
	ابن ابن ابن	٢

فائدة: الأخ المشئوم: هو الذي لولاه لورثت أخته:

		٢
١/٢	ج	١
١/٢	قه	١
ع	ختب	٠
	خب	٠

		ع ٧
١/٢	ج	٣
١/٢	فه	٣
١/٦	ختب	١

عالت إلى سبعة لكونها أخذت السدس تكملة الثلثين.

وفي هذا الفصل عدة مباحث:

المبحث الأول

في بيان حالات من يرث بالفرض من الورثة وعددهم أربعون حالة

حالات من يرث بالفرض من الورثة.

قد ذكر ذلك شيخنا العالم العلامة/ حسن بن محمد المشاط رحمه الله تعالى في كتابه الذي سماه (التحفة السنية في أحوال الورثة الأربعينية) وسوف أنقل ذلك منها مع بعض تصرف.

تنبيه: جميع من يرث بالفرض ثلاثة عشر فردًا وهم الزوج والأب والجد والأخ للأم وجميع الوارثات من النساء إلا المعتقة.

قد يجمع الأب والجد بين الفرض والتعصيب كما تقدم في أنواع الإرث وما سوى هؤلاء فإنما يرث بالتعصيب.

حالات الورثة:

* للبنت منها ثلاث حالات:

الأولى: النصف للواحدة إذا لم يكن لها معصب ولا مماثل.

الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر.

الثالثة: تعصيبها بالابن أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

* ولبنت الابن ستة حالات:

الأولى: النصف للواحدة عند عدم البنت الصلبية.

الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر كذلك.

الثالثة: تعصيبها بابن الابن.

الرابعة: السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ما لم يكن بحذائها غلام فيعصبها.

الخامسة: سقوطها بالبنتين الصلبيتين ما لم يكن بحذائها غلام فيعصب من في درجته والعليا أيضًا.

السادسة: سقوطها بابن الصلب.

* وللأخت للأبوين خمس حالات:

الأولى: النصف لواحدة.

الثانية: الثلثان للاثنتين فصاعدًا.

الثالثة: تعصيبها بأخ لأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: صيرورتها عصبة مع البنت أو بنت الابن فلها الباقي وهو النصف مع البنت والثلث مع البنتين فصاعدًا.

الخامسة: سقوطها بالابن وابن الابن وإن نزل.

* وللأخت للأب فقط سبع حالات:

الأولى: النصف للواحدة عند عدم الأخت الشقيقة.

الثانية: الثلثان للاثنتين فصاعدًا كذلك.

الثالثة: تعصيبها بالأخ للأب.

الرابعة: صيرورتها عصبة مع البنت أو بنت الابن أي فلها الباقي.

الخامسة: سقوطها بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت.

السادسة: السدس إذا كانت مع الشقيقة تكملة للثلثين ما لم يكن معها أخ لأب فيعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين. وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة.

السابعة: سقوطها بالشقيقتين ما لم يكن معها أخ لأب فيعصبها في الباقي. للذكر مثل حظ الأنثيين.

* وللإخوة للأم ثلاث حالات:

الأولى: الثلث للاثنين فأكثر والذكور والإناث في القسمة سواء.

الثانية: السدس للمنفرد منهم.

الثالثة: سقوطهم بالولد وهو يشمل الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن سفلت وبالأب والجد ويجمع ذلك قولك [أصل ذكر أو فرع وارث].

* للأم ثلاث حالات:

الأولى: السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل والعدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

الثانية: الثلث من أصل المسألة عند عدم هؤلاء وعدم الأب وعدم أحد الزوجين.

الثالثة: الثلث من الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كانت مع الأب.

* وللجدة حالتان:

الأولى: السدس سواء كانت لأم أو لأب واحدة أو أكثر.

الثانية: سقوطها بالأم مطلقًا وتزيد الأبوية حجبًا بالأب لإدلائها به.

* وللزوجة حالتان:

الأولى: الربع إن خلى الزوج عن الولد أو ولد الابن سواء كان الولد منها أو من غيرها.

الثانية: الثمن مع من ذكر.

* وللزوج حالتان:

الأولى: النصف عند فقد الولد أو ولد الابن وإن سفل.

الثانية: الربع عند وجود من ذكر.

* وللأب ثلاث حالات:

الأولى: السدس فقط مع الابن أو ابن الابن وإن سفل.

الثانية: السدس مع التعصيب إذا كان مع البنت أو بنت الابن وإن سفلت.

الثالثة: التعصيب فقط عند عدم من ذكر.

* وللجد أربع حالات:

الأولى: السدس فقط مع الابن أو ابن الابن وإن سفل.

الثانية: السدس مع التعصيب إذا كان مع البنت أو بنت الابن وإن سفلت.

الثالثة: التعصيب فقط عند عدم من ذكر.

الرابعة: حجبه بالأب.

مجموع هذه الحالات [٤٠] حالة[١].

---

(١) التحفة السنية (ص٤ - ٧).

المبحث الثاني
في بيان التعصيب وأقسام العصبة مع صور مجدولة لذلك

التعصيب: هو مصدر للفعل الماضي عصب يعصب تعصيبًا.

والعصبة لغة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور، هذا معنى ما قاله أئمة اللغة: وهو جمع عاصب مثل كفرة جمع كافر[١].

وسموا عصبة: لأنهم عصَبوا به بالتخفيف أي أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب[٢].

والعاصب اصطلاحًا: هو كل ذي ولاء وذكر نسب ليس بينه وبين الميت أنثى وهو من يرث بلا تقدير[٣].

وقال صاحب فتح الباري ج١٢ ص١٣: والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له. اهـ.

وإذا أطلق العاصب فهو العاصب بنفسه.

أقسام العصبة ثلاثة أقسام:

١- العاصب بنفسه ٢- العاصب بغيره ٣- العاصب مع غيره.

---

(١) المصباح المنير ج/ ٢ (ص٦٢) مادة [عصب].

(٢) مختار الصحاح (ص٤٦٠).

(٣) حاشية البقري (ص٢٢).

أقسام العاصب بنفسه: ينقسم العاصب بنفسه إلى قسمين:

القسم الأول: عصبة نسبية.

القسم الثاني: عصبة سببية.

فالعصبة النسبية: هي التي تكون بسبب النسب.

والعصبة السببية: هي التي تكون بسبب العتق فإن السيد يرث عتيقه المملوك الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب جزاء له بإحسانه بالعتق عليه.

وعدد العصبة بالنفس أربعة عشر فردًا وهم:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

ونلاحظ أن هؤلاء كلهم ذكور إلا المعتقة.

قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

وليس في النساء طرًّا عصبة ... إلا التي منت بعتق الرقبة[1]

أحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

١ - أن من انفرد منهم حاز جميع المال.

٢ - أنه يأخذ ما أبقت أصحاب الفروض.

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ/ عبد الله بن باز رحمه الله تعالى (ص١٤) ومثله عدة الباحث (ص٢١).

٣- أنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، إلا في المسألة المشتركة فإن الإخوة الأشقاء لا يسقطون على المعتمد عند الشافعية رحمهم الله تعالى، فيلغى قرابة الأب ويجعلون كلهم كأنهم إخوة لأم لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال له الإخوة الأشقاء هب أن أبانا حجرًا ملقى في اليم، فاستحسن ذلك وقضى بينهم في التشريك.

وهذه صورتها:

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="4">جزء السهم ٢× ٦ = ١٢</td></tr>
<tr><td>١/٢</td><td></td><td>٣</td><td>٦</td></tr>
<tr><td>١/٦</td><td></td><td>١</td><td>٢</td></tr>
<tr><td rowspan="3">ع</td><td>٢ خم</td><td rowspan="3">٢ع</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>ق</td><td>١</td></tr>
<tr><td>قه</td><td>١</td></tr>
</table>

مجموع الرءوس أربعة، بينها وبين السهام توافق بالنصف فضرب نصف الرءوس ٢× ٦=١٢، فهي تصحيح المسألة ثم يضرب سهام كل وارث من أصل المسألة ستة في جزء السهم، والناتج هو نصيبه من تصحيح المسألة.

قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

فاجعلهم كلهم لأم ... واجعل أباهم حجرًا في اليم

واقسم على الإخوة ثلث التركة ... فهذه المسألة المشتركة[(١)]

تنبيه: ثلاثة من العصبة لا يسقطون بحال وهم: الأب والجد والابن.

وعلم من العدد السابق أن جهة العصوبة ست جهات:

١- بنوة ٢-أبوة ٣- جدوده

٤- أخوة وبنو أخوة ٥- عمومة وبنو عمومة ٦- الولاء.

---

(١) حاشية البقري (ص٢٢ - ٢٣).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بنـــــــوة أبـــــوة جـــــدوده أخـــــوة بنـــــوهم عمومـــــه

وهناك جهة سابعة وهي (بيت مال المسلمين) لا يرث إلا عند انتظامه عند الشافعية، ويرث عند المالكية مطلقًا.

فائدة: الأصل في الورثة الذكور: التعصيب، والأصل في الوارثات من النساء: الفرض(١).

فتقدم كل جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التقديم بالقرب أي قرب الدرجة، ثم بعد استوائهم في القرب يعتبر التقديم بالقوة.

كما قال الجعبري رحمه الله تعالى:

فبالجهـــة التقـــديم ثـــم بقربـــه وبعـدهما التقـديم بـالقوة اجعـلا(٢)

أمثلة على بيت الجعبري رحمه الله تعالى:

القسم الأول: الترجيح بالجهة، إذا تعدد العصبة بالنفس مثل، مات عن ابن وأب وأخ شقيق، فهنا يكون الترجيح بالجهة فتقدم جهة البنوة، فالأب يأخذ السدس فرضًا والباقي للابن تعصيبًا ولا يأخذ الشقيق شيئًا لحجبه بالابن والأب.

التطبيق:

		٦
ع	ابن	٥
ﺳ	أب	١
م	ق	٠

للأب السدس فرضًا والباقي للابن تعصيبًا ويسقط الأخ الشقيق لحجبه بالأب والابن.

---

(١) حاشية البقري (ص٩).

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص١٥).

القسم الثاني: الترجيح بالقرب، وهو معنى الترجيح بالدرجة مثل مات عن ابن وابن ابن، فالمال للابن ولا شيء لابن الابن لأن درجة الابن أقرب، وكذلك لو اجتمع أخ لأب وابن أخ شقيق فالمال للأخ لأب ولا شيء لابن الأخ الشقيق.

القسم الثالث: الترجيح بقوة القرابة، فلو مات عن أخ شقيق وأخ لأب فالمال للأخ الشقيق لأنه أقوى(١).

القسم الثاني من أقسام العصبة:

العاصب بغيره: وهو كل أنثى عصبها ذكر في درجة واحدة أو أسفل منها كابن ابن مع بنت ابن وإن شئت قلت هم (أصحاب الثلثين بشرط وجود من ذكر) وهاك أقسامهم:

(أ) البنت أو البنات مع إخوانهن الأبناء الذكور أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

(ب) بنت الابن أو بنات الابن مع ابن الاين أو أبناء الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(ج) الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق أو الأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

(د) الأخت لأب مع الأخ لأب، أو الأخوات لأب مع الإخوة لأب نفس الحكم السابق للذكر مثل حظ الأنثيين.

القسم الثالث من أقسام العصبة:

العاصب مع غيره: وهو كل أنثى عصبها اجتماعها مع أخرى(٢).

---

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية (ص٦٢ - ٦٣) ببعض تصرف.

(٢) فتح القريب المجيب شرح الترتيب ج/ ١ (ص٢٨) ببعض تصرف.

قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

والأخـــوات إن تكـــن بنـــات فهـــن معهـــن معصـــبات

وأقسام ذلك اثنين فقط:

١- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن.

٢- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن.

فائدة:

إذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير حجبت من يحجبه أخوها الشقيق.

المثال:

		٢
١/٢	بنت	١
ع	قه	١
م	خب	٠

قال العلامة/ أبو بكر ابن شهاب الدين في الذريعة:

والأخـــت إذ بالبنـــت عصـــبوها تحجـــب مـــن يحجبـــه أخوهـــا

وقد تقدم.

فائدة:

قد يرث الإنسان من جهتين، كما إذا تزوج ابنة عمه فإنه يرث بسبب الزوجية ويرث بسبب التعصيب المثال:

		٦
١/٦	جدة	١
١/٦	خم	١
١/٢	ج هو ابن عم	٣+١=٤

المبحث الثالث

في بيان الحجب وأقسامه مع جدول يبين الحاجب من المحجوب

باب الحجب: قال البقري[١] رحمه الله تعالى:

اعلم أن هذا الباب عظيم الفائدة في الفرائض، وهو أفقهها فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي وإلا فهو عار من هذا العلم وقال:

أقــول ذا البــاب عظــيم الفائــدة فجــد فيــه تحتــوي مقاصــده
مــن لــم يفــز فيــه بســر غــامض يحــرم أن يفتــى في الفــرائض[٢]

قال في شرح الترتيب: هو باب عظيم في الفرائض.

قال بعضهم: حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض[٣].

تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع، يقال حجبه أي منعه عن الدخول وبابه (نصر) أي الباب الأول من أبواب الثلاثي المجرد وهي ستة، ومنه الحجب في الميراث والمحجوب: الممنوع[٤].

قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾[٥] أي ممنوعون عن رؤية الله تعالى.

---

(١) محمد بن عمر البقري رحمه الله تعالى.

(٢) حاشية البقري (ص٢٥).

(٣) الترتيب ج/ ١ (ص٦٤).

(٤) المصباح المنير (ص١٣٩) ببعض تصرف.

(٥) سورة المطففين آية رقم (١٥).

قال الشاعر:

لــه حاجــب عــن كــل أمــر يشــينه وليس له عن طالب العرف حاجبُ

يعني به النبي ﷺ.

والحجب اصطلاحًا: هو منع من قام به بسبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه.

ينقسم الحجب إلى قسمين:

حجب أوصاف: وهو موانع الإرث المتقدمة ويأتي هذا على جميع الورثة والمحجوب بوصف وجوده كعدمه.

حجب أشخاص: وهو المراد عند الإطلاق، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: (حجب نقصان)

وهو يدخل على جميع الورثة وهو على سبعة أقسام منها أربعة انتقالات وثلاثة ازدحامات.

الانتقالات كالتالي:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا يكون في حق من له فرضان وهم خمسة: الزوجان والأم وبنت الابن والأخت من الأب.

٢- انتقال من تعصيب إلى فرض، وهذا يكون في حق الأب والجد فقط عند وجود الفرع الوارث.

٣- انتقال من الفرض إلى التعصيب، وهذا يكون في حق ذوات النصف فإن لكل واحدة منهن عند الانفراد النصف فإذا كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- انتقال من تعصيب إلى تعصيب، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير فإن للأخت مثلًا مع البنت الباقي وهو (النصف) ولما كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الازدحامات:

١- **ازدحام في الفرض**: وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم: الجدة، والزوجة، والعدد من البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، والعدد من أولاد الأم.

٢- **ازدحام في التعصيب**: وهذا يكون في حق كل عاصب.

٣- **ازدحام في العول**: وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا ازدحموا في الفريضة الواحد لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من بعض فيلحق النقص جميعهم حتى يتمكن من قسمتهما[(١)].

وقد وضح هذه السبعة في حاشية البقري وذكرهم الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفوائد الجليلة [ص١٨].

القسم الثاني: (حجب حرمان)

وهو أن يسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، كحجب العصبة بعضهم بعضًا، ويمكن حصول ذلك على جميع الورثة ما عدا ستة أشخاص وهم: الأبوان والزوجان والولدان. انقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة أقسام:

١- قسم لا يَحجب ولا يُحجب وهو الزوجان.

٢- قسم يحجبهم غيرهم ولا يَحجبون وهو الإخوة لأم.

---

(١) الرائد في علم الفرائض (ص٢٥ - ٢٦).

٣- قسم يحجب غيره ولا يُحجب وهم الأبوان والولدان.

٤- قسم يحجب ويحجب غيره وهم بقية الورثة.

وإليك جدولًا يبين المحجوب والحاجب له حرمانًا:

	المحجوب	الحاجب										
١	ابن ابن	الابن	أو ابن ابن أقرب منه									
٢	جد لأب	أب	جد أقرب منه									
٣	جدة لأم	أم	جدة لأم أقرب منها									
٤	جدة لأب	أب	أم	جدة لأم أو أب أقرب منها								
٥	أخ ق	أب	ابن	ابن ابن وإن سفل								
٦	أخ لأب	أب	ابن	ابن ابن وإن سفل	أخ شقيق							
٧	أخ لأم	أب	ابن	ابن ابن وإن سفل	جد	بنت	بنت الابن					
٨	ابن أخ شقيق	أب	ابن	ابن ابن وإن سفل	جد	أخ شقيق	أخ لأب					
٩	ابن أخ لأب	الأب	ابن	ابن ابن وإن سفل	جد	أخ شقيق	أخ لأب	ابن أخ شقيق				
١٠	عم شقيق	أب	ابن	ابن ابن وإن سفل	جد	أخ شقيق	أخ لأب	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب			
١١	عم لأب	أب	ابن	ابن ابن وإن سفل	جد	أخ شقيق	أخ لأب	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق		
١٢	ابن عم شقيق	أب	ابن	ابن ابن وإن سفل	جد	أخ شقيق	أخ لأب	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق	عم لأب	
١٣	ابن عم لأب	أب	ابن	ابن ابن وإن سفل	جد	أخ شقيق	أخ لأب	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق	عم لأب	ابن عم شقيق

(١)

---

(١) النهر الفائض في علم الفرائض، للشيخ العلامة / محمد عبد المجيد الشرنوبي أحد علماء الأزهر الشريف (صـ ٢١-٢٥)، وكان ذلك ببعض تصرف.

فائدة:

يمكن جدولة المذكورين سابقًا بنوع آخر وذلك لسهولة المراجعة للوقوف على من يحجب ومن لا يحجب:

جدول رقم [١] لمن لا يحجب بحال وهم ستة:

- الابن
- البنت
- الأب
- الأم
- الزوج
- الزوجة

جدول رقم [٢] للمحجوبين بالابن وهم ستة:

- ابن الابن
- الإخوة مطلقًا
- أبناء الإخوة
- الأعمام
- أبناء الأعمام
- المعتق

جدول رقم [٣] للمحجوبين بالأب وهم سبعة:

- الجد
- الإخوة مطلقًا
- أبناء الإخوة
- الأعمام
- أبناء الأعمام
- الجد لأب
- المعتق

جدول رقم [٤] للمحجوبين بالجد وهم ستة:

- ابن الأخ مطلقًا
- الأخ لأم
- الأعمام
- أبناء الأعمام
- الجدة المدلية به
- المعتق

جدول رقم (٥) للمحجوبين بالأخ الشقيق وهم خمسة:

- الأخ لأب
- ابن الأخ مطلقًا
- العم مطلقًا
- ابن العم مطلقًا
- المعتق

جدول رقم (٦) للمحجوبين بالأخ لأب وهم أربعة:

- ابن الأخ مطلقًا
- العم مطلقًا
- ابن العم مطلقًا
- المعتق

جدول رقم (٧) للمحجوبين بالعم الشقيق وهم سبعة:

- العم لأب
- ابن العم
- عم الأب
- ابن عم الأب
- عم الجد
- ابن عم الجد
- المعتق

جدول رقم (٨) للمحجوبين بالعم لأب وهم ستة:

- ابن العم
- عم الأب
- ابن عم لأب
- عم الجد
- ابن عم الجد
- المعتق

جدول رقم (٩) الحاجبون للأعمام وهم سبعة:

- الابن
- ابن الابن
- الأب
- الجد
- الأخ لأب
- ابن الأخ لأب
- استغراق الفروض التركة

جدول رقم (١٠) الحاجبون للأخ لأم وهم ستة:

- الابن
- ابن الابن
- الأب
- الجد
- البنات
- بنات الابن[1]

---

(١) النهر الفائض في علم الفرائض، للشيخ العلامة / محمد عبد المجيد الشرنوبي أحد علماء الأزهر الشريف (صـ ٢١-٢٥)، وكان ذلك ببعض تصرف.

المبحث الرابع
في بيان الجد والإخوة مع توضيح صور مجدولة لحالات الجد مطلقًا

باب الجد والإخوة:

المراد بالجد: الجد الصحيح، وهو أبو الأب الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهو المراد عند الإطلاق.

والمراد بالإخوة: الإخوة الأشقاء أو لأب.

أما الإخوة لأم، فقد تقدم أنهم يحجبون به.

تعريف الجد لغةً: يطلق لغة على البخت والحظوة والرزق والعظمة وشاطئ النهر(١).

وشرعًا: كما تقدم هو الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى... إلخ.

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في مسائل الجد والإخوة، وسبب اختلافهم هو عدم ورود نص في حكمهم عند الاجتماع لا في الكتاب ولا في السنة فكان موضع اجتهاد منهم، فأدى اجتهادهم إلى ظهور مذهبين:

المذهب الأول: هو مذهب الخليفة أبو بكر الصديق وابن عباس وطائفة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، ذهب الجميع إلى أن الجد كأب يحجب الإخوة مطلقًا كما يحجبه الأب، وإلى هذا المذهب ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

---

(١) ترتب القاموس المحيط ج/ ١ (ص٤٥٤) ببعض تصرف.

المذهب الثاني: وهو مذهب علي ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، ذهب الجميع إلى أن الجد لا يحجب الإخوة مطلقًا بل يشاركهم في الميراث على حسب حظه الأوفر، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

خلاصة القول في حكم الجد والإخوة الأشقاء أو لأب مطلقًا أن للجد معهم حالين:

الحال الأول: لا يكون معهم ذو فرض.

الحال الثاني: يكون معهم ذو فرض، وذو الفرض هو الزوج والزوجة والأم والجدة والبنت وبنت الابن فقط، فإذا لم يكن معهم ذو فرض تعين للجد الأحظ من أمرين:

الأمر الأول: المقاسمة، وضابط ذلك إذا كان الإخوة أقل من مثليه ويكون حكم الجد مع الأخوات الشقيقات أو لأب كأخ شقيق تمامًا يعصّب الأخوات وتحت هذا خمس صور.

قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

واعلم بأن الجد ذو أحوال ... أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الإخوة فيهن إذا ... لم يعد القسم عليه بالأذى[1]

(١) متن الرحبية (ص٩).

الصورة الأولى	
	٣
جد	٢
قه	١

الصورة الثانية	
	٢
جد	١
ق	١

الصورة الثالثة	
	٤
جد	٢
قه	١
قه	١

الصورة الرابعة	
	٥
جد	٢
ق	٢
قه	١

الصورة الخامسة	
	٥
جد	٢
قه	١
قه	١
قه	١

في جميع هذه المسائل الخمس، الإخوة والأخوات أقل من مثليه فهو يقاسمهم كأخ شقيق.

الأمر الثاني: أن تستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال.

وضابط ذلك: إذا كان الإخوة مطلقًا مثلاه وأقلها ثلاث صور:

الصورة الأولى:	
	٣
جد	١
ق	١
ق	١

الصورة الثانية:	
	٦
جد	٢
قه	١
قه	١
قه	١
قه	١

الصورة الثالثة:	
	٦
جد	٢
ق	٢
قه	١
قه	١

ففي جميع هذه المسائل الثلاث تعيّن للجد المقاسمة وثلث جميع المال لكونهم مثلاه.

وإذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه تعين للجد ثلث جميع المال ولا تنحصر صور ذلك وأقلها ثلاث صور، الصورة الأولى:

جزء السهم ٥×٣ = ١٥		
جد	١	٥
قه		٢
ق	٢	٤
ق		٤

تعين للجد ثلث جميع المال واحد وتبقى اثنان منكسر على الإخوة فضرب رؤوسهم في أصل المسألة = ٥ × ٣ = ١٥ فهي تصحيح المسألة، قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

فتــــارة يأخــــذ ثلثًــــا كــــاملًا　　إن كــان بالقســـمة عنـــه نـــازلا
إن لــــم يكـــن هنـــاك ذو ســـهام　　فــاقنع بإيضــاحي عــن اســتفهام(١)

الصورة الثانية: إناث فقط

جزء السهم ٥×٣ = ١٥		
جد	١	٥
قه	٢	٢
قه		٢
قه		٢
قه		٢
قه		٢

للجد كما سبق ثلث جميع المال وهو واحد وبقي اثنان لا تنقسم على رؤوس الأخوات وبين السهام ٢ والرؤوس ٥ مباينة كما سيأتي في مبحث الانكسار على فريق وغيره فأخذنا الرؤوس ٥ وضربناها في ٣ أصل المسألة = ٥ × ٣ = ١٥ فيضرب سهام الجد ١ × ٥ = ٥ وتعطى كل أنثى المنكسر ٢ أو يضرب ٢ × ٥ = ١٠ لكل واحدة ٢ فقط.

الصورة الثالثة: ذكرين وأنثى.

٥×٣ = ١٥		
جد	١	٥
ق	٢	٤
ق		٤
قه		٢

للجد كما سبق ثلث جميع المال وينظر فيها كما نظر في جدول الصورة الثانية إلا أنه هنا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحال الثاني: أن يكون معهم ذو فرض فإذا وجد صاحب الفرض أعطي فرضه ثم يتعين للجد الأحظ في الباقي من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: سدس جميع المال.

الأمر الثاني: ثلث الباقي بعد صاحب الفرض.

الأمر الثالث: المقاسمة.

---

(١) متن الرحبية (ص٩).

قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

وتـــارة يأخـــذ ثلـــث البـــاقي بعـــد ذوي الفـــروض والأرزاق

هـــذا إذا مـــا كانـــت المقاســـمة تنقصـــه عـــن ذاك بالمزاحمـــة[1]

فالسدس خير له في مثل:

جزء السهم ٣×٦ = ١٨			
١/٢	ج	٣	٩
١/٦	جد	١	٣
١/٦	جدة	١	٣
ع	٣ ق	١	٣

سدس جميع المال خير للجد من المقاسمة وثلث الباقي، ونصيب الإخوة واحد لا ينقسم على عدد رؤوسهم فتضرب ٣ × ٦ = ١٨ ويفعل كما تقدم.

وثلث الباقي خير له في مثل:

	٣ × ٦ = ١٨			
	١/٦	جدة	١	٣
ثلث الباقي	١/٣	جد	١ ٢/٣	٥
	الباقي عصبة	ق	٣ ١/٣	٢
		ق		٢
		ق		٢
		ق		٢
		ق		٢

للجد ثلث الباقي بعد صاحب الفرض وثلث الباقي هو واحد وثلثين والباقي هو ثلاثة وثلث للإخوة منكسر عليهم فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في أصل المسألة = ٣ × ٦ = ١٨ للجدة ١ × ٣ = ٣ وللجد ١ ٢/٣ × ٣ = ٥ ثلث الباقي، وللإخوة ٣ ١/٣ × ٣ = ١٠ لكل أخ اثنان.

---

(١) متن الرحبية (ص٩ – ١٠).

والمقاسمة خير له في مثل:

٣ × ٢ = ٦			
½	ج	١	٣
ع	جد	١	٢
	قه		١

الجد هنا يقاسم الأخت كأخ شقيق كما تقدم.

وقد تستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي في مثل:

	٤
جه	١
جد	١
ق	١
ق	١

فالواحد نسبته إلى الثلاثة الباقية بعد صاحب الفرض ثلث الباقي، وبالنسبة للمقاسمة واحد لأن الرؤوس متساوية مثلاه.

وقد تستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال وذلك في مثل:

	٦
ج	٣
جد	١
جدة	١
ق	١

استوى للجد هنا المقاسمة، وسدس جميع المال.

وقد يستوي له سدس جميع المال وثلث الباقي وذلك في مثل:

٣ × ٦ = ١٨		
ج	٣	٩
جد	١	٦
٣ ق	٢	٣

استوى للجد هنا ثلث الباقي وسدس جميع المال لأن الإخوة أكثر من مثليه.

وقد تستوي للجد الأمور الثلاثة وهي: المقاسمة، والسدس، وثلث الباقي وذلك في مثل:

	٦
ج	٣
جد	١
ق	١
ق	١

فنسبة الواحد إلى ٦ سدس ١/٦، ونسبته إلى ٣- الباقية ثلث الباقي، ونسبته إلى عدد رءوسهم مقاسمه لكونهم مثله.

فإذا لم يفضل بعد صاحب الفرض غير السدس فيفوز به الجد ويسقط الإخوة، المثال:

	٦
بنت	٢
بنت	٢
أم	١
جد	١
٢ ق	ساقطين

قال صاحب الرحبية:

وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلًا بحال

وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم(١)

وإذا فضل بعد صاحب الفرض أقل من السدس أعيلت المسألة إلى تمام السدس وسقط الإخوة وذلك مثل:

		١٢عـ١٣
١/٤	ج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	تبن	٢
١/٦	جد	٢
ساقط	ق	٠

فضل بعد صاحب الفرض واحد وهو أقل من السدس فتعال المسألة إلى تمام السدس ويعطى للجد ويسقط الأخ.

---

(١) متن الرحبية (ص١٠).

وإذا لم يفضل بعد صاحب الفرض شيء أعيلت المسألة إلى تمام السدس ويفوز به الجد وسقط الإخوة وذلك في مثل:

	١٢عـ١٥
٢ بنت	٨
ج	٣
أم	٢
جد	٢
٢ ق	٠

أعيت الاثنا عشر إلى ١٥ لكونها تعول أولًا من ١٢ إلى ١٣ ثم إلى ١٥ ثم إلى ١٧ كما سيأتي في العول إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس
في مسائل المعادة وتوضيح ذلك بصورة مجدولة

مسائل المعادة: وهذه المسائل مبنية على شيئين:

الأول: أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد.

الثاني: أن يكون معهم من الإخوة لأب ما يكمل مثلي الجد فأقل.

ومعنى المعادة: أن الإخوة الأشقاء يعدون الإخوة لأب على الجد لينقص بذلك نصيب الجد من ثلث جميع المال أو المقاسمة وذلك لصالح الأشقاء.

وقد ذكر صاحب الترتيب أنها قد تنحصر مسائل المعادة إلى ثمان وستين مسألة(١).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

واحسب بني الأب لدى الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد
واحكم على الإخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد(٢)

مسائل المعادة إذا لم يكن معهم صاحب فرض:

الأولى:

	٣
جد	١
ق	٢
خب	٠

بحسب المعادة استوى للجد المقاسمة وثلث جميع المال وبعد أخذ الجد حقه سقط الأخ لأب بالشقيق.

---

(١) الترتيب ج/ ١ (ص٥٥).

(٢) متن الرحبية (١٠).

الثانية:

	٥
جد	٢
ق	٣
ختب	٠

الأحظ للجد فيها المقاسمة لأن الإخوة أقل من مثليه ومجموع الرؤوس خمسة فله سهمان وبقي ثلاثة أسهم يفوز بها الشقيق وتسقط الأخت لأب.

مسائل: إذا كان معهم صاحب فرض فله المقاسمة في مثل:

	٦
أم	١
جد	٢
ق	٣
ختب	٠

الأحظ للجد بعد صاحب الفرض المقاسمة لكونهم أقل من مثليه فيفوز الجد باثنين وبقي ثلاثة للأخ الشقيق وتسقط الأخت لأب.

وله خمسا الباقي في مثل:

		٥ × ٤ = ٢٠
جه	١	٥
جد	٣	٦
قه		٩
خب		٠

للجد بعد ربع الزوجة خمسا الباقي والأخت الباقي فيضرب مخرج الخمس وهو خمسة في أربعة بعشرين ٥ × ٤ = ٢٠ أو يضرب مجموع الرؤوس خمسة في أربعة أصل المسألة بعشرين ٥ × ٤ = ٢٠ فللزوجة ١ × ٥ = ٥ وللجد خمسا الباقي ٦ لأنها خمسا ١٥ وللأخت الباقي ٩ وسقط الأخ لأب.

ويتعين للجد ثلث الباقي في مثل:

		٤
$\frac{1}{4}$	جه	١
	جد	١
	قه	٢
	٢ خب	٠

فرض للجد بعد ربع الزوجة ثلث الباقي لكون الإخوة أكثر من مثليه وتعين للشقيقة إلى النصف فتفوز به ويسقط الإخوة.

وإن وجد في المسألة شقيقتان فرض لهما إلى الثلثين فقط وسقط الإخوة وذلك في مثل:

	٦
جد	٢
٢ قه	٤
خب	٠

تعين للجد هنا المقاسمة وثلث جميع المال لكونهم مثليه وبعد أخذ الجد حقه تفوز الأخوات بالثلثين وسقط الإخوة لأب.

وإذا لم يكمل للشقيقتين إلى الثلثين فلا عول في المسألة فيعطيان الباقي وتسقط الأخت لأب وذلك في مثل:

×٢	٥	= ١٠
جد	٢	٤
٢ قه	٣	٦
ختب	٠	٠

مجموع الرؤوس خمسة فله باعتبار المقاسمة سهمان من خمسة وبقي ثلاثة تفوز بها الأخوات الشقيقات وتسقط الأخت لأب.

المبحث السادس
في بيان الزيديات الأربع وتوضيح ذلك بصورة مجدولة

الزيديات الأربع: سميت بالزيديات لأنها منقولة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥١ من طريق المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي عن زيد بن ثابت: والسند فيه جهالة وانقطاع. اهـ. الرائد ص٩٠ تعليق رقم ١.

الأولى: عشرية زيد وذلك في مثل:

٢ × ٥ = ١٠		
جد	٢	٤
قه	٢ ½	٥
خب	½	١

والأحظ هنا للجد المقاسمة لأن مجموع الرؤوس خمسة فيعطى للجد سهمان وبقي ثلاثة فتعطى الشقيقة اثنان ونصف ٢ ½ وبقي نصف للأخ لأب وهذا انكسار في السهمين فيضرب مخرج النصف للشقيقة وهو ٢ × ٥ = ١٠ فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في جزء السهم ٢ × ٢ = ٤ وللأخت النصف = ½ ٢ × ٢ = ٥ وللأخ النصف ½ × ٢ = ١ صحيح والله أعلم.

الثانية: عشرينية زيد، وهي:

٢ × ٥ = ١٠ × ٢ = ٢٠			
جد	٢	٤	٨
قه	٢ ½	٥	١٠
ختب	½	١	١
ختب			١

يفعل بها كما تقدم في عشرية زيد إلا أن الواحد الصحيح لا ينقسم على الأخوات فيضرب مجموع رؤوسهم ٢ × ١٠ = ٢٠.

الثالثة: مختصرة زيد، وهي:

٦ × ٦ = ٣٦ × ٣ = ١٠٨ – ٥٤				
أم	١	٦	١٨	٩
جد	٥	١٠	٣٠	١٥
قه		١٨	٥٤	٢٧
خب		٢	٤	٢
ختب			٢	١

التوضيح: لهذه المسألة أصلها من ستة للأم سدسها واحد وبقي ٥ للجد المقاسمة ومجموع الرؤوس ستة والخمسة تباين الستة فضرب مجموع الرؤوس ستة في أصل المسألة ٦ × ٦ = ٣٦ فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في جزء السهم ستة فللأم ١ × ٦ = ٦ و٥ × ٦ = ٣٠ للجد فيها ١٠ وللأخت إلى النصف ١٨ وبقي ٢ تباين مجموع رأس الأخ والأخت لأب فضرب مجموع الرؤوس في ٣٦ = ٣ × ٣٦ = ١٠٨ ثم يفعل بها كما تقدم ٦ × ٣ = ١٨ سهم الأم و١٠ × ٣ = ٣٠ سهام الجد و١٨ × ٣ = ٥٤ سهام الأخت الشقيقة و٢ × ٣ = ٦ سهام الأخ والأخت أثلاثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ويمكن اختصار السهامات بالنصف وتصحيح المسألة كذلك فترجع بعد الاختصار إلى ٥٤ أربعة وخمسين ولذلك سميت بمختصرة زيد.

عملها منفردة بطريق الاختصار باعتبار أن للجد فيها ثلث الباقي وهي:

٣ × ٦ = ١٨ × ٣ = ٥٤			
أم	١	٣	٩
جد	١ ٢/٣	٥	١٥
قه	٣	٩	٢٧
خب	١/٣	١	٢
ختب			١

الأحظ هنا للجد ثلث الباقي أخذت الأم سدسها وثلث الباقي منكسر وهو ١ ٢/٣ واحد وثلثين للجد و٣ للشقيقة نصف الستة بقي الثلث وهو منكسر فنضرب مخرج الثلث = ٣ × ٦ = ١٨ فصار للأم ٣ وللجد ٥ ثلث الباقي، وللشقيقة ٩ نصف ١٨ بقي واحد يباين عدد الرؤوس وهو ثلاثة فضرب الرؤوس ٣ × ١٨ = ٥٤ وهي تصحيح المسألة.

رابعها: تسعينية زيد وهي:

٣×٦ = ١٨ × ٥ = ٩٠				
١/٦	أم	١	٣	١٥
١/٣	جد	١ ٢/٣	٥	٢٥
١/٢	قه	٣	٩	٤٥
ع	٢ خب	١/٣	١	٤
	ختب			١

التوضيح: فعل بهذه المسألة كما تقدم في مختصرة زيد إلا أن الباقي واحد وهو يباين عدد الإخوة ومجموع الرؤوس خمسة فضربت الخمسة في ١٨ = ١٨ × ٥ = ٩٠ فعمل بها كما تقدم يضرب نصيب كل وارث في جزء السهم.

المبحث السابع
مسألة الأكدرية مع فوائد في باب الإرث بالولاء

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والأخـت لا فـرض مـع الجـد لهـا … في مـــا عـــدا مســـألة كملهـــا
زوج وأم وهمـــــا تمامهـــــا … فـــاعلم فخيـــر أمـــة علامهـــا
تعـــرف يـــا صـــاح بالأكدريـــة … وهـــي بـــأن تعرفهـــا حريـــة
فيفـرض النصـف لهـا والسـدس لـه … حتـــى تعـــول بـــالفروض المجملـــة
ثـــم يعـــودان إلـــى المقاســـمة … كمـا مضـى فاحفظـه واشـكر ناظمـه[1]

مسألة الأكدرية:

٣ × ٩ = ٢٧			
١/٢	ج	٣	٩
١/٣	أم	٢	٦
١/٦	جد	١	٨
١/٢	قه	٣	٤

فعلى ما تقدم الجد هنا يفوز بالسدس لأنه لم يبق غيره بعد أصحاب الفروض وتسقط الأخت وهذا مذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن مذهب الإمام زيد ومذهب الجمهور أن الأخت لا تسقط بل يفرض لها نصف عائل فتبلغ بعد العول إلى ٩، ثم يضم سهام الجد والأخت فتبلغ ٤ والرؤوس ثلاثة وبينهما تباين فتضرب ٣ الرؤوس في تسعة ٣ × ٩ = ٢٧، فللزوج ٣ × ٣ = ٩، وللأم ٢ × ٣ = ٦ و٤ مجموع السهام × ٣ = ١٢ للجد منها ٨ وللأخت ٤ والله أعلم.

وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية.

---

(١) متن الرحبية (ص١٠).

وقد نظمها بعضهم:

مـا فـرض أربعـة يـوزع بيـنهم ... ميـراث ميـتهم بفـرض واقـع
فلواحـد ثلـث الجميـع وثلـث مـا ... يبقـى لثـانيهم بحكـم جـامع
ولثالـث مـن بعـد ذا ثلـث الـذي ... يبقـى ومـا يبقـى نصـيب الرابـع

اهـ فتح الباري ج١٢ ص٢٢ - ٢٣.

وسميت أكدرية لما يلي:

١- قيل لأنها كدرت على زيد مذهبه.

٢- أن الجد كدر على الأخت ميراثها.

٣- قيل لتكدر أقوال الصحابة فيها رضي الله عنهم.

٤- وتسمى مربعة الجماعة؛ لأنهم أجمعوا على أنها أربعة، ولكنهم اختلفوا في قسمها.

والله تعالى أعلم.

فوائد في باب الإرث بالولاء:

الولاء: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، فمن مات ولا عصبة له بنسب وله معتق فله تركته أو الفاضل بعد الفروض سواء كان المعتق رجلًا أو امرأة.

فإن لم يوجد المعتق فالتركة أو الفاضل منها بعد الفروض لعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب إلا أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده.

أقسام الولاء:

أ- ولاء المباشرة: وهو الذي يثبت على من مسه الرق وهو من وقع عليه العتق بالقول أو بالفعل.

ب- ولاء الانجرار: وهو الذي يثبت على من لم يمسه الرق فكما يثبت الولاء على العتيق ذكرًا أو أنثى يثبت أيضًا على أولاده وأحفاده وإن نزلوا.

وإنما يثبت الولاء على فرع العتيق بشرطين:

الأول: أن لا يمس الرق ذلك الفرع فإن كان رقيقًا وعتق فولاؤه لمعتقه ثم لعصبته ثم لمعتق المعتق ولا ولاء عليه لمعتق أصله بحال.

ثانيًا: ألا يكون الأب حر الأصل لا ولاء عليه فمن كان أبوه كذلك فلا ولاء عليه لأحد(١).

---

(١) تكملة زبدة الحديث (ص٣٥ - ٣٧) ببعض تصرف.

الفصل الرابع
في بيان باب الحساب والتأصيل ومعرفة أنواع الوارث في المسألة مع صور مجدولة

باب الحساب: قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن تـــرد معرفـــة الحســـاب لتهتـــدي بهـــا إلـــى الصـــواب
وَتَعْـــرِفَ القســـمة والتفصـــيلا وتعلـــم التصـــحيح والتأصـــيلا
فاســتخرج الأصــول في المســائل ولا تكـــن عـــن حفظهـــا بـــذاهل
فـــإنهن ســـبعة أصـــول ثلاثـــة مـــنهن قـــد تعـــول
وبعـــدها أربعـــة تمـــام لا عـــول يعروهـــا ولا انـــثلام(١)

وعلم الحساب هو الجزء الثاني من علم الفرائض كما تقدم في تعريف علم الفرائض أول الكتاب.

وتعريف علم الحساب في الفرائض: يقصد به تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات ومعنى ذلك معرفة الكسور الاعتيادية والعشرية وكيفية تحصيل المضعف البسيط.

التأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

فإذا أردنا أن نعرف أصل المسألة فلا بد علينا أن ننظر إلى الورثة لأن أصل المسألة يختلف باختلاف نوع الورثة وهم على ثلاثة أقسام:

---

(١) متن الرحبية (ص١٠ – ١١).

القسم الأول: إما أن يكونوا عصبة فقط كخمسة أبناء ذكور فإن أصل المسألة تكون من مجموع رؤوسهم خمسة مثل:

		٥
ع	٥ أبناء	٥

وهكذا لو كانوا ذكورًا وإناثًا مثل ٣ أبناء و٢ بنات فأصل مسألتهم من ٨ نظرًا لمجموع الرؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه صورتها:

		٨
ع	٣ أبناء	٦
	٢ بنات	٢

مجموع رؤوس الأبناء والبنتين ثمانية فهي أصل المسألة.

القسم الثاني: إما أن يكونوا عصبة وأصحاب فرض فإن أصل المسألة تكون من مخرج صاحب الفرض مثل:

		٦
$\frac{1}{6}$	خم	١
ع	ق	٢
	ق	٢
	قه	١

أخذ صاحب الفرض فرضه وهو السدس ١ وبقي ٥ منقسمة على العصبة.

القسم الثالث: إما أن يكونوا أصحاب فروض فقط أو هم ومعهم عصبة، فإن أصل المسألة تكون من مجموع المضاعف المشترك بين المقامات المتماثلة أو المتداخلة أو المتوافقة أو المتباينة وهذه هي النسب الأربع بين الأعداد.

وقد وضع علماء الفرائض قاعدة سهلة لمعرفة أصل المسألة وذلك بحصر الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى إلى نوعين فقط:

النوع الأول: النصف $\frac{1}{2}$ والربع $\frac{1}{4}$ والثمن $\frac{1}{8}$.

النوع الثاني: الثلثان $\frac{٢}{٣}$ والثلث $\frac{١}{٣}$ والسدس $\frac{١}{٦}$ وقد تقدم ذلك صفحة (٤٢) عدها بثلاث طرق.

وإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها وهي الثمانية مثل:

		٨
$\frac{١}{٨}$	جه	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
ع	عم	٣

وإذا كانت الفروض من النوع الثاني فأصل المسألة أيضًا هو أكبر مقام فيها وهي الستة مثل:

		٦
$\frac{٢}{٣}$	٣ بنات	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	عم	١

فإذا كان في المسألة فرضان أو أكثر مختلطين أحدهما من النوع الأول والثاني من النوع الآخر فإننا نحفظ هذه القاعدة في تأصيل المسألة.

فائدة: الفرضي يفتقر بعد معرفة الفتوى إلى ثلاثة أعمال من الأعمال الحسابية التأصيل والتصحيح وقسمة التركات. اهـ. حاشية البقري ص٣٢ طبعة عيسى البابي الحلبي.

القاعدة في التأصيل:

١- إذا اختلط النصف من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فإن أصل المسألة يكون من ٦ نظرًا لتداخل المقامات مثل ماتت عن زوج وأم وأخ لأم فإن ٢ داخلة في ٦ و٣ داخلة في ٦ فهي أصل المسألة مثل:

		٦
١/٢	ج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	خم	١

٢- وإذا اختلط الربع من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من ١٢ مثل:

		١٢
١/٤	جه	٣
١/٦	أم	٢
١/٣	٢ خم	٤
ع	ق	٣

قال الناظم رحمه الله تعالى:

فالسدس من ستة أسهم يرى ... والثلث والربع من اثني عشرا

والثمن إن ضم إليه السدس ... فأصله الصادق فيه الحدس

أربعة يتبعها عشرون ... يعرفها الحساب أجمعونا

فهذه الثلاثة الأصول ... إن كثرة فروعها تعول[(١)]

المراد بالحدس هنا الظن والتخمين والمراد به اليقين.

٣- وإذا اختلط الثمن من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من ٢٤ مثل:

(١) متن الرحبية (ص١١) ط دار حراء مكة المكرمة.

		٢٤
١/٨	جه	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	تبن	٤
١/٦	أم	٤
ع	ق	١

أصلها من ٢٤ لأن مخرج النصف ٢ داخلة في ٦ وداخلة في ٨ و٦ مع ٦ تماثل فيكتفي بأحدهما، ثم ننظر بين ٦ و٨ فهي متوافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ٣ × ٨ = ٢٤ أو ٤ × ٦ = ٢٤ قال الناظم رحمه الله تعالى:

والــثمن إن ضــم إليــه الســدس   فأصــله الصــادق فيــه الحــدس

أربعـــــة يتبعهـــــا عشـــــرون   يعرفهــا الحســاب أجمعونــا[١]

وفي هذا الفصل عدة مباحث:

---

(١) المرجع السابق.

المبحث الأول

في أصول المسائل المتفق عليها وهي سبعة مع صور مجدولة لكل أصل

١- **الاثنين**: مخرج $\frac{1}{2}$ النصف.

٢- **الثلاثة**: مخرج $\frac{1}{3}$ والثلثين.

٣- **الأربعة**: مخرج $\frac{1}{4}$ الربع.

٤- **الستة**: مخرج $\frac{1}{6}$ السدس أو $\frac{1}{6}$ مع $\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{2}$ مع $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{2}$ مع $\frac{2}{3}$.

٥- **الثمانية**: مخرج $\frac{1}{8}$ أو $\frac{1}{8}$ مع $\frac{1}{2}$.

٦- **الاثنا عشر**: مخرج $\frac{1}{4}$ مع $\frac{1}{6}$ أو $\frac{1}{4}$ مع $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{4}$ مع $\frac{2}{3}$.

٧- **الأربعة والعشرون**: مخرج $\frac{1}{8}$ مع $\frac{1}{6}$ أو $\frac{1}{8}$ مع $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{8}$ مع $\frac{2}{3}$.

وأخصر عبارة تجمعها في قولك:

(الأربعة والستة ونصف كل وضعفه وضعف ضعف الستة)(١).

شرح العبارة: [الأربعة والستة] معروفتان [ونصف كل] أي نصف الأربعة اثنان ونصف الستة ثلاثة، والضمير من [ضعفه] يعود على الأربعة والستة، فضعف الأربعة ثمانية وضعف الستة اثنا عشر وضعف ضعف الستة هو أربعة وعشرون.

وزاد العلماء المتأخرون أصلين على السبعة فتكمل بذلك تسعة أصول وهما في مسائل الجد والإخوة وهي ثمانية عشر في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي، وستة وثلاثون: وهي كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي.

---

(١) تكملة زبدة الحديث (ص٣٨).

الأمثلة على الأصول المتفق عليها:

الأصل الأول: الاثنين مخرج النصف ١/٢.

قاعدة كل مسألة فيها نصفان مثل، زوج وشقيقه أو زوج وأخت لأب أصلها من اثنين لتماثل المخرجين مثل:

		٢
١/٢	ج	١
٢/٢	قه	١

		٢
٢/٢	ج	١
٢/٢	ختب	١

أو نصف وما بقي مثل:

		٢
١/٢	ج	١
ع	عم	١

العم عاصب وله الباقي.

الأصل الثاني: الثلاثة: وهي أصل كل مسألة فيها ١/٣ و٢/٣ مثل:

		٢ × ٣	٦
٢/٣	٢ قه	٥	٤
١/٣	٢ خم	٢	٢

فأصلها من ثلاثة لتماثل المخرجين، وتصح من ستَّةٍ.

الأصل الثالث: الأربعة. وهي كل مسألة فيها ١/٤ و١/٢ فأصلها من أربعة لتداخل المخرجين مثل:

		٤
١/٤	ج	١
١/٢	بنت	٢
ع	عم	١

الأصل الرابع: الستة: وهي كل مسألة فيها ١/٦ سدس مع ١/٢ نصف أو ١/٢ نصف مع ١/٣ ثلث أو ١/٢ نصف مع ٢/٣ ثلثين فأصل الجميع من ستة مثل:

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
ع	عم	٢

		٦
١/٢	ج	٣
١/٣	٢ خم	٢
ع	عم	١

		٦ع٧
١/٢	ج	٣
٢/٣	٢ قه	٤
ع	عم	٠

عالت إلى سبعة فقط.

الأصل الخامس: ١/٨ الثمن، وهي كل مسألة فيها ١/٨ ثمن مع ١/٢ نصف وما بقي فأصلها من ثمانية مثل:

		٨
١/٨	جه	١
١/٢	بنت	٤
ع	عم	٣

الأصل السادس: الاثنا عشر، وهي كل مسألة فيها ١/٤ ربع مع ١/٣ ثلث، أو ١/٤ مع ١/٦ سدس فأصلها من اثني عشر مثل: زوجة وأم واثنين إخوة لأم وعم فأصلها من اثني عشر لتوافق المخارج بالنصف ما بين ٤ و٦ وأما ٣ فهي داخلة في الستة مثل:

		١٢
١/٤	جه	٣
١/٦	أم	٢
١/٣	٢ خم	٤
ع	عم	٣

الأصل السابع: الأربعة والعشرون، وهي كل مسألة فيها ١/٨ ثمن مع ١/٦ سدس، أو ١/٨ ثمن مع ١/٣ ثلث أو ١/٨ ثمن مع ٢/٣ ثلثين وما بقي فأصل الجميع من ٢٤ مثل:

		٢٤
١/٨	جه	٣
١/٦	أم	٤
١/٢	بنت	١٢
ع	عم	٥

فأصلها من ٢٤ نظرًا لتوافق المخارج بالنصف ومخرج النصف داخل في ٦ و٨.

مثال آخر:

		٢٤
١/٨	جه	٣
٢/٣	٢ بنت	١٦
ع	عم	٥

فأصلها من ٢٤ نظرًا لتباين المخارج فضرب أحدهما في كامل الآخر.

الأمثلة على الأصلين الزائدين:

الأصل الأول: كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي فأصلها من ١٨ مثل:

٣ × ٦ = ١٨			
١/٦	أم	١	٣
١/٣	جد	٢/٣ ١	٥
الباقي	٥ ق	١/٣ ٣	١٠

هذه المسألة من مسائل الجد والإخوة فإن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي وهو خير له من المقاسمة والسدس بعد سدس الأم فللأم السدس ١ وللجد ٢/٣ ١ ثلث الخمسة والباقي من الخمسة ١/٣ ٣ للإخوة فضرب مخرج الثلث في أصل المسألة = ٣ × ٦ = ١٨.

الأصل الثاني: كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي وما بقي أصلها من ٣٦ المثال:

٣ × ١٢ = ٣٦			
١/٤	جه	٣	٩
١/٦	أم	٢	٦
١/٣	جد	١/٣ ٢	٧
الباقي	٧ ق	٢/٣ ٤	١٤

التوضيح: أصل المسألة أولًا من ١٢ لتوافق ٦ و٤ بالنصف وبعد أخذ الزوجة ٣ والأم ٢ بقي سبعة من ١٢ وثلث ٧ = ١/٣ ٢ وهو ثلث الباقي للجد والباقي للإخوة ٢/٣ ٤ فضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة ٣ × ١٢ = ٣٦.

تنبيه: لا يقال في هذه المسألة وسابقتها أنها خرجت عن الأصلين الزائدين كون فيها تصحيح وإنما ضرب مخرج ثلث الباقي في الأصل لأجل صيرورة سهام الجد صحيحًا هو والإخوة والله أعلم.

قاعدة مهمة: النسب الأربع تأتي في تأصيل المسألة وتصحيحها وقد مر معنى التأصيل وبقي التصحيح.

التصحيح هو في اللغة: إزالة السقم من المريض.

وفي الاصطلاح: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس[١].

وفي القاموس المحيط [الصُّح] بالضم والصِّحة بالكسر والصَّحصَاح بالفتح: ذهاب المرض والبراءة من كل عيب[٢].

تعريف اصطلاحي آخر التصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

ويتوقف التصحيح على أمرين:

الأمر الأول: معرفة أصل المسألة.

الأمر الثاني: معرفة جزء السهم.

---

(١) التعريفات للشيخ العلامة الشريف/ علي بن محمد الجرجاني (ص٥٩) ط. بيروت لبنان.

(٢) متن القموس ج/ ١ (ص٢٣٣) ط: دار الفكر بيروت.

المبحث الثاني
في بيان النسب الأربع بين الأعداد مع جدول لها للعلامة سعيد بن غالب المخلافي رحمه الله تعالى

النسب الأربع بين الأعداد هي: التماثل، التداخل، التوافق، التباين.

فالأول التماثل وهو لغة: التشابه في الصورة والشكل.

وفي الاصطلاح: هو تساوي الأعداد في القيمة مثل: ٣ و٣ ٤ و٤ ٦ و٦ فالحكم أنه يكتفي بأحدهما.

ثانيًا: التداخل: وهو مشتق من الدخول ضد الخروج.

واصطلاحًا هو: انقسام العدد الكبير على الصغير بلا كسر مثل ٨ و٤ ١٢ و٤ فالحكم أنه يكتفي بالعدد الأكبر.

ثالثًا: التوافق: لغة الاتفاق بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: هو توافق العددين في جزء صحيح من الأجزاء مثل ٩ و٦ ٦ و٤ فالحكم أنه يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

رابعًا التباين لغة: التباعد.

وفي الاصطلاح: هو عدم اتفاق العددين في جزء من الأجزاء مثل ٤ و٣ ٥ و٣ ٧ و٣ فالحكم أنه يضرب كل أحدهما في كامل الآخر.

قال العلامة/ سعيد بن غالب المخلافي اليمني رحمه الله تعالى في كتابه [تحفة المبتي وتذكرة المنتهي] حول النسب الأربع ما نصه: (التماثل والتداخل

سبب انقسام أحدهما على الآخر بغير كسر والتباين والتوافق بين العددين سبب انعدام انقسام أحدهما على كامل الآخر).

وقد وضع رحمه الله تعالى جدولًا للنسب الأربع وهو هذا:

	١/٢ نصف	١/٣ ثلث	١/٤ ربع	١/٥ خمس	١/٦ سدس	١/٧ سبع	١/٨ ثمن	١/٩ تسع	١/١٠ عشر
١/٢ نصف	تماثل	تباين	تداخل	تباين	تداخل	تباين	تداخل	تباين	تداخل
١/٣ ثلث	تباين	تماثل	تباين	تباين	تداخل	تباين	تباين	تداخل	تباين
١/٤ ربع	تداخل	تباين	تماثل	تباين	توافق	تباين	تداخل	تباين	توافق
١/٥ خمس	تباين	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين	تباين	تداخل
١/٦ سدس	تداخل	تداخل	توافق	تباين	تماثل	تباين	توافق	توافق	توافق
١/٧ سبع	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين
١/٨ ثمن	تداخل	تباين	تداخل	تباين	توافق	تباين	تماثل	تباين	توافق
١/٩ تسع	تباين	تداخل	تباين	تباين	توافق	تباين	تباين	تماثل	تباين
١/١٠ عشر	تداخل	تباين	توافق	تداخل	توافق	تباين	توافق	تباين	تماثل

(١)

(١) تحفة المبتدي (صـ٧).

المبحث الثالث

في بيان أمثلة تطبيقية على النسب الأربع مجدولة:

أمثلة تطبيقية على التماثل: مات عن ٤ بنات ابن وأب وأم.

		٦
٢/٣	٤ تبن	٤
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١

مثال آخر: مات عن جدة وأخوين لأم وأربع أخوات لأب:

		٦عـ٧
١/٦	جدة	١
١/٣	٢ خم	٢
٢/٣	٤ ختب	٤

عالت من ٦ – ٧ بالسدس

أمثلة على التداخل: مات عن زوجة وشقيقة وعم:

		٤
١/٤	جه	١
١/٢	قه	٢
ع	عم	١

دخل مخرج النصف في مخرج الربع فكان أصلها.

مثال آخر مات عن: بنت ابن وزوجة وأخ لأب:

		٨
١/٢	تبن	٤
١/٨	جه	١
ع	خب	٣

دخل مخرج النصف في مخرج الثمن فكان أصلها.

أمثلة على التوافق: مات عن ست بنات ابن وأم وثلاثة أعمام:

أصل المسألة جزء السهم ← ٣ × ٦			التصحيح = ١٨
٢/٣	٦ بنات	٤	١٢
١/٨	أم	١	٣
ع	٣ عم	١	٣

التوضيح: بين السهام لبنات الابن ٤ ورؤوسهن ٦ موافقة بالنصف فحفظ وفق الرؤوس ٣ وهو المحفوظ الأول، وبين سهام الأعمام ١ ورؤوسهم ٣ مباينة فأخذ جميع الرؤوس ٣ وهو المحفوظ الثاني ثم نظرنا بين المحفوظين بالنسب الأربع فكان بينهما تماثل فأخذ أحدهما وضرب في أصل المسألة ٦ = ٣ × ٦ = ١٨ وهي التصحيح، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في جزء السهم = ٤ × ٣ = ١٢ لبنات الابن لكل واحدة، ١ × ٣ = ٣ للأم، ١ × ٣ = ٣ للأعمام.

وكذلك مات عن زوجة وست أخوات شقيقات واثنين أخوة لأم، المثال:

٣ × ١٢ عـ ١٥ = ٤٥			
١/٤	جه	٣	٩
٢/٣	٦ قه	٨	٢٤
١/٣	٢ خم	٤	١٢

عالت إلى خمسة عشر، وبين سهام الأخوات ٨ وبين عدد رؤوسهن ٦ موافقة بالأنصاف فأخذنا وفق الرؤوس ٣ وهو المحفوظ الأول ثم ضربت في العول ١٥ فصحت من ٤٥ سهمًا.

أمثلة على التباين: مات عن زوجة وأم وعم شقيق:

		١٢
١/٤	جه	٣
١/٣	أم	٤
ع	عم ق	٥

أصل المسألة من ١٢ لأن بين المخارج تباين فضرب أحدهما في كامل الآخر.

ومثل: مات عن زوجة وأخوين لأم وأخ لأب:

		١٢
١/٤	جه	٣
١/٣	٢ خم	٤
ع	خب	٥

أصل المسألة من ١٢ كما تقدم من النظر في المخارج.

فائدة:

متى صحت المسألة من أصلها فذاك واضح لا يحتاج إلى عمل مثل: ماتت عن زوج وابن وبنت فالأصل من ٤ للزوج الربع ١ وللابن ٢ وللبنت ١ ومنها تصح.

قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

وإن تكـــن مـــن أصـــلها تصـــح فتـــرك تطويـــل الحســـاب ربـــح
فـــأعط كـــلًّا ســـهمه مـــن أصـــلها مكمـــلًا أو عـــائلًا مـــن عولهـــا[(١)]

---

(١) متن الرحبية (ص١١).

المبحث الرابع
في بيان الانكسار على فريق واحد أو ثلاث أو أربع فرق
مع صور مجدولة لكل فريق

وأما إذ وقع الانكسار على فريق واحد أو على فريقين أو على ثلاث فرق أو على أربع فرق ولا يزيد على ذلك فإن في ذلك أحكامًا وهاك بيانها:

الحكم الأول: إذا وقع انكسار على فريق واحد فإننا ننظر بين الرؤوس والسهام بنظرين من النسب الأربع وهما التوافق والتباين فإذ وقع توافق بين الرؤوس والسهام فإننا نأخذ وفق الرؤوس ونضربه في أصل المسألة أو عولها إن عالت، مثل مات عن ست شقيقات وأم وعم:

٣ × ٦ = ١٨			
٢/٣	٦ قه	٤	١٢
١/٦	أم	١	٣
ع	عم	١	٣

أصل المسألة من ٦ للشقيقات الثلثان ٤ وللأم واحد وللعم واحد وبين الأربعة السهام والستة الرؤوس توافق بالأنصاف فأخذنا وفق الرؤوس ثلاثة وضربناها في أصل الستة فصحت من ١٨ الجزء الذي أخذ بعد النطر بين الرؤوس والسهام في التوافق والتباين يوضع بإزاء الرؤوس خارج الجدول الأول ويسمى الآن المحفوظ الأول ثم يؤخذ هذا المحفوظ ويوضع بجانب أصل المسألة أو بجانب عولها إن عالت ويسمى الآن جزء السهم لأنه يضرب في أصل المسألة أو في عولها إن عالت، والناتج بعد الضرب يسمى تصحيح المسألة كما مر سابقًا في هذا المثال، ولأنه إذا قسم ما صحت منه المسألة أو على أصلها أو مبلغه في العول خرج هو ضرورة لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين

خرج المضروب الآخر اهـ الترتيب[١].

ومعنى جزء السهم: هو نصيب الفرد الواحد من أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت.

التباين: إذا وقع تباين بين الرؤوس والسهام فإننا نأخذ جميع الرؤوس ونحفظه كما سبق خارج الجدول الأول ويسمى المحفوظ، ثم نضربه في أصل المسألة أو في عولها إن عالت، مثل ماتت عن: زوج و٧ أبناء المثال:

٧ × ٤ = ٢٨				
١/٤	ج	١	٧	
ع	٧ أبناء	٣	٢١	٣

التوضيح: أصل المسألة من ٤ مخرج الربع للزوج الربع ١ وللأبناء الثلاثة الباقية وبينها وبين السبعة الرؤوس مباينة وأخذنا الرؤوس إلى إزاء رؤوسهم وسميناها المحفوظ ثم أخذ مرة ثانية إلى جانب أصل المسألة ويسمى الآن جزء السهم فضرب في أصل المسألة فكان الناتج ٢٨ هي التصحيح، ثم أخذنا سهام كل وارث فضربناه في جزء السهم فخرج نصيبهم من التصحيح وهو ٢٨ فللزوج ١ × ٧ = وللأبناء ٣ × ٧ = ٢١ ثم قسمنا واحدًا وعشرين على مجموع الرؤوس فكان نصيب الواحد ٣ كما تراها منفردة.

الدليل على حكم التوافق والتباين، قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن ترى السهام ليست تنقسم   على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

واطلب طريق الاختصار في العمل   بالوفق والضرب بجانبك الزلل

واردد إلى الوفق الذي يوافق   واضربه في الأصل فأنت الحاذق

---

(١) الترتيب ج/ ١ (ص١٠٦).

إن كـــان جنسًـــا واحـــدًا أو أكثـــرا فـاتبع سبيل الحق واطـرح المـرا[١]

حكم الانكسار على فريقين أو ثلاث فرق أو أربع فرق:

فإذا وقع الانكسار على فريقين أو ثلاث فرق أو أربع فرق فإننا ننظر بين كل فريق وسهامه بنظرين فقط وهما التوافق والتباين فإذا وجدنا توافقًا بين الرؤوس والسهام فإننا نحفظ الوفق في الموافقة ونضعه بإزاء الرؤوس خارج الجدول، وإن كان بين الرؤوس والسهام مباينة حفظنا جميع الرؤوس ونضعه بإزاء الرؤوس خارج الجدول ويسمى هذا المحفوظ الأول، ثم بعد ذلك ننظر بين الفريق الثاني وسهامه بنظرين كما تقدم وهما التوافق والتباين فإذا وجدنا توافقًا بين الرؤوس والسهام حفظنا وفق الرؤوس كما تقدم وإن وجدنا تباينًا بين الرؤوس والسهام أخذنا جميع الرؤوس وحفظناها خارج الجدول ويسمى الآن المحفوظ الثاني وبعد ذلك ننظر بين الفريق الثالث وسهامه بنظرين كما تقدم ونحفظ الوفق في الموافقة والكل في المباينة ثم نضعه خارج الجدول ويسمى المحفوظ الثالث وأخيرًا ننظر بين الفريق الرابع وسهامه بنظرين كما تقدم ونحفظ الوفق في الموافقة والكل في المباينة ونضعه بإزاء الفريق نفسه ويسمى المحفوظ الرابع، ثم بعد ذلك ننظر بين المحفوظين أو المحفوظات بالنسب الأربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فإن وجدنا بين المحفوظين أو المحفوظات تماثلًا اكتفينا بأحدهما وصار جزء السهم نضربه في أصل المسألة أو في عولها إن عالت والناتج هو ما صحت منه المسألة، وإن كان بين المحفوظين أو المحفوظات توافق في أي جزء من الأجزاء ضربنا وفق أحدهما

---

(١) متن الرحبية (ص١٢).

في كامل الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم يضرب كما تقدم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت والناتج هو تصحيح المسألة، وإن كان بين المحفوظين أو المحفوظات تباين ضرب جميع أحد العددين في كامل الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم يضرب كما تقدم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت ومنه تصح المسألة(١).

وإن كانت متوافقة أو مختلفة فإننا ننظر في محفوظين منها ونأخذ أحدهما إن تماثلا وأكبرهما إن تداخلا وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر إن توافقا وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر إن تباينا، ثم ننظر بين ما أخذ وبين محفوظ ثالث واعمل كما سبق خذ أحدهما في المماثلة وأكبرهما في المداخلة وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في الموافقة وجميع أحدهما في كامل الثاني في المباينة، ثم انظر بين ما أخذته وبين محفوظ رابع وافعل أيضًا كما سبق خذ أحدهما في المماثلة وأكبرهما في المداخلة وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في الموافقة وحاصل ضرب جميع أحدهما في كامل الآخر في المباينة والحاصل هو جزء السهم يضرب في المسألة أو تصحيحها.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن تــرى الكســر علــى أجنــاس ... فإنهــا في الحكــم عنــد النــاس

تحصـــــر في أربعــــة أقســـــام ... يعرفهــا المـــاهر في الأحكـــام

مماثـــل مـــن بعـــده مناســـب ... وبعـــده موافـــق مصـــاحب

(١) انتهى تقريب شرح الترتيب ج/ ١ (ص١٠٨).

والرابـــع المبـــاين المخــــالف ينبيـــك عـــن تفصـــيلهن العـــارف
فخـــذ مـــن الممـــاثلين واحـــدًا وخـــذ مـــن المناســـبين الزائـــدا
واضـرب جيـع الوفـق في الموافـق واســـلك بـــذاك أنهـــج الطرائـــق
وخـــذ جميـــع العـــدد المبـــاين واضـــربه في الثـــاني ولا تـــداهن
فـــذاك جـــزء الســـهم فاحفظنـــه واحـــذر هـــديت أن تزيـــغ عنـــه
واضـربه في الأصـل الـذي تأصـلا واحـص مـا انظـم ومـا تحصـلا
واقســـمه فالقســـم إذًا صـــحيح يعرفـــه الأعجـــم والفصـــيح(١)

وخلاصة القول: إذا وقع انكسار على فريق واحد أو فريقين أو ثلاثة أو أربعة فإننا ننظر بين السهام والرؤوس بنظرين من النسب الأربع وهما التوافق والتباين فقط فنأخذ الوفق في الموافقة والكل في المباينة للرؤوس وبعد ذلك ننظر بين المحفوظين أو المحفوظات بالنسب الأربع على التوالي:

أولًا: نسبة التماثل وبعدها التداخل وبعدها التوافق وبعدها التباين ونأخذ النسبة التي وجدناها من هذه الأربع ثم ننظر بين المحفوظ هذا والمحفوظ الثالث وهكذا إلى المحفوظ الرابع.

ملاحظة: إنما ننظر بين السهام والرؤوس بنظرين فقط وهما التوافق والتباين لأن المماثلة يحصل فيها انقسام على الرؤوس وكذلك التداخل لو كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضًا(٢).

---

(١) متن الرحبية (ص١٢).

(٢) الترتيب ج/ ١ (ص١٠٦).

وهاك الأمثلة ليتضح لك ما تقدم:

مثال الانكسار على فريقين مع تماثل المحفوظين، مات رجل عن أربع زوجات وأخوين لأم وأربعة أعمام:

٤ × ١٢ = ٤٨				
١/٤	٤ جه	٣	١٢	٣
١/٣	٢ خم	٤	١٦	٨
ع	٤ عم	٥	٢٠	٥

التوضيح: أصل المسألة من ١٢ لتباين مخرجي الربع والثلث فضرب ٤ × ٣ = ١٢ أصل المسألة فللزوجات الربع ٣ وللإخوة للأم ٤ منقسم عليهم والباقي خمسة للأعمام لأنهم عصبة و٣ سهام الزوجات تباين الرؤوس ٤ فحفظنا جميع الرؤوس ٤ وهو المحفوظ الأول ثم نظرنا بين سهام الأعمام ورؤوسهم ٤ فوجدنا بينهما تباينًا أيضًا فحفظنا جميع الرؤوس ٤ وهو المحفوظ الثاني ثم نظرنا بين المحفوظين بالنسب الأربع الماضية فوجدنا بينهما تماثلًا فاكتفينا بأحدهما ٤ فضربت في أصل المسألة ١٢ = ٤ × ١٢ = ٤٨ والأربعة الماضية في أصل المسألة تسمى جزء السهم لأننا لو قسمنا المصحح على أصل المسألة لخرج جزء السهم ٤ لا محالة وبعد ذلك من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في جزء السهم ٣ × ٤ = ١٢ سهام الزوجات لكل واحدة [٣] ٤ × ٤ = ١٦ سهام الإخوة لأم لكل واحد ٨ و٥ × ٤ = ٢٠ لكل واحد منهم ٥ وهكذا يعمل في كل انكسار كما سيأتي.

مثال الانكسار على فريقين مع تداخل المحفوظات وتسمى المثبتات:

مات رجل عن أربع زوجات وأخوين لأم وثمانية أعمام:

٨ × ١٢ = ٩٦				
المحفوظ الأول ١/٤	٤ جه	٣	٢٤	٦
١/٣	٢ خم	٤	٣٢	١٦
المحفوظ الثاني ع	٨ عم	٥	٤٠	٥

التوضيح: هذا العمل مثل سابقه غير أن رؤوس الأعمام ثمانية وبين المحفوظين تداخل فاكتفينا بالأكبر وهو الثمانية فضربناها في أصل المسألة

= ٨ × ١٢ = ٩٦ وهو التصحيح فعملنا كما تقدم من ضرب سهام كل وارث في جزء السهم والناتج هو نصيبه من تصحيح المسألة.

فالناتج للزوجات ٢٤ ÷ ٤ = ٦ توضع في الخانة الأخيرة.

والناتج للإخوة للأم ٣٢ ÷ ٢ = ١٦ توضع في الخانة الأخيرة.

والناتج للأعمام ٤٠ ÷ ٨ = ٥ توضع في الخانة الأخيرة.

مثال الانكسار على فريقين مع توافق المحفوظات: مات رجل عن أربع زوجات وأربعة إخوة لأم وستة أعمام:

١٢ × ١٢ = ١٤٤				
المحفوظ الأول ١/٤	٤ جه	٣	٣٦	٩
١/٣	٤ خم	٤	٤٨	١٢
المحفوظ الثاني ع	٦ عم	٥	٦٠	١٠

التوضيح: أصل المسألة من ١٢ كما تقدم لتباين المخرجين فعمل كما تقدم إلا أن المحفوظين بينهما توافق بالنصف فضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والناتج هو ١٢ جزء السهم يضرب في أصل المسألة ١٢ = ١٢ × ١٢ = ١٤٤ وهو التصحيح.

فسهام الزوجات من الأولى ٣ × ١٢ = ٣٦ ÷ ٤ = ٩ للواحدة.

وسهام الإخوة لأم من الأولى ٤ × ١٢ = ٤٨ ÷ ٤ = ١٢ سهام الفرد الواحد.

وسهام الأعمام ٥ × ١٢ = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ سهام الفرد الواحد.

مثال الانكسار على فريقين مع تباين المحفوظات: مات رجل عن أربع زوجات وأخوين لأم وثلاثة أعمام:

١٢ × ١٢ = ١٤٤				
١/٤	٤ جه	٣	٣٦	٩
١/٣	٢ خم	٤	٤٨	٢٤
ع	٣عم	٥	٦٠	٢٠

التوضيح: العمل كما تقدم غير أن الإخوة لأم ٢ فقط وبين المحفوظات تباين وحكم التباين أنه يضرب أحدهما في كامل الآخر فالمحفوظ الأول ٤ والثاني ٣ =

٤ × ٣ = ١٢ هي جزء السهم تضرب في أصل المسألة كما تقدم والناتج هو = ١٤٤ هي التصحيح:

سهام الزوجات ٣ × ١٢ = ٣٦ ÷ ٤ = ٩ سهام الفرد الواحد.

سهام الإخوة لأم ٤ × ١٢ = ٤٨ ÷ ١٢ = ٢٤ سهام الفرد الواحد.

سهام الأعمام ٥ × ١٢ = ٦٠ ÷ ٣ = ٢٠ سهام الفرد الواحد.

مثال تماثل المحفوظات مع توافق السهام والرؤوس: مات رجل عن زوجة وستة إخوة وخمسة عشر عمًّا:

		٣ × ١٢ = ٣٦		
١/٤	جه	٣	٩	
٢/٣	٦ خم	٤	١٢	٢
ع	١٥ عم	٥	١٥	١

التوضيح: أصل المسألة من ١٢ نظرًا لتباين المخرجين وبين سهام الإخوة لأم ٤ ورؤوسهم ٦ توافق بالنصف فحفظنا وفق الستة ٣ وهو المحفوظ الأول وبين سهام الأعمام ٥ ورؤوسهم ١٥ توافق بالخمس فحفظنا وفق الرؤوس ٣ وبين المحفوظين ٣ و٣ تماثل فاكتفينا بأحدهما وضرب في أصل المسألة = ٣ × ١٢ = ٣٦ وهي التصحيح.

سهام الزوجة ٣ × ٣ = ٩.

سهام الإخوة لأم ٤ × ٣ = ١٢ ÷ ٦ = ٢ للفرد الواحد.

سهام الأعمام ٥ × ٣ = ١٥ ÷ ١٥ = ١ للفرد الواحد.

مثال لتداخل المحفوظات مع توافق السهام للرؤوس: مات رجل عن زوجة وستة إخوة لأم وثلاثين عمًّا:

		٦ × ١٢ = ٧٢		
١/٤	جه	٣	١٨	
٢/٣	٦ خم	٤	٢٤	٤
ع	٣٠ عم	٥	٣٠	١

التوضيح: العمل كما تقدم بين سهام الإخوة لأم ٤ ورؤوسهم ٦ توافق بالنصف فحفظنا وفق ٦ و ٣، ثم نظرنا سهام الأعمام ورؤوسهم٣٠ فوجد توافق بالخمس، خمس ٣٠= ٦ وبين المحفوظين ٦ و٣ تداخل فاكتفينا بالأكبر وهو ٦ فضربت في أصل المسألة = ٦ × ١٢ = ٧٢ هي التصحيح.

سهام الزوجة = ٣ × ٦ = ١٨.

سهام الإخوة لأم ٤ × ٦ = ٢٤ ÷ ٦ = ٤ للفرد الواحد.

سهام الأعمام ٥ × ١٢ = ٦٠ ÷ ٣٠ = ٢ للفرد الواحد.

مثال: تباين المحفوظات مع توافق السهام والرؤوس: مات رجل عن زوجة واثني عشر أخًا لأم وعشرين عمًّا:

١٢ × ١٢ = ١٤٤				
١/٤	جه	٣	٣٦	
١/٣	١٢ خم	٤	٤٨	٤
ع	٢٠ عم	٥	٦٠	٣

التوضيح: العمل كما تقدم في المسألة السابقة.

سهام الزوجة ٣ × ١٢ = ٣٦.

سهام الإخوة لأم ٤ × ١٢ = ٤٨ ÷ ١٢ = ٤ للفرد الواحد.

سهام الأعمام ٥ × ١٢ = ٦٠ ÷ ٢٠ = ٣ للفرد الواحد.

مثال لتماثل المحفوظات مع توافق أحدهما سهامه والمباين أحدهما سهامه الآخر: مت رجل عن زوجة واثني عشر أخًا لأم وثلاثة أعمام:

٣ × ١٢ = ٣٦				
١/٤	جه	٣	٩	
١/٣	١٢ خم	٤	١٢	١
ع	٣ عم	٥	١٥	٥

التوضيح: أصل المسألة كما تقدم من ١٢ لتباين المخرجين الربع والثلث وسهام الإخو لأم ٤ يوافق الرؤوس بالربع فحفظنا الوفق وهو ٣ للتباين وبين المحفوظات تماثل ففعلنا مثل ما تقدم.

الانكسار على ثلاث فرق مع تماثل المحفوظات: مات رجل عن أربع زوجات وستة عشر أخًا لأم وأربعة أعمام:

٤ × ١٢ = ٤٨				
١/٤	٤ جه	٣	١٢	٣
١/٣	١٦ خم	٤	١٦	١
ع	٤ عم	٥	٢٠	٥

كيفية العمل في هذا الانكسار مثل ما تقدم تمامًا في كيفية الانكسار على فريقين ولا بأس بتوضيح بعض ذلك:

التوضيح: سهام الزوجات ٣ تباين الرؤوس ٤ فحفظنا

الوفق وهو جميع الرؤوس للزوجات وهو المحفوظ الأول ٤ وسهام الإخوة لأم ٤ يوافق الرؤوس ١٦ بالربع فحفظنا الوفق وهو ٤ وهو المحفوظ الثاني وبين سهام الأعمام ٥ ورؤوسهم ٤ تباين فحفظنا مجموع الرؤوس وهو ٤ وهو المحفوظ الثالث وبين المحفوظات كلها تماثل فاكتفينا بأحدهم وهو أربعة ثم وضعت بجانب أصل المسألة وسميت الآن جزء السهم يضرب في أصل المسألة = ٤ × ١٢ = ٤٨ وهي التصحيح.

سهام الزوجات ٣ × ٤ = ١٢ ÷ ٤ = ٣ للفرد الواحد.

سهام الإخوة لأم ٤ × ٤ = ١٦ ÷ ١٦ = ١ للفرد الواحد.

سهام الأعمام ٥ × ٤ = ٢٠ ÷ ٤ = ٥ للفرد الواحد.

مثال الانكسار على ثلاث فرق مع تداخل المحفوظات: مات رجل عن زوجتين واثنين وثلاثين شقيقة وثمانية إخوة لأب:

			٨ × ١٢ = ٩٦		
٢	$\frac{1}{4}$	٢ جه	٣	٢٤	١٢
٤	$\frac{2}{3}$	٣٢ قه	٨	٦٤	٢
٨	ع	٨ خب	١	٨	١

التوضيح: ما بين المحفوظ الأول ٢ والثاني ٤ والثالث ٨ تداخل فاكتفى بالأكبر وهو ٨ وهو جزء السهم يضرب في ١٢ أصل المسألة = ٨ × ١٢ = ٩٦ وهي التصحيح.

سهام الزوجات ٣ × ٨ = ٢٤ ÷ ٢ = ١٢ سهام الواحدة.

سهام الشقيقات ٨ × ٨ = ٦٤ ÷ ٣٢ = ٢ سهام الواحدة.

سهام الإخوة لأب ١ × ٨ = ٨ ÷ ٨ = ١ الفرد الواحد.

مثال الانكسار على ثلاث فرق مع توافق المحفوظات:

مات رجل عن أربع زوجات وثمان وأربعين شقيقة وعشرة إخوة لأب:

٦٠ × ١٢ = ٧٢٠					
٤	١/٤	٤ جه	٣	١٨٠	٤٥
٦	٢/٣	٤٨ قه	٨	٤٨٠	١٠
١٠	ع	١٠ ختب	١	٦٠	٦

التوضيح: العمل كما تقدم وبين المحفوظ الأول ٤ والثاني ٦ توافق بالنصف فضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ٢ × ٦ = ١٢ ثم نظرنا بين ١٢ وبين المحفوظ الثالث ١٠ وجدنا بين ذلك توافقًا بالنصف فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر = ٦ × ١٠ = ٦٠ وهو جزء السهم أو ٥ × ١٢ = ٦٠ وهو جزء السهم أيضًا يضرب في أصل المسألة كما تقدم.

مثال الانكسار على ثلاث فرق مع تباين المحفوظات:

مات رجل عن زوجتين وثلاث شقيقات وخمسة أعمام:

٣٠ × ١٢ = ٣٦٠					
٢	١/٤	٢ جه	٣	٩٠	٤٥
٣	٢/٣	٣ قه	٨	٢٤٠	٨٠
٥	ع	٥ عم	١	٣٠	٦

التوضيح: العمل كما تقدم بين المحفوظ الأول ٢ وبين المحفوظ الثاني ٣ تباين فضرب مجموع أحدهما في كامل الآخر = ٢ × ٣ = ٦ ثم نظرنا بين ٦ و٥ المحفوظ الثالث وكان بينهما تباين فضرب ٦ × ٥ = ٣٠ وهو جزء السهم ثم ضربناه في أصل المسألة ١٢ = ٣٠ × ١٢ = ٣٦٠ فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في جزء السهم = ٣ × ٣٠ = ٩٠ للزوجتين و٨ × ٣٠ = ٢٤٠ للشقيقات و١ × ٣٠ = ٣٠ للأعمام.

مثال للانكسار على أربع فرق مع توافق بعض السهام للرؤوس وتماثل المحفوظات:

مات رجل عن أربع زوجات وستة عشر جدة واثنين وثلاثين بنتًا وأربعة أعمام:

٤ × ٢٤ = ٩٦					
٤	١/٨	٤ جه	٣	١٢	٣
٤	١/٦	١٦ جدة	٤	١٦	١
٤	٢/٣	٣٢ بنت	١٦	٦٤	٢
٤	ع	٤ عم	١	٤	١

التوضيح: بين سهام الزوجات ٣ ورؤوسهن ٤ تباين فحفظنا جميع الرؤوس ٤ وهو المحفوظ الأول وبين سهام الجدات ٤ ورؤوسهن ١٦ موافقة بالربع فحفظ وفق الرؤوس وهو أربعة وهو المحفوظ الثاني وبين سهام البنات ١٦ ورؤوسهن ٣٢ موافقة بالثمن فحفظ وفق الرؤوس وهو ٤ وهو المحفوظ الثالث وبين سهام الأعمام ١ ورؤوسهم ٤ مباينة [لأن الواحد يباين أي عدد] فحفظنا جميع الرؤوس وهو المحفوظ الرابع ٤ ثم نظرنا بين جميع المحفوظات بالنسب الأربع وكان بينهم تماثل فاكتفينا بأحدهم أربعة ثم ضرب في أصل المسألة = ٤ × ٢٤ = ٩٦ وهو تصحيح المسألة = ٣ × ٤ = ١٢ ÷ ٤ = ٣ لكل زوجة، ٤ × ٤ = ١٦ ÷ ١٦ = ١ لكل جدة، ١٦ × ٤ = ٦٤ ÷ ٣٢ = ٢ للواحدة، ١ × ٤ = ٤ ÷ ٤ = ١ للواحد.

مثال الانكسار على أربع فرق مع تماثل وتداخل المحفوظات:

مات رجل عن أربع زوجات وثمان جدات واثنين وثلاثين بنتًا وعمين.

٤ × ٢٤ = ٩٦					
٤	١/٨	٤ جه	٣	١٢	٣
٢	١/٦	٨ جدة	٤	١٦	٢
٢	٢/٣	٣٢ بنتا	١٦	٦٤	٢
٢	ع	٢ عم	١	٤	٢

التوضيح: عدد الزوجات أربع وسهامهن ثلاثة مباينة فحفظنا الرؤوس ٤ وهو المحفوظ الأول وبين سهام الجدات ٤ ورؤوسهن ٨ موافقة بالربع فحفظنا الوفق وهو ٢ وهو المحفوظ الثاني وبين

سهام البنات ١٦ ورؤوسهن ٣٢ موافقة نص الثمن فحفظ الوفق للرؤوس وهو ٢ وهو المحفوظ الثالث وبين سهام الأعمام ١ ورؤوسهم ٢ مباينة فحفظ وفق الرؤوس وهو ٢ وهو المحفوظ الرابع وبين جميع المحفوظات تماثل وتداخل فبين ٢ و٣ تماثل فاكتفي بأحدهما وبين ٢، ٤ تداخل فاكتفي بالأكبر، ثم بين ٤ و٢ تداخل فاكتفينا بالعدد الأكبر وهو ٤ ثم ضرب ٤ × ٢٤ = ٩٦ وهو الأصل فمن له شيء من الأصل أخذه مضروبًا في جزء السهم = ٣ × ٤ = ١٢ ÷ ٤ = ٣ للزوجة الواحدة، ٤ × ٤ = ١٦ ÷ ٨ = ٢ للواحدة من الجدات، ١٦ × ٤ = ٦٤ ÷ ٣٢ = ٢ للبنت الواحدة ١ × ٤ = ٤ ÷ ٢ = ٢ للعم الواحد والله أعلم.

فائدة:

أنواع الفرائض ثلاثة: عادلة، ناقصة، وزائدة.

فالعادلة: هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها ساوت أصلها مثل: أم وشقيقة واثنين إخوة لأم.

الصورة:

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	قه	٣
١/٣	٢ خم	٢

وتسمى الستة العدد الكامل وهو الذي أجزاؤه بقدره بلا زيادة ولا نقصان وهي النصف والثلث والسدس. اهـ. (فتح الباري جـ١٢ ص٢٦٠).

والناقصة: هي التي إذا جمعت سهام فروضها نقصت على أصلها مثل: بنت، بنت ابن وعم. الصورة:

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	تبن	١
ع	عم	٢

والزائدة: هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها

زادت على أصلها وهي التي يدخل عليها العول، وسيأتي ذلك مفصلًا إن شاء الله تعالى، مثل زوج، وشقيقة، وأخت لأب.

الصورة:

		٦عـ ٧
١/٢	ج	٣
١/٢	قه	٣
١/٦	ختب	١

فائدة أخرى:

لا يتصور اجتماع الثلث والثمن في فريضة واحدة، وأيضًا لا يجتمع الربع والثمن في فريضة واحدة. قال الناظم رحمه الله تعالى:

والــــثمن في الميـــراث لا يجـــامع ثلثًـــا ولا ربعًـــا وغيـــر واقـــع[1]

ملاحظة إنما أخرت العول عن باب الحساب لأجل تناسب الرد مع العول من حيث الضدية فالعول ضده الرد والعكس صحيح هذا والله أعلم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

فهــــذه الثلاثــــة الأصــــول إن كثـــرة فروعهـــا تعـــول
فتبلــغ الســتة عقــد العشــرة في صـــورة معروفـــة مشـــتهرة
وتلحــق التــي تليهــا بــالأثر في العـول إفـرادًا إلـى سـبع عشـر
والعــدد الثالــث قــد يعــول بثمنــه فاعمــل بمــا أقــول[2]

(١) الرائد (ص٤٨ - ٤٩).

(٢) متن الرحبية (ص١١).

المبحث الخامس
في بيان العول والرد في صورة مجدولة لهما

باب العول:

العول لغة: الجور والظلم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ قيل معناه تجوروا[1].

وفي الاصطلاح: هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء.

الذي يعول من المسائل ثلاثة فقط ١- الستة (٦) ٢- الاثنا عشر (١٢) ٣- والأربعة والعشرون (٢٤).

تعول الستة إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة فقط شفعًا ووترًا.

١- تعول الستة إلى (سبعة) مثل: ماتت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وهي أول حادثة وقعت في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

		٦عـ٧
½	ج	٣
⅔	قه	٢
	قه	٢

ملاحظة: العين [عـ] بجانب أصل المسألة تشير إلى العول.

عند هذه الصورة توقف عمر واستشار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأشار عليهم عمر بالعول فقال عمر: (أعيلوا الفرائض) وأقر صنيع زيد بن ثابت الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأصبح ذلك إجماعًا منهم على حكم العول.

٢- تعول إلى (ثمانية) مثل: ماتت عن زوج وأم وشقيقة وأخت لأم.

---

(١) المصباح ج/ ٢ (ص٩٠) مادة عول.

		٦عـ٨
٢/٣	ج	٣
١/٦	أم	١
١/٢	قه	٣
١/٦	ختم	١

وتعول إلى (تسعة) مثل:

		٦عـ٩
١/٢	ج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	٢ قه	٤
١/٦	ختم	١

وتعول إلى (عشرة) مثل:

		٦عـ١٠
١/٢	ج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	٢ قه	٤
١/٢	٢ ختم	٢

٣- من الأصول التي تعول الاثنا عشر تعول فردًا فقط تعول إلى ١٣ وإلى ١٥ وإلى ١٧ فقط.

عولها إلى ١٣ مثل:

		١٢عـ١٣
١/٤	جه	٣
٢/٣	٢ ختب	٨
١/٦	أم	٢

وتعول إلى ١٥ مثل:

		١٢عـ١٠
١/٤	جه	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	قه	٦
١/٦	ختب	٢
١/٦	ختم	٢

وتعول إلى ١٧ مثل: مات رجل عن زوجة وأم وأختين لأب وأختين لأم.

		١٢عـ١٧
١/٤	جه	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	٢ ختب	٨
١/٣	٢ ختم	٤

أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٧ لازدحام الفرائض.

عول الأربعة والعشرين إلى ٢٧:

		٢٤عـ٢٧
١/٨	جه	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	٢ بنت	١٦

تعول إلى ٢٧ فقط بثمنها وتلقب المسألة البخيلة لقلة عولها وتسمى المنبرية لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عنها وهو على المنبر يخطب الناس قائلًا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ فقال صار ثمن المرأة تسعًا[١].

---

(١) حاشية البقري (ص٣٤).

باب الرد

تعريف الرد لغة: الرد هو العود والرجوع، قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗاۚ﴾(١) أي أعادهم مقهورين ذليلين.

وفي الاصطلاح: هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام وهو ضد العول تمامًا.

شروط الرد ثلاثة:

١- وجود صاحب فرض.

٢- عدم وجود عاصب.

٣- بقاء فائض في التركة.

والرد يكون لثمانية أشخاص من أصحاب الفروض فقط وأما الزوجات فلا رد عليها.

وهم: ١- البنت ٢- بنت الابن ٣- الأخت الشقيقة ٤- الأخت لأب ٥- الأم ٦- الجدة الصحيحة ٧- الأخت لأم ٨- الأخ لأم.

أما الأب والجد وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحلات فإنه لا يرد عليهما لكونهما يجمعان بين الفرض والتعصيب فإذا بقي باق كان لهما بطريق التعصيب كما مر في العصبات.

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٢٥).

أقسام مسائل الرد:

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين: ١- قسم لا يكون فيه أحد الزوجين ٢- قسم يكون فيه أحدهما.

القسم الأول: وهو لا يكون فيه أحد الزوجين وكان صاحب الفرض شخصًا واحدًا كأم مثلًا أو جدة أو بنتًا أو بنت ابن أو أخت شقيقة فله جميع المال فرضًا وردًّا مثل: مات عن أم فلها جميع المال فرضًا وردًّا، وإن كان المردود عليه شخصين فأكثر فإن كان من صنف واحد كالجدات مثلًا أو بنات الصلب أو بنات الابن فأصل مسألة الرد تكون من عدد رؤوسهم مثل ثلاث بنات.

الصورة:

	٣	
٣ بنات	٣	١

وإن كان المردود عليهم من صنفين كأم وبنت مثلًا فإننا نؤصل مسألتهم ثم نجمع الفروض فالمجتمع هو أصل مسألة الرد ويسقط الباقي مثل مات عن أم وبنت.

الصورة:

		٦	٤
١/٦	أم	١	١
١/٢	بنت	٣	٣

الستة أصل المسألة فللأم السدس ١ وللبنت النصف ٣ والمجتمع هو ٤ وهي أصل مسألة الرد.

فائدة: جميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين بتقدير عدم الرد لا تكون إلا من ٦ فتعود بالرد إلى ٢ مثل جدة وأخ لأم.

		٦	٢
١/٦	جدة	١	١
١/٢	خم	١	١

أصل المسألة من ٦ نظرًا لوجود مخرج السدس وأصحاب الرد ٢ فقط ومجموع السهام ٢ فهي أصل مسألة الرد.

وإلى ثلاثة مثل أم وأخ لأم:

		٦	٣
١/٣	أم	٢	٢
١/٦	خم	١	١

أصل المسألة من ٦ لتداخل المخرجين ومجموع السهام ٣ فهي أصل مسألة الرد.

وإلى أربعة مثل أم وبنت:

		٦	٤
١/٦	أم	٢	١
١/٢	بنت	٣	٣

أصل المسألة من ٦ وترجع بالرد إلى ٤.

وإلى خمسة مثل بنتين وأم:

		٦	٥
١/٢	٢ بنت	٤	٤
١/٦	أم	١	١

أصل المسألة من ٦ نظرًا لتداخل المخارج ومجتمع السهام ٥ فهي أصل مسألة الرد.

الخلاصة: أن مسألة الرد في هذه المسائل هي مجموع السهام المأخوذة من أصل المسألة.

القسم الثاني: إذا كان في المسألة أحد الزوجين فالطريقة في ذلك أن تعرف مقدار مخرج الفرض لأحد الزوجين وهو إما ربعًا أو نصفًا أو ثمنًا ثم ننظر بعد ذلك في من يرد عليه فإن كان صنفًا واحدًا فأصل مسألة الرد هي نفس مسألة الزوجية مثل مات عن زوجة وبنت مثلًا:

		٨
١/٨	جه	١
١/٢	بنت	٤+٣=٧

أصل المسألة من ٨ مخرج الثمن فلها الثمن ١ والباقي للبنت فرضًا وردًّا.

وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فالمطلوب أن تعرف مخرج فرض أحد الزوجين وأعطه ماله ثم اجعل الباقي بعد فرض أحد الزوجين كأنه تركة مستقلة فاعمل له مسألة رد على حدة فإن كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين ينقسم على مسألة الرد فالجامعة للمسألتين هي نفس مسألة أحد الزوجين الذي هو مخرج فرض الزوجية مثل مات عن زوجة وأم و٢ إخوة لأم:

		٤
١/٤	جه	١
١/٦	أم	١
١/٣	٢ خم	٢

التوضيح: أصل مسألة من ٤ مخرج فرض الزوجية والباقي ٣ وأصل مسألة الرد من ٦ لوجود السدس والثلث ومجموع الثلث والسدس ٣ وهي تماثل الباقي بعد فرض الزوجية إذًا فمسألة الرد هي ٣ وهي الباقي بعد فرض الزوجية والجامعة للمسألتين هي أربعة لأنه انقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد.

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد فإننا نعمل مسألتين مسألة للزوجية ومسألة للرد منفردة عن الزوجية ثم نضرب جميع مسألة الرد في جميع مسألة الزوجية وما بلغ صحت منه المسألة مثل مات عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم:

		٥ / ٨	٧ / ٥	٤٠
١/٨	جه	١	٠	٥
١/٢	بنت	٧	٣	١٢
١/٦	تبن		١	٧
١/٦	أم		١	٧

التوضيح: أصل مسألة الزوجية من ٨ مخرج الثمن فلها واحد والباقي ٧ بين البنت وبنت الابن والأم وأصل مسألتهن من ٦ وترجع بالرد إلى ٥ نظرًا لمجموع السهام من ال٦ مسألة الرد ويبين ال٧ الباقية بعد فرض الزوجية وبين ال٥ مسألة الرد تباين فأخذنا السبعة الباقية بعد فرض

الزوجية ووضعناها فوق مسألة الرد لتكون كجزء سهم يضرب فيه مال الوارث من مسألة الرد وأخذنا مسألة الرد ٥ ووضعناها فوق مسألة الزوجية لأجل تضرب فيها والناتج هو ٤٠ فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في جزء السهم ٥ فللزوجة ١ × ٥ = ٥ ثمن ٤٠ وللبنت ٣ من مسألة الرد في السبعة الباقية بعد فرض الزوجية ٣ × ٧ = ٢١ هو نصيبها من الجامعة ولبنت الابن ١ × ٧ = ٧ وللأم ١ × ٧ = ٧.

مثال آخر: زوجة وأم وبنت:

		٤ ٨	٧ ٤	٣٢
١/٨	جه	١		٤
١/٦	أم	٧	١	٧
١/٢	بنت		٣	٢١

أيضًا هذه المسألة فيها تباين، فالباقي بعد مسألة الزوجية ٧ يباين مسألة الرد ٤ فأخذنا الباقي بعد مسألة الزوجية ووضعناها فوق مسألة الرد كما تقدم وأخذنا جميع مسألة الرد ووضعناها فوق مسألة الزوجية ليضرب فيها نصيب الزوجة = ١ × ٤ = ٤ للزوجة و١ × ٧ = ٧ للأم و٣ × ٧ = ٢١ للبنت.

ملاحظة: قال في شرح الترتيب:

(لا يتأتى في الباقي بعد فرض الزوجية ومسألة الرد الموافقة وعلل لذلك فقال، لأن الباقي بعد فرض الزوجية إما واحد أو ثلاثة أو سبعة وأصل مسألة من يرد عليهم ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥ وكلها تباين الـ٧ الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده)(١).

ملاحظة: ذكر صاحب خلاصة الكلام في صفحة (٥٠) إنه قد توجد الموافقة أو المباينة بين الباقي بعد فرض الزوجية ومسألة الرد بين ما ذكر صورة

(١) تقريب شرح الترتيب ج/ ٢ (ص١٠٥).

للتباين فقط ولم يذكر صورة للتوافق بين الباقي بعد مسألة الزوجية ومسألة الرد ومثله صاحب عدة الباحث صفحة (٩٢) قال وإن لم ينقسم الباقي... إلى قوله [فلا يخلو إما أن توافق أو يباين]، بينما ذكر صورة للتباين فقط ولم يذكر صورة للموافقة هذا والله أعلم. والقول قول صاحب الترتيب رحمه الله تعالى.

وكذلك الشيخ محمد علي الصابوني عافاه الله تعالى ذكر في المواريث صفحة (١٢) لكن لم يأت بصورة على التوافق وإنما ذكر التباين.

الفصل الخامس
في بيان المناسخة وأحكامها وتوضيح ذلك

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن يمــت آخــر قبــل القســمة ... فصــحح الحسـاب واعـرف سـهمه
واجعــل لــه مســألة أخــرى كمــا ... قــد بــين التفصــيل فيمــا قــدما
وإن تكــن ليســت عليهــا تنقســم ... فــارجع إلــى الوفـق بهـذا قـد حكـم
وانظــر فــإن وافقــت الســهاما ... فخــذ هــديت وفقهــا تمامــا
واضــربه أو جميعهــا في الســابقة ... إن لــم تكــن بينهمــا موافقــة
وكــل ســهم في جميــع التَّثنيــة ... يضــرب أو في وفقهــا علانيــة
وأســهم الأخــرى ففــي الســهام ... تضــرب أو في وفقهــا تمــام
فهــذه طريقــة المناســخة ... فــارق بهـا رتبـة فضـل شـامخة[١]

تعريف المناسخة: لغة واصطلاحًا:

المناسخة: مفاعلة مشتقة من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ونسخت الكتاب: نقلته[٢].

وفي الاصطلاح: أن يموت شخص فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر فمن مات عن ورثته ثم مات أحد الورثة قبل قسمة التركة فلهم في ذلك حالتان فقط:

---

(١) متن الرحبية (ص١٢).

(٢) الترتيب ج/ ٢ (ص١٠٥) ومثله صاحب المصباح ج/ ٢ (ص٢٧١) ببعض تصرف.

الحالة الأولى: إذا كان ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولم يختلف قدر استحقاقهم في الإرث فإننا نجعل الميت الثاني كأن لم يكن وتكون القسمة للميراث بين الموجودين فقط.

المثال: مات شخص عن ٧ أبناء ثم مات أحدهم قبل القسمة فإننا نقسم بين الستة الموجودين فقط سهام المسألة وهو قدر عددهم لأنهم كلهم أصحاب تعصيب.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولكن اختلف قدر استحقاقهم مثل: مات عن زوجة وثلاث أبناء وبنت ثم مات الابن الأول عمن في المسألة.

الصورة:

جزء السهم ٣× أصل المسألة ٨=			جزء السهم ١ المسألة الثانية ٦		٢٤
$\frac{1}{8}$	جه	١	أم	١	٤
	ابن	٢	ت	٠	٠
	ابن	٢	ق	٢	٨
	ابن	٢	ق	٢	٨
	بنت	١	قه	١	٤

التوضيح: هذه المسألة اختلف قدر الاستحقاق فيها لكون الزوجة في الأولى صارت أمًّا في الثانية وبين سهام الميت الثاني من الأولى ٢ ومسألته من ٦ توافق بالنصف فنصف سهامه من الأولى واحد جعلناه فوق مسألته ليكون جزء سهم يضرب فيه سهام كل وارث من المسألة الثانية ووفق مسألته ٣ يوضع فوق المسألة الأولى ٨ تضرب فيها لتحصل الجامعة للمسألتين وأيضًا يضرب فيه سهام كل وارث من المسألة الأولى ثم يضم إلى ماله من المسألة الثانية ويوضع أمام اسمه تحت الجامعة ليكون مجموع سهامه منها.

أو يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول أو بعضهم من ورثة الميت الأول وبعضهم من الثاني مثال ذلك:

التوضيح: بعض الورثة من الميت الأول والبعض من الميت الثاني سهام الميت الثاني ٢ لا تنقسم على مسألته ٢٤ فنظرنا بين سهامه من المسألة الأولى ٢ ومسألته ٢٤ بنظرين وهما التوافق والتباين فوجدنا توافقًا بينهما بالنصف فضرب وفق مسألته ١٢ × ٨ = ٩٦ وهي الجامعة للمسألتين.

جزء السهم ١٢× أصل المسألة ٨=		جزء السهم ١ المسألة الثانية ٢٤		الجامعة ٩٦
جه	١	أم	٤	١٦
ابن	٢	ت		٠
ابن	٢	ق		٢٤
ابن	٢	ق		٢٤
بنت	١	قه		١٢
		جه	٣	٣
		ابن	١٧	١٧

سهام الزوجة من الأولى ١ × ١٢ = ١٢ ولها من الثانية باعتبارها أمًّا ٤ × ١ = ٤، ١٢ + ٤ = ١٦.

سهام الابن من الأولى ٢ × ١٢ = ٢٤ وليس له من الثانية شيء لكونه محجوبًا.

وهكذا أخيه مثله وأخته مثله سهم البنت من الأولى ١ × ١٢ = ١٢ وليس لها من الثانية شيء.

سهام الزوجة من الثانية ٣ × ١ = ٣ ثمن مسألته.

سهام الابن من الثانية ١٧ × ١ = ١٧ له جميعًا لكونه عصبة ومجموع السهام كاملًا ٩٦ إذًا فالعمل صحيح والله تعالى أعلم.

والحكم في هذه الحالة أننا نعمل مسألة للميت الأول ومسألة للميت الثاني ثم نظر إلى سهام الميت الثاني من الأولى وما صحت منه مسألته فإن كان سهامه من الأولى منقسم على مسألته تمامًا بدون كسر فإن الجامعة للمسألتين هي نفس المسألة الأولى مثال ذلك: مات عن ثلاث بنات وأختين شقيقتين وأخ شقيق.

التوضيح:

جزء السهم ← ١٢، أصل المسألة ← ٣، تصحيح المسألة الأولى ← ٣٦، الجامعة للمسألتين ← ٣٦

١٢ ×	٣ =	١/٣٦		١/٣	٣٦
٣ بنات	٢	٢٤	٠	٠	٢٤
قه	١	٣	ماتت	٠	٠
قه		٣	قه	١	٤
ق		٦	أخ ق	٢	٨

أصل المسألة الأولى من ٣ مخرج الثلثين فللبنات الثلثان ٢ منكسر عليهن ورؤوسهن ٣ وللإخوة الأشقاء وأختهم واحد منكسر عليهم ورؤوسهم أربعة وبين المحفوظين ٤، ٣ مباينة فضرب أحدهما في كامل الآخر = ٣ × ٤ = ١٢ وهو جزء السهم يضرب في أصل المسألة = ٣ × ١٢ = ٣٦ وهي تصحيح المسألة الأولى سهام البنات ٢ × ١٢ = ٢٤ ÷ ٣ = ٨ سهام كل أخت مع أخيهن ١ × ١٢ = ١٢ ÷ ٤ = ٣ لكل واحدة، وللأخ ضعفها ٦ ثم ماتت إحدى الأخوات عن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة وصحت مسألتهم من ٣ ونفس سهامها من الأولى ٣ منقسمة على مسألتها، وإذا نظرنا من جهة التوافق والتباين بين سهام الميت من الأولى ومسألته فنجد أنه موافق بالثلث فقط وأخذنا وفق مسألتها وجعلناه فوق تصحيح المسألة الأولى ليكون جزء سهم يضرب فيه سهام كل وارث من المسألة الأولى ويضرب نفسه جزء السهم في مصحح المسألة الأولى لكون الجامعة للمسألتين هي نفس المسألة الأولى والله أعلم.

وإن لم ينقسم سهام الميت الثاني على مسألته فننظر بين سهامه من الأولى ومسألته بنظرين كما تقدم في الصورة الماضية وهو التوافق أو التباين فإن وجدنا التوافق ضرب وفق مسألته في جميع المسألة الأولى والناتج هو الجامعة للمسألتين كما تقدم. ويؤخذ وفق سهامه ويوضع على مسألته ليكون جزء السهم سهام ورثته.

وإن كان بين مسألته وسهامه من الأولى مباينة فنأخذ جميع مسألته ونضعه فوق المسألة الأولى ويضرب فيها والناتج هو الجامعة للمسألتين.

ويؤخذ جميع سهامه من الأولى ويوضع فوق مسألته ليكون جزء سهم يضرب فيه سهام ورثته من الثانية مثل: ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت وأم ثم مات الابن عن زوجة وابن والمذكورين من المسألة الأولى:

جزء السهم — أصل المسألة — تصحيح المسألة الأولى — الجامعة للمسألتين
جزء السهم — جزء السهم

٣ × ١٢ = ٣٦ × ١٢ ٢٤ × ٧ ٤٣٢

١/٤	ج	٣	٩	أب	٤	١٣٦
ع	ابن	٧	١٤	ت	٠	٠
	بنت		٧	قه	٠	٨٤
١/٦	أم	٢	٦	جدة	٤	١٠٠
			١/٨	جه	٣	٠٢١
			ع	ابن	١٣	٠٩١

التوضيح: أصل المسألة الأولى من ١٢ لتوافق المخرجين ٤، ٦ بالنصف فللزوج ٣ والأم ٤ وللابن والبنت ٧ غير منقسمة على رؤوسهم ٣ فضرب ٣ رؤوسهم في أصل المسألة = ٣ × ١٢ = ٣٦ تصحيح المسألة الأولى ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في جزء السهم كما تقدم. مات الابن عمن في المسألة وعن زوجة وابن، مجموع مسألتهم من ٢٤ وبينها وبين سهامه من الأولى موافقة بالنصف فأخذنا وفق سهامه وجعلناه وفق مسألته.

وأخذنا وفق مسألته ووضعناه فوق المسألة الأولى وهي ٣٦، وضربت فيها والناتج هو الجامعة = ١٢ × ٣٦ = ٤٣٢ فمن له شيء من تصحيح المسألة الأولى أخذه مضروبًا في جزء السهم ويضم الناتج إلى ما يحصل له من المسألة الثانية.

ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في جزء السهم الكائن فوق مسألته:
سهام الزوج ٩ × ١٢ = ١٠٨ وله من الثانية ٤ × ٧ = ٢٨ = ١٠٨ + ٢٨ = ١٣٦.

سهام البنت من الأولى ٧ × ١٢ = ٨٤ وليس لها من الثانية شيء لكونها محجوبة بالابن.

سهام الأم من الأولى ٦ × ١٢ = ٧٢ ولها من الثانية باعتبارها جدة ٤ × ٧ = ٢٨ = ٧٢ + ٢٨ = ١٠٠.

سهام الزوجة من المسألة الثانية ٣ × ٧ = ٢١ ثمن ٤٣٢ من المسألة الجامعة.

سهام الابن ١٣ × ٧ = ٩١، والله أعلم.

مثال آخر قريب بالموافقة وهو مختصر:

		٦ × ٢		١/٦	١٢
١/٢	ج	٣	ت	٠	٠
١/٣	أم	٢	٠	٠	٤
ع	عم	١	٠	٠	٢
		٦	أبناء	٦	٦

مثال ثاني:

		٢/٦	١/٦	١٢
١/٢	ج	٣	ت	٠
١/٣	أم	٢		٤
ع	عم	١		٢
	١/٦	أم	١	١
	١/٣	٢ خم	٢	٢
	ع	خب	٣	٣

مثال المباينة: ماتت امرأة عن زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة:

أصل المسألة — جزء السهم الأولى — أصل المسألة الثانية — جزء السهم الثاني

٠/٦ ٥ × ٢ = ٣/١٠ ٦٠ الجامعة

١/٢	ج	٣	ت	٠	٠	٠
١/٣	أم	٢	٠	٠	٠	٢٠
ع	عم	١	٠	٠	٠	١٠
			بنت	١	٥	١٥
			٥ – ق	١	٥	١٥

التوضيح: أصل المسألة الأولى من ٦ لتباين المخرجين مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة أشقاء وأصل مسألتهم من ٢ مخرج النصف فلها النصف والباقي واحد منكسر على رؤوس الإخوة فضرب رؤوسهم ٥ × ٢ = ١٠ هي تصحيح المسألة الثانية.

وما بين سهام الميت الأول ٣ وبين مسألته ١٠ مباينة فأخذنا جميع مسألته من الأولى ووضعنا جميع مسألته من الثانية فوق المسألة الأولى ٦ وضربت فيها لتخرج المسألة الجامعة للمسألتين.

سهام الأم من الأولى ٢ × ١٠ = ٢٠ فلها من الجامعة ٢٠ ثلثها.

سهام العم من الأولى ١ × ١٠ = ١٠ عصبة فقط.

سهام البنت من الثانية ٥ × ٣ = ١٥.

سهام الإخوة ٥ × ٣ = ١٥ ÷ ٥ = ٣ والله أعلم.

مثال ثاني للمباينة ماتت امرأة عن أم وأب وزوج ثم مات الزوج عن زوجة وثلاثة أعمام وبنت: المسألة:

٦ × ٨ ٣/٨ = ٤٨

١/٢	ج	٣	ت	٠	٠
١/٣ الباقي	أم	١	٠	٠	٨
الباقي	أب	٢	٠	٠	١٦
		١/٨	جه	١	٣
		ع	٣أعمام	٣	٩
		١/٢	بنت	٤	١٢

التوضيح: أصل المسألة الأولى من ٦ لأنها إحدى الغراوين فللزوج النصف ٣ وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي ٢ ثم مات الزوج عن زوجة وبنت وثلاثة أعمام وصحت مسألتهم من ٨ الثمن للزوجة واحد وللبنت النصف أربعة وللأعمام ٣ كل واحد واحد.

وبين سهام الزوج من الأولى ومسألته من الثانية مباينة فأخذنا جميع سهامه ووضعناه فوق المسألة الأولى فضربت فيها وكانت الجامعة ٤٨، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في جزء السهم ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في جزء سهم المسألة الثانية.

سهام الأم من الأولى ١ × ٨ = ٨

سهام الأب من الأولى ٢ × ٨ = ١٦

سهام الزوجة من الثانية ١ × ٣ = ٣

سهام البنت ٤ × ٣ = ١٢

سهام الأعمام ٣ × ٣ = ٩ ÷ ٣ = ٣ والله أعلم.

المبحث الأول
في حكم ما إذا مات قبل القسمة أكثر من ميت

إذا مات قبل القسمة أكثر من ميت سواء كان ورثة الميت الثاني هم نفس ورثة الميت الأول أو غيرهم فعليك العمل بالكيفية المارة، وهي أن تصحح مسألة الميت الأول ثم تصحح مسألة الميت الثاني وتعمل جامعة، ثم إن هذه الجامعة الأولى تكون بالنسبة إلى الميت الثالث كمسألة أولى فتصحح مسألة الميت الثالث ثم تنظر بين سهامه من الجامعة وبين مسألته فإن انقسمت سهامه من الجامعة على مسألته فهذا واضح لا يحتاج إلى زيادة عمل بل تكون الجامعة للمسائل الثلاث هي عين الجامعة الأولى.

وإن لم تنقسم سهامه من الجامعة على مسألته فانظر بين سهامه من الجامعة ومسألته بنظرين وهما التوافق والتباين فإن كان هناك توافق فاضرب وفق مسألته في الجامعة لتحصل على جامعة ثالثة وخذ وفق سهامه من الجامعة وهو ما جعل فوق مسألته ليكون جزء سهم لورثته واضرب فيه سهام كل وارث من الجامعة التي كانت كمسألةٍ.

وإن كان بين سهامه من الجامعة ومسألته تباين فاضرب جميع مسألته في الجامعة والناتج هو الجامعة للمسائل الثلاث وخذ جميع سهامه وضعه فوق مسألته ليكون جزء سهم تضرب فيه سهام كل وارث وهكذا تعمل في ميت رابع وخامس وسادس وهلم جرًّا.

مثال ذلك:

ماتت امرأة عن زوج وأم وأب وبنتين منه ثم مات الزوج عن امرأة وأبوين وبنتين ومن في المسألة ثم ماتت إحداهما عن زوج وابنها وجد أبي أبيها وجدتها أم أمها وأم أبيها.

		١٥×٩ / ١٢ع		٢٧- / ٢٤	×٣ / ١٣٥		١ / ١٢	٤٠٥
١/٦	أب	٢	٠	٠	١٨	٠	٠	٥٤
١/٦	أم	٢	٠	٠	١٨	٠	٠	٤٥
٢/٣	بنت	٤	بنت	٤	٤٠	٠	٠	١٢٠
	بنت	٤	بنت	٤	٤٠	٠	٠	١٢٠
١/٤	ج	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠
		١/٨	جه	٣	٣	أم	٢	١١
		١/٦	أب	٤	٤	جد	٢	١٤
		١/٦	أم	٤	٤	جدة	م	١٢
		٢/٣	بنت	٤	٤	ت	٠	٠
			بنت	٤	٤	قه	م	١٢
					١/٤	ج	٣	٣
					ع	ابن	٥	٥

التوضيح:

صحة المسألة الأولى من ١٥ نظرًا للعول وصحت المسألة الثانية من ٢٧ نظرًا للعول أيضًا. وسهام الزوج من المسألة الأولى ٣ وصحت مسألته من ٢٧، وبين ٣، ٢٧ توافق بالثلث، فأخذنا وفق سهامه واحدًا ووضعناه فوق صحت مسألته ليكون جزء سهم يضرب فيه سهام كل وارث من المسألة الثانية وأخذنا

٩ وفق مسألته ووضعناها فوق المسألة الأولى لتكون جزء سهم يضرب فيها سهام كل وارث من المسألة الأولى وبعد ضرب ٩ × ١٥ = ١٣٥ وهي الجامعة الأولى فصار سهام الأب ٢ × ٩ = ١٨ وسهام الأم ٢ × ٩ = ١٨ وسهام البنت من الأولى ٤ × ٩ = ٣٦ + ٤ × ١ من المسألة الثانية = ٤ صار المجموع ٣٦ + ٤ = ٤٠ فهو سهام البنت الأولى ومثلها أختها، وسهام الزوجة من المسألة الثانية ٣ × ١ = ٣ وسهام الأم ٤ × ١ = ٤ ومثلها الأب ومثلها البنت ومثلها أيضًا البنت الثانية ثم توفيت البنت في المسألة الثانية عن زوج وابن ومن في المسألة صارت البنت أختها وصار الأب جدها وصارت الأم جدتها وصارت الزوجة أمها فصحت مسألتهم من ١٢ نظرًا لمخرجي السدس والربع فصار للأم السدس والجدة محجوبة بالأم، وللجد ٢ السدس والشقيقة محجوبة، والزوج الربع ٣ والابن ٥ تعصيبًا، ثم نظرنا بين سهام البنت في الثانية وهي أربعة وبين أصل مسألتها ١٢ فبينهما توافق بالربع فأخذ وفق الأربعة ١ فوضع فوق ١٢ وأخذنا ربع ١٢، ٣ فوضعناها فوق الجامعة الأولى ١٣٥ ثم ضربنا ٣ × ١٣٥ الناتج ٤٠٥ وهي الجامعة الثانية ثم ضربنا سهام الزوجة ٣ × ٣ = ٩ + ٢ = ١١، وسهام الأم ٤ × ٣ = ١٢ فلها من الجامعة ١٢ وسهام الأب ٤ × ٣ = ١٢ وله من الثانية باعتباره جدًّا.

٢ × ١ = ٢ = ١٢ + ٢ = ١٤ وللبنت التي صارت محجوبة في المسألة الأخيرة ٤ × ٣ = ١٢ وللزوج في المسألة الأخيرة ٣ × ١ = ٣ وللابن ٥ × ١ = ٥ وبعد جمع الأعمدة صحت المسألة الجامعة الأخيرة من ٤٠٥.

مثال آخر: مات رجل عن زوجة وأم وأب وابنتين منه، ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت ومن في المسألة ثم ماتت البنت في المسألة الثانية عن زوج وابنين ومن

في المسألة ثم مات الأب في المسألة الأولى عن زوجة وثلاثة أبناء، ثم مات الابن في المسألة الرابعة عن زوجة وأربعة أبناء ومن في المسألة:

المسألة: الجامعة الأولى الجامعة الثانية الجامعة الثالثة الجامعة الرابعة

		٥*/٢٧		٣/٥	٨/١٣٥			٣/٨	٣/١٠٨٠			٢٠/٢٤	٢٤/٣٢٤٠			٣٥/٩٦	٧٧٧٦٠
١/٨	جة	٣	ت		٠		٠	٠	٠	٠		٠	٠		٠	٠	٠
١/٦	أم	٤			٢٠		٠	٠	١٦٠		٠	٠	٤٨٠		٠	٠	١١٥٢٠
١/٦	أب	٤			٢٠		٠	٠	١٦٠	ت	٠	٠	٠		٠	٠	٠
٢/٣	بنت	٨	بنت	١	٤٣	ختم	٠	٠	٣٤٤		٠	٠	١٠٣٢		٠	٠	٢٤٧٦٨
	بنت	٨	بنت	١	٤٣	ختم	٠	٠	٣٤٤		٠	٠	١٠٣٢		٠	٠	٢٤٧٦٨
			بنت	١	٣	ت	٠	٠	٠		٠	٠	٠		٠	٠	٠
			ابن	٢	٦	ق	٠	٠	٤٨		٠	٠	١٤٤		٠	٠	٣٤٥٦
						ج	١	٢	٦		٠	٠	١٨		٠	٠	٤٣٢
						ابن	٣	٣	٩		٠	٠	٢٧		٠	٠	٦٤٨
						ابن		٣	٩		٠	٠	٢٧		٠	٠	٦٤٨
										جه	١	٣	٦٠	أم	٤	١٦	٢٠٠٠
										ابن	٧	٧	١٤٠	ق	٠	٠	٣٣٦٠
												٧	١٤٠	ق	٠	٠	٣٣٦٠
												٧	١٤٠	ت	٠	٠	٠
														جه	٣	١٢	٤٢٠
														ابن	١٧	١٧	٥٩٥
														ابن		١٧	٥٩٥
														ابن		١٧	٥٩٥
														ابن		١٧	٥٩٥

التوضيح: توفي رجل عن زوجة وأب وأم وابنتين، صحت مسألتهم من ٢٧ عائلة، ثم توفيت الزوجة عن ابن وبنت ومن في المسألة، فصحت مسألتهم من ٥ لكونهم عصبة، وبين سهام الزوجة من الأولى ٣ وبين مسألتها ٥ مباينة فأخذنا سهامها ووضعناها فوق مسألتها لتكون جزء سهم يضرب فيها سهام كل وارث من الثانية ووضعت جميع مسألتها ٥ فوق ٢٧ لتكون جزء سهم يضرب فيها سهام كل وارث من المسألة الأولى فضربت ٥ × ٢٧ = ١٣٥ هي الجامعة الأولى.

ثم ماتت البنت من المسألة الثانية، عن زوج وابنين ومن في المسألة فأصل المسألة من ٤ وتصح من ٨ ثم نظرنا بين سهامها ٣ من المسألة الثانية وبين صحت مسألتها ٨ بنظرين وهما التوافق أو التباين فوجد بينهما تباين فأخذ سهامها ٣ ووضعت فوق صحت مسألتها ٨ وأخذت ٨ فوضعت فوق الجامعة الأولى وضربت فيها = ٨ × ١٣٥ = ١٠٨ وهي الجامعة الثانية.

ثم مات الأب في المسألة الأولى عن زوجة وثلاثة أبناء فأصل مسألتهم من ٨ وتصح من ٢٤ وبين سهامه ١٦٠ وبين صحت مسألته ٢٤ موافقة بالثمن فثمن ١٦٠، ٢٠ وثمن ٢٤، ٣ فأخذنا ٢٠ فوضعناه فوق مسألته وأخذ ٣ فوضعت فوق ١٠٨٠ ثم ضربت فيها = ٣ × ١٠٨٠ = ٣٢٤٠ وهي الجامعة الثالثة.

ثم مات الابن الأخير في المسألة الرابعة عن زوجة وأربعة أبناء ومن في المسألة فأصل مسألته من ٢٤ وتصح من ٩٦ ثم نظر بين سهامه ١٤٠ وبين صحت مسألته ٩٦ فوجد بينهما توافق بالربع فوضع ربع ١٤٠ وهو ٣٥ فوق ٩٦ ووضع ربع ٩٦ وهو ٢٤ فوق الجامعة الثالثة لتضرب فيها = ٢٤ × ٣٢٤٠ = ٧٧٧٦٠ وهي الجامعة الرابعة، فصارت سهام الأم [في المسألة الأولى] من الجامعة الثالثة ٤٨٠ × ٢٤ = ١١٥٢٠ هي سهامها من الجامعة الرابعة، وسهام البنت [في المسألة الأولى] من الجامعة الثالثة ١٠٣٢ × ٢٤ = ٢٤٧٦٨ هي نصيبها من الجامعة الرابعة ومثلها أختها، وسهام الابن [في المسألة الثانية] ١٤٤ × ٢٤ = ٣٤٥٦ هي سهامه من الجامعة الرابعة. وسهام الزوج [في المسألة الثالثة] ١٨ × ٢٤ = ٤٣٢ هي سهامه من الجامعة الرابعة. وسهام الابن [في المسألة الثالثة] ٢٧ × ٢٤ = ٦٤٨ هي سهامه من الجامعة الرابعة، ولأخيه مثلها.

وسهام الزوجة [في المسألة الرابعة] ٦٠ × ٢٤ = ١٤٤٠ ولها باعتبارها أم في المسألة الخامسة ١٦ × ٣٥ = ٥٦٠ فجمع لها النصيبين = ١٤٤٠ + ٥٦٠ = ٢٠٠٠ وهي نصيبها من الجامعة الرابعة.

وللابن في المسألة الرابعة ١٤٠ × ٢٤ = ٣٣٦٠ هي نصيبه من الجامعة الرابعة، ولأخيه مثله.

وللزوجة [في المسألة الخامسة] ١٢ × ٣٥ = ٤٢٠ هي نصيبها من الجامعة الرابعة.

وللابن في المسألة الخامسة ١٧ × ٣٥ = ٥٩٥ هي نصيبه من الجامعة الرابعة، ولإخوانه الباقين مثله، هذا والله أعلم.

المبحث الثاني
في بيان باب الخنثى المشكل

الخنثى في اللغة: مأخوذ من الخنث وهو اللين، قال بعض أئمة اللغة خنث الرجل كلامه إذا شبهه بكلام النساء لينًا ورخامة(١).

وفي الاصطلاح: هو الآدمي له آلة الرجل وآلة المرأة معًا وله ثقبة لا تشبه واحد منها قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى:

وإن يكـــن في مســـتحق المـــال   خنثـــى صـــحيح بـــين الإشـــكال
فاقســـم علـــى الأقـــل واليقـــين   تحـــض بحـــق القســـمة والتبيـــين

وإنما كان مشكلًا لأن الأصل في الإنسان أن يكون ذكرًا أو أنثى ولكل منهما حكمه الخاص به وقد تقدم فإذا وجد في الإنسان العضوان معًا أو فقد منهما معًا فهذا هو المشكل.

العلامات التي يتضح بها الخنثى:

١- **علامات الأنوثة:** الحيض، الحبل، الميل إلى الرجال، الإمناء من الفرج، البول من الفرج.

٢- **علامات الذكورة:** الميل إلى النساء، غلبة الميل إلى النساء، البول من الذكر، والإمناء من الذكر، وإذا بال من الجميع أي من الآلتين ولا سبق أحدهما على الآخر فهو الخنثى المشكل، وإن كان الخنثى المشكل له ثقبة لا تشبه آلة

---

(١) المصباح ج/ ١ (ص١٩٦) مادة خنث.

الرجال ولا آلة النساء فينتظر إلى بعد البلوغ إذا كان صغيرًا فإن اتضح بالحيض أو الحبل فهي أنثى صريح فإن لم يتضح لا بالحمل ولا بالحيض فيختبر بالميلان فإن مال إلى النساء فهو ذكر وإن مال إلى الرجال فهو أنثى.

قضاء عامر ابن ضَرِبْ في خنثى ومشورة جاريته سخيلة، كانت العرب لا يكون بينها نائرة ولا عضلة في قضاء إلا أسندوا ذلك إليه ثم رضوا بما قضى فيه فاختصم إليه في بعض ما كانوا يختلفون فيه في رجل خنثى له ما للرجل وله ما للمرأة، فقالوا: أتجعله رجلًا أو امرأة ولم يأتوه بأمر كان أعضل منه: فقال حتى أنظر في أمركم فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب فاستأخروا عنه فبات ليلته ساهرًا يقلب أمره وينظر في شأنه لا يتوجه له منه وجه وكانت له جارية يقال لها «سخيلة» ترعى له غنمه فلما رأت سهره وقلة قراره على فراشه قالت: ما لك لا أبا لك ما عراك في ليلتك هذه، قال: ويلك دعيني أمر ليس من شأنك ثم عادت له بمثل قولها فقال في نفسه عسى أن تأتيني من ما أنا فيه بفرج فقال: ويحك اختصم في ميراث خنثى أأجعله رجلًا أو امرأة فوالله ما أدري ما أصنع فما يتوجه لي فيه وجه قال فقالت: سبحان الله لا أبا لك أتبع القضاء ألمبال أقعده فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهي امرأة قال مسي سخيل بعدها أو صبحي فرجتها والله ثم خرج على الناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت عليه به. اهـ(١).

ينحصر الخنثى المشكل في الجهات التالية:

في الأبناء وبيْنَهم والإخوة وبيْنَهم والأعمام وبيْنَهم وأصحاب الولاء ولا يكون الخنثى أبًا ولا جدًّا ولا زوجًا ولا زوجة.

---

(١) سيرة ابن هشام [ج١، ص١٢٢ - ١٢٣] ببعض تصرف.

الحكم في إرث الخنثى المشكل: إذا لم يختلف الحال بالذكورة ولا بالأنوثة مثل الأخ لأم والمعتق المباشر للعتق فالأمر واضح لأن الأخ لأم سواء كان ذكرًا أو أنثى فإن له السدس عند انفراده والثلث عند تعدده، والمعتق المباشر لا يختلف أمره بالذكورة ولا بالأنوثة وإذا اختلف الحال بالذكورة والأنوثة فهنا يعمل باليقين في حقه وحق غيره من الورثة، ويعامل الجميع بالأضر وهو أقل النصيبين، ويوقف المشكوك فيه إلى بيان حاله أو التصالح فيما بين الورثة.

كيفية وضع جدول الخنثى:

الكيفية: أن تعمل مسألتين مسألة بتقدير ذكورته ومسألة بتقدير أنوثته، ثم اعمل جامعة للمسألتين معًا، وعمل الجامعة أن تنظر بين مسألتي الذكورة والأنوثة بالنسب الأربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين، فخذ إحداهما في المماثلة وأكبرهما في المداخلة واضرب وفق أحدهما في الأخرى في الموافقة واضرب أحدهما كاملًا في الأخرى في المباينة والناتج هو الجامعة للمسألتين، وإذا فرض تعدد الخنثى المشكل فاجعل لهم مسائل بعدد أحوالهم فاجعل للاثنين أربع مسائل وللثلاثة ثمان مسائل وهكذا والكيفية في عمل الجامعة هي نفسها في كيفية عمل الجامعة للخنثى الواحد، ولك في استخراج نصيب كل وارث من الجامعة طريقتان:

الأولى: أن تقسم الجامعة على كل مسألة من المسائل فما خرج ضعه فوق المسألة ليكون جزء السهم يضرب فيه سهام كل وارث بأقل النصيبين.

الثانية: أن تضرب نصيب كل وارث من المسألة سواء مسألة الذكورة أو الأنوثة وتعطيه الأقل من ذلك النصيبين.

مثال التماثل بين المسألتين، ماتت امرأة عن زوج وبنت وولد أخ خنثى:

		$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$ ٤ الجامعة	
$\frac{1}{4}$	زوج	١	١	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٢	٣ فرضًا وردًا	٢
ع	ولد خنثى	١	٠	٠
		ذكورة	أنوثة	

(١ موقوف).

التوضيح: مسألة الذكورة من ٤ والأنوثة من ٤ نظرًا لتداخل المخرجين، وبين المسألتين تماثل فأخذنا أحدهما ٤ وقسمناها على مسألة الذكورة ٤ ÷ ٤ = ١ هو جزء سهم مسألة الذكورة ثم قسمت الجامعة مرة ثانية على مسألة الأنوثة ٤ ÷ ٤ = ١ هو جزء سهم وبعد ذلك سهام الزوج من مسألة الذكورة والأنوثة لا يختلف فله واحد في كلا المسألتين، والبنت ٢ × ١ = ٢ من مسألة الذكورة ولها ٣ × ١ = ٣ من مسألة الأنوثة فلها أقل التقديرين وهو ٢ على حسب مسألة الذكورة، ولولد الأخ الخنثى باعتباره ذكرًا ١ × ١ = ١ وله باعتباره أنثى (صفر في ١ = صفر) فيعامل بالأضر وهو لا يعطى شيئًا ويوقف واحد إلى اتضاح حاله فإن اتضح ذكرًا أخذه تعصيبًا وإن كان أنثى أخذته البنت ردًّا وحرم لكونه من ذوي الأرحام.

مثال التداخل بين المسألتين: مات رجل عن جدة أم أم وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم:

أصل المسألة الأولى: جزء السهم جزء السهم الجامعة

٣ × ٦ =		$\frac{1}{18}$		$\frac{3}{6}$	١٨
$\frac{1}{6}$	جدة أم أم	١	٣	١	٣
	تبن	٥	٥	٢	٥
	ابن ابن خنثى		١٠	٢	٦
	عم	م	٠	١	٠
		ذكر	أنثى		

(٤) الموقوف.

التوضيح: مسألة الذكورة صحت من ١٨ نظرًا للانكسار ومسألة الأنوثة صحت من ٦ وبين ١٨، ٦ تداخل فاكتفى بالأكبر ١٨ قسمت الجامعة على

مسألة الذكورة ١٨ ÷ ١٨ = ١ هو جزء السهم وقسمت الجامعة ١٨ ÷ ٦ مسألة الأنوثة = ٣ هو جزء سهم مسأل الأنوثة، وبعد ذلك يعامل بالأضر في كل وارث فالأضر في حق الخنثى كونه أنثى فأعطي ٦ فقط والأضر في حق العم مسألة الذكورة وهو الصفر لا يعطى شيئًا وصار الموقوف [٤]. فإن اتضح ذكرًا عمل بمسألة الذكورة أخذها له فصار للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان أنثى أخذها العم تعصيبًا فقط والله أعلم.

مثال التوافق بين المسألتين، ماتت امرأة عن زوج وأم وولد أب خنثى:

	٤× / ٦	ع ٣× / ٨ =	٢٤
ج	٣	٣	٩
أم	٢	٢	٦
أخ لأب خنثى	١	٣	٤
	ذكر	أنثى	

(٥) موقوف.

التوضيح: أصل المسألة الأولى من ستة نظرًا لكونه ذكرًا فهو عاصب ومسألة الأنوثة من ٨ عائلة نظرًا لكونه أنثى فيعال لها النصف وبين ٨، ٦ توافق بالنصف فضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ٤ × ٦ = ٢٤ أو ٣ × ٨ = ٢٤ وهي الجامعة، أيضًا قسمنا الجامعة ٢٤ ÷ ٦ = ٤ هي جزء السهم أو ٢٤ ÷ ٨ = ٣ هي جزء السهم أيضًا، ثم نضرب سهام كل وارث في جزء السهم ويعطى الأقل من الحظين والموقوف [٥] إلى البيان أو الصلح، فإن بان ذكرًا عملنا بمسألة الذكورة فيعطى فيها ثلاثة ليكمل له النصف والأم اثنان ليكمل لها الثلث، وإن بان أنثى عملنا بمسألة الأنوثة فيعطى لها الموقوف والله أعلم.

مثال التباين بين المسألتين: مات رجل وخلف أربعة أبناء أحدهم خنثى مشكل:

	٧ / ٤	٤ / ٧	٢٨
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
ابن خنثى	ذكورة	أنوثة	٤

التوضيح: العمل كما تقدم بين المسألتين تباين فضرب جميع أحدهما في الأخرى والجامعة هي ٢٨ وعومل الجميع بالأضر والموقوف [٣]، فإن بان ذكرًا عمل بمسألة الذكورة وإن بان أنثى عمل بمسألة الأنوثة.

مثال واحد إذا تعدد الخنثى، فالعمل هو نفس العمل السابق في كيفية إخراج الجامعة والمعاملة بالأضر في حق الجميع. المثال، مات رجل عن ابن واضح وابنين خنثيين:

	جزء السهم	جزء السهم	جزء السهم		الجامعة
	٢/٣	١٥/٤ ١	١٢/٥	١٢/٥	= ٦٠ [١٦] الموقوف
ابن واضح	١	٢	٢	٢	٢٠
ولد خنثى	١	١	ذكر ٢	أنثى ١	١٢
ولد خنثى	١	١	أنثى ١	ذكر ٢	١٢
	ذكورة الجميع	أنوثة الجميع	ذ –ث	ث – ذ	

التوضيح: مسألة الذكورة للجميع من ٣ على عدد الرؤوس ومسألة الأنوثة للجميع من أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين ومسألة الذكورة والأنوثة من خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين، والمسألة الرابعة أيضًا من خمسة فالأول أنثى والثاني ذكر، وما بين مسألة الذكورة للجميع والأنوثة للجميع من النسب الأربع مباينة فضربت مسألة الذكورة في مسألة الأنوثة والناتج ١٢ وما بين المسألة الثالثة والرابعة تماثل فاكتفى بأحدهما ثم نظرنا بين الناتج ١٢، ٥ فوجد بينهما تباين فضربت ١٢ × ٥ = ٦٠ وهي الجامعة للمسائل الأربع.

قسمنا الجامعة ٦٠ ÷ ٣ = ٢٠ هي جزء السهم للمسألة الأولى.

قسمنا الجامعة ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ هي جزء السهم للمسألة الثانية.

قسمنا الجامعة ٦٠ ÷ ٥ = ١٢ هي جزء السهم للمسألة الثالثة.

قسمنا الجامعة ٦٠ ÷ ٥ = ١٢ هي جزء السهم للمسألة الرابعة.

وقد عومل جميع الورثة بالأضر في المسائل الأربع والموقوف ١٦ فإذا اتضح بالذكورة أو بالأنوثة أو أحدهما ذكرًا والآخر أنثى وبالعكس عمل بالمسألة الموافقة لحاله والله أعلم.

المبحث الثالث
في بيان باب المفقود

قال الناظم رحمه الله تعالى:

واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكـــرًا يكـــون أو هـــو أنثـــى

اهـ (الرحبية ص١٣).

المفقود في اللغة: المعدوم يقال فقدته فقدًا وفقدانًا أي عدمته، وتفقدته: طلبته عند غيبته[١].

وفي الاصطلاح: هو الشخص الغائب عن وطنه غيبة وخفي خبره ولا تعرف حياته ولا موته في تلك الغيبة.

حكم المفقود: لا تزوج امرأته ولا يورث ماله ولا يتصرف إلى أن يعلم حاله ويظهر خبره من حياة أو موت.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكـــرًا يكـــون أو هـــو أنثـــى

أحوال المفقود للمفقود حالان:

الحال الأول: وهو إرثه من غيره.

الحال الثاني: إرث غيره منه.

حكم الحال الأول: وهو إرثه من غيره إذا كان المفقود يرث من غيره فإن

---

(١) المصباح ج/ ١ (ص١٣٤) مادة: فقد ببعض تصرف.

الورثة كلهم وهو من ضمنهم يعاملون بالأضر في حق حياة المفقود أو موته، فمن يرث من الورثة على كل تقدير من الحياة أو الموت يعطى نصيبه كاملًا مثل الزوجة مع ابن حاضر وابن مفقود فإنها تعطى ثمنها على كلا التقديرين، ومن يختلف نصيبه من الورثة فإنه يعطى أقل التقديرين، ومن حرم من الإرث في أحد التقديرين، فإنه لا يعطى شيئًا ويوقف جميع المال إلى ظهور الحال بالموت أو الحياة، أو يحكم القاضي بموته اجتهادًا.

كيفية وضع جدول حساب المفقود:

الكيفية: أن تعمل مسألتين مسألة بتقدير حياته ومسألة بتقدير موته، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع المارة، فخذ إحداهما في التماثل وأكبرهما في التداخل واضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى عند التوافق واضرب كامل إحداهما في جميع الأخرى في التباين والحاصل هو الجامعة للمسألتين ثم اقسم الجامعة على المسألتين فما خرج فهو جزء السهم لكل مسألة.

ثم اضرب نصيب كل وارث من المسألتين في جزء السهم وأعط الوارث الأضر من التقديرين واجمع الحواصل والمجتمع أنقصه من الجامعة والناقص هو الموقوف.

مثال التماثل بين المسألتين، توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وأخت قه وابن مفقود:

	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	٤ =
ج	١	١	١
تبن	٠	٢	٠
قه	٠	١	٠
ابن مفقود	٣	٠	٠
	حياته	موته	

[٣] الموقوف.

التوضيح: لا يخفى مما سبق في مسائل الخنثى المشكل، الموقوف هنا ٣، إن بان حيًّا فهي له أو ميتًا فلبنت الابن اثنان نصف المال وللشقيقة الباقي واحد عصبة مع الغير.

مثال التداخل بين المسألتين: توفي رجل عن زوجة وجدة أم أب وأخ لأب وابن مفقود، الصورة:

		١/٢٤	٢/١٢	= ٢٤
١/٨	جه	٣	٣	٣
١/٦	جدة أم أب	٤	٢	٤
	خب	٠	٧	٠
	ابن مفقود	١٧	٠	٠
		حياته	موته	

[١٧] الموقوف.

فإن بانت حياته فله الموقوف كاملًا ١٧ وإن بان موته فتعطى الزوجة ٣ ليصير لها ٦ وهي الربع، وهي الربع وتعطى الجدة أم الأب ٣ ليكمل بها السدس ويعطى الأخ لأب ١١، لأنه عصبة والله أعلم.

مثال التوافق بين المسألتين توفي رجل عن زوجة وختم وابن أخ ق وبنت مفقودة:

		٣/٨	٢/١٢	= ٢٤
١/٨	جه	١	٣	٣
١/٦	ختم	٠	٢	٠
	ابن أخ ق	٣	٧	٩
	بنت مفقودة	٤	٠	٠
		حياتها	موتها	

بين المسألتين توافق بالربع والجامعة ٢٤، والموقوف ١٢.

إن بانت حياتها فالموقوف لها كاملًا وإن بان موتها فتعطى الزوجة ٣، ليكمل ربعها ولأخ لأم ٤ ليكمل له السدس، ويعطى ابن الأخ الشقيق ٥ لكونه عاصبًا والله أعلم.

	٢/٣	٣/٢	٦
جد	١	١	٢
ق	٢	١	٣
خب مفقود	٠	٠	٠
	حياته	موته	

مثال التباين بين المسألتين، توفي رجل عن جد وأخ ق وخب مفقود.

الصورة: الموقوف (١)

التوضيح: هذه من مسائل المعادة في آخر باب الجد والإخوة كما تقدم فبتقدير حياته فاز الشقيق بالثلث لكونه عد الأخ لأب على الجد فاستوت له المقاسمة والثلث وبعد أخذ الجد حقه فاز بالباقي الأخ الشقيق.

وفي مسألة الموت كان الأحظ للجد المقاسمة؛ لأنها إحدى الصور الخمس للمقاسمة؛ لكونه دون مثليه.

والموقوف واحد إن بان حيًّا رجعنا إلى مسألة المعادّة.

وإن بان ميتًا أخذه الجد ليكمل له نصف المال مقاسمة مع الأخ الشقيق والله أعلم.

الحال الثاني: إرث غيره منه.

في هذا الحال لا يرث غيره منه إلا بعد ثبوت بينة تشهد بموته، أو يحكم القاضي بموته اجتهادًا وذلك عند مضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها أبدًا ولا تقدر المدة بشيء على الصحيح من أقوال الفقهاء.

ملاحظة: لو قدم المفقود بعد تقاسم ماله بطلت القسمة ويرد إليه جميع أمواله بعينها إن كانت باقية وإن تلفت رد المثل في المثلي والقيمة في المتقوم والله أعلم.

المبحث الرابع
في بيان باب ميراث الحمل

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وهكـــذا حكـــم ذوات الحمـــل فـــابن علـــى اليقـــين والأقـــل

تعريف الحمل، الحمل لغة: مصدر للفعل الماضي حملت تحمل حملًا، فهي حامل وحاملة إذا كانت حبلى.

وفي الاصطلاح: ما كان في بطن الأنثى من ذكر أو أنثى.

قال ابن السكيت: الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة، والحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس قال الأزهري وهذا هو الصواب وهو قول الأصمعي(١).

شرط إرث الحمل: يشترط لإرث الحمل شرطان:

أ- تحقق وجوده في رحم الأم حين موت المورث ولو نطفة.

ب- أن يفصل كاملًا حيًّا حياة مستقرة.

فعلى الشرط الأول: لو ولدته لدون ستة أشهر من موت مورثه علمنا وجوده وقت الموت، سواء كانت فراشًا لزوج أو سيد أم لا، وإن ولدته لأكثر مدة الحمل أربع سنين من موت مورثه علمنا حدوثه بعد الموت لأن أكثر

---

(١) مختار الصحاح (ص١٧٣).

الحمل أربع سنين لكن الأصح أنه لا ضابط لعدد الحمل عندنا(١).

معرفة انفصال المولود حيًّا:

يعرف ذلك باستهلاله صارخًا أو بالعطاس أو بالتثاؤب وطول زمن التنفس ومص الثدي ونحوه، لا مجرد نحو اختلاج لأنه قد يقع لنحو انضغاط وتقلص نحو عصب، الدليل عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إذا استهل المولود ورث**»(٢).

حكم إرث الحمل: الحكم في إرث الحمل أن الورثة يعاملون بالأضر من وجوده وعدمه وذكورته وأنوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل أو يبين أنه لا حمل.

فمن يحرم من الإرث في بعض التقادير لا يعطى شيئًا ومن يختلف نصيبه على أقل التقادير يعطى الأقل ومن لم يختلف نصيبه على كل التقديرين يعطاه كاملًا.

كيفية الجدولة لحساب مسائل الحمل:

الكيفية: هو أن تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة، فتعمل مسألة بتقدير موت الحمل ومسألة بتقدير ذكورته حيًّا ومسألة بتقدير أنوثته منفردة ومسألة بتقدير أنوثته متعددة.

وإن شئت أن تقدر الحمل على التقادير الآتية:

(١) أن ينزل ميتًا (٢) أن ينزل حيًّا ذكرًا (٣) أن ينزل حيًّا أنثى (٤) أن ينزل

(١) حاشية محمد بن عمر البقري [ص٤٤].

(٢) سنن أبي داود [ج٢، ص١١٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع والسلسلة أيضًا.

حيًّا أنثى وذكر (٥) أن ينزل حيًّا ذكرين (٦) أن ينزل حيًّا أنثيين.

فهذه ستة تقادير يمكن أن تعمل عليه ست مسائل، وعلى كلا التقادير لا بد من عمل جامعة لجميع المسائل وهي النظر في المسائل بالنسب الأربع الماضية فتأخذ المثل في المماثلة والأكبر في المداخلة وضرب وفق أحدهما في التوافق وضرب إحداهما في كامل الآخر في التباين والناتج هو الجامعة لجميع المسائل.

وطريقة إخراج جزء السهم: هو أن تقسم الجامعة على كل مسألة فما خرج فهو جزء السهم يضرب فيه سهام كل وارث وتعطي كل وارث الأضر في حقه وتوقف الباقي إلى بيان الحال.

مثال ذلك: ترك عمًّا شقيقًا وأمًّا حاملًا من أبيه:

	٢/٣	٢/٣	١/٦	١/٦	٦- الجامعة
أم حامل من أبيه	١	١	١	١	١
عم ق	٢	٠	٢	١	٠
الحمل	٠	٢	٣	٤	٠
	موته	ذكورته	ث	٢ث	

[٥] الموقوف.

العمل واضح مما سبق فإن تبين موته عمل بمسألة الموت أو تبين حياته ذكرًا عمل بمسألة الذكورة وهكذا إلى آخر المسائل.

ولك أن تقدر على الستة التقادير الماضية، كهالك عن زجة حامل وابن وحمل:

	٦٠ × ٨	٢ × ٨=	٣٠ × ١٦	٣ ×٨=	٢٠ × ٢٤	٥ × ٨=	١٢ × ٤٠	٣ ×٨=	٢٠ × ٢٤	٤ ×٨=	١٥ × ٣٢	٤٨٠
زوجة حامل	١	١	٢	١	٣	١	٥	١	٣	١	٤	٦٠
ابن	٧	٧	٧	٧	١٤	٧	١٤	٧	١٤	٧	١٤	١٤٠
حمل	٠		٧		٧		٢١		٧		١٤	٠٠٠
	موته	حياته ذكر		حياته أنثى		حياته ذكرًا وأنثى		حياته ذكرين		حياته أنثيين	موقوف [٢٨٠]	

التوضيح:

هذه المسألة عملت على التقادير الستة فصحت الأولى من ٨ نظرًا لموت الحمل وصحت الثانية من ١٦ لكونه حيًّا ذكرًا وصحت الثالثة من ٢٤ نظرًا

لكونه حيًّا أنثى وصحت المسألة الرابعة من ٤٠ نظرًا لكونه حيًّا ذكرًا أو أنثى وصحت المسألة الخامسة من ٢٤ نظرًا لكونه ذكرين وصحت المسألة السادسة من ٤٠ نظرًا لكونه اثنين، وصحت الجامعة من ٤٨٠ نظرًا للنسب الأربع بين المسائل الست فبين المسألة الأولى ٨ والثانية ١٦ تداخل فاكتفينا بالأكبر وبين ١٦ و٣٢ المسألة السادسة تداخل فاكتفينا بالأكبر ٣٢ وبين ٢٤ المسألة الثالثة وبين ٢٤ المسألة الخامسة تماثل فاكتفينا بأحدهما ٢٤ وبقي النظر بين ٤٠ و٢٤ و٣٢ فبين ٤٠ و٢٤ موافقة بالثمن فثمن ٤٠ هو ٥ وثمن ٢٤ هو ٣ فإذا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كان الناتج ١٢٠ = ٥ × ٢٤ = ١٢٠، أو ٣ × ٤٠ = ١٢٠، وبعد ذلك نظرنا بين ١٢٠ و٣٢ بالنسب الأربع فبينهما توافق بالثمن فثمن ١٢٠ هو ١٥ وثمن ٣٢ هو ٤ فإذا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كان الناتج هو ٤٨٠ وهي الجامعة لجميع المسائل الست ثم قسمت الجامعة على صحت المسألة الأولى = ٤٨٠ ÷ ٨ = ٦٠ فهي جزء السهم لمسألة الموت.

وقسمت الجامعة على صحت المسألة الثانية = ٤٨٠ ÷ ١٦ = ٣٠ فهي جزء السهم لمسألة الحياة ذكرًا.

وقسمت الجامعة على صحت المسألة الثالثة = ٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠ فهي جزء السهم لمسألة الحياة أنثى.

وقسمت الجامعة على صحت المسألة الرابعة = ٤٨٠ ÷ ٤٠ = ١٢ فهي جزء السهم لمسألة الحياة ذكرًا وأنثى.

وقسمت الجامعة على صحت المسألة الخامسة = ٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠ فهي جزء السهم لمسألة الحياة ذكرين.

وقسمت الجامعة على صحت المسألة السادسة = ٤٨٠ ÷ ٣٢ = ١٥ فهي جزء السهم لمسألة الحياة أنثيين.

ونصيب الزوجة لا يختلف في جميع المسائل والأضر في حق الابن هو المسألة الخامسة في حياة الحمل ذكرين، والأضر في حق الحمل موته، ثم يجمع نصيب الزوجة ٦٠ ونصب الابن ١٤٠، = ٦٠ + ١٤٠ = ٢٠٠ ويوقف ٢٨٠ فإن تبين حياة الحمل عمل بأي تقدير كان والله أعلم.

المبحث الخامس
في بيان باب ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

الغرقى: جمع غريق والحرقى: جمع حريق والهدمى: جمع هديم مثل قتلى جمع قتيل وجرحى جمع جريح وصرعى مع صريع بمعنى مهدوم على وزن مفعول أي وقع عليه الهدم(١).

قال صاحب القاموس المحيط: الهدم نقيض البناء كالتهديم وكسر الظهر فعلهما كضرب والمهدور من الدماء(٢).

وقال في كتاب المغرب في معاجم اللغة باب الهاء مع الدال [وأما الهدمى فلم أجده ووجهه أن يكون جمع هديم بمعنى مهدوم عليه وكأنه سهل لهم استعمال مثل هذا طلب الزواج كما في قولهم أتيك بالغدايا والعشايا](٣).

وقال ابن منظور في لسان العرب: الهدم نقيض البناء إلى قوله والهدم بالتحريك ما تهدم من نواحي البئر ما سقط في جوفها قال يصف امرأة فاجرةً:

تمضي إذا زجرت عن سوءة قدمًا كأنها هدم في الجفر منقاض

قال والأهدمان: أن ينهار عليك بناء أو تقع في بئر أو أهوية.

---

(١) هذا من اجتهاد المؤلف لأني لم أجد ذلك في معاجم اللغة التي لدي.

(٢) القاموس المحيط ج/ ٤ (ص١٨٨) مادة: هدم.

(٣) كتاب المغرب، ج/ ٥ (ص٤٢٧) مادة: هدم، ومؤلف الكتاب/ أبو الفتح ناصر بن عبده السيد المطرزي المتوفى سنة ٦١٦هـ انتهى مقدمة الصحاح للجهوري (ص١٦٥) تأليف أحمد عبد الغفور عطار.

وقوله في الحديث: «اللهم إني أعوذ بك من الأهدمين» قيل في تفسيره هو أن ينهدم على الرجل بناء أو يقع في بئر حكاه الهروي في الغريبين(١).

وقال صاحب النهاية في غريب الحديث وفي حديث الشهداء: «وصاحب الهدم شهيد» الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون [أي سكون الدال] يقال الهدم الفعل نفسه ومن الحديث: «أنه كان يتعوذ من الأهدمين» هو أن ينهار عليه بناء أو يقع في بئر أو أهوية والأهدم أفعل من الهدم وهو ما تهدم من نواحي البئر فسقط فيها. اهـ النهاية في غريب الحديث(٢).

والحرقى: جمع حريق، أسأل الله تعالى العافية والسلامة من بلاء الدنيا والآخرة ما أكثر حوادث هذا الزمان الذي نحن فيه الذي عمت فيه المصائب والنكبات وازدادت أمور المسلمين تفككًا وشتاتًا فقد يترافق شخصان أو أكثر وهم من عائلة واحدة في ركوب سيارة أو طائرة أو سفينة فتنقلب بهم السيارة أو تهوي بهم الطائرة أو تغرق بهم السفينة أو ينهدم فوقهم سقف بيت ونحوه أو يغرقون في بئر أو نهر أو يتناولون سمًّا معًا من دون علم، فإذا علم موت السابق منهم على الآخر فالحكم واضح وهو أننا نورث المتأخر من السابق لوجود الشرط في أسباب الميراث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإذا ماتوا جميعًا في أحد الحوادث الماضية وغيرها ولم يعلم موت الأسبق منهما أو منهم فلا توارث بينهما أو بينهم والسبب في ذلك هو عدم تحقق شرط الإرث وعلى ذلك فإننا نجعل مال لكل شخص منهم لورثته الأحياء ولا نورث أحدهما من الآخر.

(١) اهـ لسان العرب ج/ ١٢ (ص٦٠٣) مادة: هدم.

(٢) النهاية في غريب الحديث ج/ ٥ (ص٢٥٢) مادة: هدم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن يمت قوم بهدم أو غرق ... أو حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا تورث زاهقًا من زاهق

وعدهم كأنهم أجانب ... فهكذا القول السديد الصائب(١)

مثال ذلك: هلك أخوان شقيقان معًا في حادث من الحوادث ولم يعلم سبق أحدهما عند الوفاة وترك أحدهما زوجة وبنتًا وعمًّا وترك الآخر زوجة وابنًا وبنتًا وعلى ذلك فلا نورث أحد الأخوين الشقيقين من الآخر بل نجعل مال لكل واحد منهما لورثته.

المثال في الصورة الأولى:

		٨
$\frac{1}{8}$	جه	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤
ع	عم	١

الصورة الثانية:

	٣ × ٨ = ٢٤		
$\frac{1}{8}$	جه	١	٣
ع	ابن	٧	١٤
	بنت		٧

فائدة:

لنا أخوان ماتا عند طلوع الشمس أو الزوال أو الغروب فورث أحدهما الآخر.

الجواب: هو فيما إذا كان أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب فإن الذي يموت في المغرب يرث من الذي يموت في المشرق لأن الشمس كوكب سيار تطلع وتزول وتغرب في المشرق قبل المغرب والله تعالى أعلم.

(١) اهـ متن الرحبية (ص١٤).

المبحث السادس
في بيان باب ميراث ذوي الأرحام

الأرحام جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الولد ثم سميت به القرابة فذوا الأرحام لغة كل قريب.

واصطلاحًا: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ممن لم يجمع على توريثه(١): والمجمع على توريثهم خمسة وعشرون، خمسة عشر من الرجال بطريق البسط وعشر من النساء بطريق البسط أيضًا.

أصناف ذوي الأرحام: أصنافهم أحد عشر صنفًا وقد ذكرهم صاحب التحفة وصاحب العدة وصاحب الرائد وصاحب تحقيق المرام بشرح نظم ذوي الأرحام ونقل صاحب الكشف التام من توريث ذوي الأرحام نقلًا عن ابن الهائم في الفصول أنهم عشرة أصناف ومحل توريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت مال المسلمين ولم يوجد أحد من ذوي الفروض غير الزوجين والعصبة فإذا انتظم أمر بيت مال المسلمين فالمال له فيكون المال لبيت مال المسلمين إرثًا مشوبًا بالمصلحة للمسلمين فلا يختص به من كان موجودًا حال الموت بل يجوز أن يعطى منه من يوجد بعد وكذا من حدثت له صفة استحقاق كإسلام وحرية(٢).

الدليل لإرث ذوي الأرحام قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾(٣).

---

(١) تحفة المبتدي (ص١٣).

(٢) المرجع السابق (ص٣ - ٤).

(٣) الأحزاب آية رقم (٦).

وفي الحديث عن أبي عامر [الهوزني] عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلًّا فإلي وربما قال إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»(١).

وقد نظم ذوي الأرحام الشيخ العلامة حميد المساعي أحمد بن أحمد السجاعي رحمه الله تعالى قال:

ذوي الأرحـــام جـــد ذو ســـقوط ... ولـــو يعلـــو كـــذا يـــا صـــاح جـــده
وأولاد البنـــــات بنـــــات أخ ... كـــذا ولـــد الإخـــوان فعـــدة
بنـــو أخ لأم ثـــم عـــم ... لهـــا وبنـــات عـــم فـــرع وده
وعمـــت وخـــالات وخـــال ... ومـــن أدلـــى بهـــم قـــد نـــال رشـــده
ينـــزل كـــل فـــرع مثـــل أصـــله ... فيأخـــذ حقـــه ويصـــيب رفـــده
وخـــالات وأخـــوال كـــأم ... وعمـــات كـــأب ذاك عمـــده
وفـــرع الولـــد مـــن أم ســـواء ... ذكـــورًا والإنـــاث أتـــوك عـــدة
وخـــال الأم أعطـــه ضـــعف أنثـــى ... لـــدى خالاتهـــا لتنـــال حمـــده(٢)

قال صاحب الكشف التام: ترجع الأصناف العشرة إلى أربعة، لكونه عدهم عشرة أصناف، على مذهب أهل التنزيل:

إحداها: من ينتمي أي ينتسب إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

---

(١) سنن أبي داود [ج٢، ص١١١] متن. إسناده حسن، حسنه الألباني.

(٢) تحقيق المرام بشرح نظم ذوي الأرحام [ص١] خط بقلم المؤلف.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون والجدات الساقطات وإن علون.

الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة للأم.

الرابع: من ينتمي إلى جد الميت أو جدته وهم العمات والأعمام للأم والأخوال والخالات وإلى كل من يدلي بشيء من الأصناف الأربعة (ص١٣ - ١٤).

تنبيه: اكتفيت بالأقسام الأربعة بدلًا عن ذكر الإحدى عشر صنفًا للاختصار وأيضًا قد ذكروا في الأبيات السابقة.

كيفية توريث ذوي الأرحام

قال صاحب الكشف التام رحمه الله تعالى:

اعلم أن في توريثهم مذاهب واختلافًا كثيرًا للصحابة وغيرهم وأشهرها ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب أهل التنزيل وهو الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة فينزلون كل شخص منزلة من يدلي به، ثم ينظر في الأصول لو قدر اجتماعهم فإن كانوا يرثون ورث من يدلي بهم وإن حجب بعضهم بعضًا جرى الحكم كذلك.

الثاني: مذهب أهل القرابة وهم يقدمون الأقرب للميت على غيره وبه أخذ السادة الحنفية وبعض أصحابنا.

الثالث: مذهب أهل الرحم وهم يقسمون المال بين الموجودين من ذوي الأرحام القريب والبعيد والذكر والأنثى على السواء وهذا المذهب مهجور.

والمذهب الأول وهو مذهب أهل التنزيل، هو المفتي به عند أصحابنا وبه قال الجمهور(١).

كيفية تنزيل الأصناف الأربعة الماضية:

فالصنف الأول: ينزلون منزلة البنات أو منزلة بنات الابن.

والصنف الثاني: ينزلون منزلة أولادهم كتنزيل أم الأم منزلة الأم وأبي أم الأب منزلة أم الأب.

والصنف الثالث: ينزل كلهم منزلة أبيه.

والصنف الرابع: تنزل الأخوال والخالات منزلة الأم ويقسم المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الحية، وأما العمات والأعمام من الأم فقيل ينزلون منزلة العم والأصح تنزيلهم منزلة الأب (اهـ الكشف التام)(٢).

حالات ذوي الأرحام

لذوي الأرحام حالاتان: حالة انفراد وحالة اجتماع، وحالة الانفراد كون ذوي الرحم من صنف واحد ونوع واحد سواء كان شخص واحد أو متعددًا كابن بنت وأولاد بنت وكخال واحد فأكثر أو كعمة واحدة فأكثر وكأولاد أخت فالحكم في هذه الحالة أنه يحوز جميع المال بعد فرض أحد الزوجين إن كان ثم شخص واحد فذاك وإن كان متعددًا استحقوه على حسب إرثهم ممن أدلوا به.

---

(١) الكشف التام بشرح ذوي الأرحام (ص٧ - ٨) خط بقلم المؤلف.

(٢) المصدر السابق [ص١٤ - ١٥].

تنبيه: الزوجان يأخذان فرضهما كاملًا من غير حجب ولا عول(١).

حالة الاجتماع: وهو أن يجتمع في المسألة من ذوي الأرحام نوعان فأكثر مثل ابن بنت وخال أو أب أم وعمة أو بنت أخ وخالة فالحكم على المعتمد تنزيل كل شخص منزلة من يدلي به بالنسبة للإرث.

والمراد بمن يدلي به أول وارث بالفرض أو التعصيب ممن يلي ذوي الأرحام.

تنبيه: استثنى من هذا الضابط الأخوال والخالات والأعمام للأم والعمات مطلقًا فإن الأخوال والخالات أشقاء كانوا أو لأم ينزلون منزلة الأم مع أنهم لم يدلوا بها بل أدلوا بالأجداد، والأعمام للأم والعمات مطلقًا ينزلون منزلة الأب مع أنهم لم يدلوا به بل أدلوا بالأجداد.

لنا بعد التنزيل ثلاثة أنظار

١- **النظر الأول:** ننظر في ذوي الأرحام هل سبق بعضهم إلى الوارث أو لا؟ فمن سبق منهم إلى الوارث قدم مطلقًا سواء اتحدا صنفه هو والباقون أو جهتهم أم لا وسواء قربت جهته إلى الميت أم بعدت مثل بنت بنت بنت، مع بنت بنت ابن ابن، فالمال كله للثانية لسبقها إلى الوارث.

الصورة:

	التنزيل	١
بنت بنت بنت	بنت بنت	٠
بنت بنت ابن ابن	بنت ابن ابن	١

المال لبنت ابن الابن لسبقها إلى الوارث بخلاف بنت البنت.

وكذلك بنت أخ مع ابن ابن بنت فالمال كله لبنت الأخ لسبقها إلى الوارث

---

(١) رائد [ص١٠٢].

ولا شيء معها لابن ابن البنت، الصورة:

التنزيل		١
بنت أخ	أخ	١
ابن ابن بنت	ابن بنت	٠

المال لبنت الأخ للعلة المذكورة.

٢- **النظر الثاني**: ننظر حيث لا سبق إلى الوارث بين الورثة المدلى بهم بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق بتقدير حياتهم فمن أدلى من ذوي الأرحام بوارث فيرث، ومن أدلى بمحجوب حجب، وذلك كمن مات عن عمة وابن أخ لأم المال كله للعمة لأنها تنزل منزلة الأب ولا شيء لابن الأخ لأم لأنه ينزل منزلة الأخ لأم إذ لا شيء للأخ لأم مع وجود الأب.

المثال:

التنزيل		١
عمة	أب	١
ابن أخ لأم	أخ لأم	٠

وكذا لو مات عن ابن بنت وابن أخت لأم فالمال كله لابن البنت ولا شيء لابن الأخت لأم لأنه أدلى بمحجوب.

الصورة:

التنزيل		١
ابن بنت	بنت	١
ابن أخت لأم	أخت لأم	٠

٣- **النظر الثالث**: أنه إذا لم يحجب أحد الورثة الآخر ننظر بين ذوي الأرحام بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق عصوبة وفرضًا، وذلك أنه قد ينزل من ذوي الأرحام منزلة الأب أو غيره من الورثة اثنان فأكثر فتجعل حصة من نزلوا منزلته لهم بتقدير أن من نزلوا منزلته مات وترك حصته إرثًا لهم فينقسم بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الوارث الذي نزلوا منزلته ولو كان هو الميت عصوبة وفرضًا وحجبًا.

مثال ذلك: مات عن ابن بنت وبنت بنت وعمة شقيقة وعمة لأب وخالة شقيقة وخالة لأم، ينزل ولدي البنت منزلة البنت والعمتين منزلة الأب

والخالتين منزلة الأم فكأنه مات عن بنت وأب وأم، فحصة البنت لولديها للذكر مثل حظ الأنثيين، وحصة الأب للعمتين تقسم بينهما على حسب إرثهما منه، وحصة الأم للخالتين تقسم بينهما على حسب إرثهما منها، فأصل المسألة ستة، ثلاثة لولدي البنت، للابن سهمان وللبنت سهم، واثنان للعمتين، للشقيقة ثلاثة أرباعها وللعمة لأب ربعها لأن مسألة ردها من أربعة ثلاثة للشقيقة وواحد للعمة للأب، وواحد للخالتين للخالة الشقيقة ثلاثة أرباعه وللخالة للأم ربعه، ومسألة الرد من أربعة، وتصح مسألة ذوي الأرحام من ٢٤، وهذه صورتها (اهـ زبدة ص٨٩ - ٩٦) ببعض تصرف والخلاصة (ص٥٤ - ٥٥).

الصورة:

	٤/٦		٤/٣	٢/٤	١/٤	٢٤
بنت	٣	ابن بنت	٢			٨
		بنت بنت	١			٤
أب	٢	عمه قه		٣		٦
		عمه لأب		١		٢
أم	١	خالة قه			٣	٣
		خالة لأم			١	١

التوضيح: نظرنا بين سهام البنت ومسألتها ووجد أنها منقسمة على ورثتها فلم نعمل فيها شيئًا ثم نظرنا بين سهام الأب ومسألته ٤ بالتوافق والتباين فوجد توافق بالنصف فحفظنا وفق المسألة ٢ ثم نظرنا بين سهام الأم ومسألتها فوجد بينهما تباين فحفظنا المسألة ٤ ثم نظرنا بين المحفوظين ٢ مع ٤ بالنسب الأربع فوجدنا تداخلًا فاكتفينا بالأكبر ٤ ضربناها في ٦ أصل مسألة الوارثين بالتنزيل فحصل ٢٤ هي الجامعة للمسائل وسهام البنت ٣ انقسمت على مسألتها فجزء

سهمها ٤ وهي جزء سهم مسألة الوارثين أي الأربعة التي ضربت في أصل الوارثين، فمن له شيء من أصل المسألة يضرب في جزء السهم وحاصل الضرب يقسم على مصحح المسألة ويكون خارج القسمة كجزء سهم لتلك المسألة ففي هذه المسألة لمن نزل منزلة البنت من أصل المسألة ٣ (= ٣ × ٤ = ١٢ ÷ ٣) مصحح مسألتهن الناتج ٤ هي جزء مسألتهن، ولمن نزل منزلة الأب ٢ × ٤ = ٨ ÷ ٤ = ٢ هي جزء مسألتهم ولمن نزل منزلة الأم ١ × ٤ = ٤ ÷ ٤ = ١ هو جزء سهم مسألتهم والله تعالى أعلم[١].

(١) اهـ باختصار من الزبدة (ص٩٤ - ٩٦) و(الخلاصة) (٥٤ - ٥٥) ببعض تصرف والحمد لله.

الفصل السادس
في بيان باب قسمة التركات

القسمة في اللغة: الفرز يقال قسمت الشيء فانقسم[١].

والقسمة في الاصطلاح: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كآحاد المقسوم عليه.

والتركة لها حقيقتان: حقيقة لغوية، وحقيقة اصطلاحية.

أما الحقيقة اللغوية: فهي كل متروك وعليه قول الشاعر:

تركت الخيل لما مات قيس وأبدلت الصوافن بالمطايا[٢]

وفي الاصطلاح: ما خلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

وقسمة التركات: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها إنما هو وسيلة لها.

وفي هذا الفصل مباحث:

---

(١) مصباح ج/ ٢ (ص١٦١).

(٢) جوهر الفرائض (٤٢٧ - ٤٢٩) ببعض تصرف.

المبحث الأول
في بيان انقسام التركة إلى قسمين

القسم الأول: أن تكون التركة مما يمكن قسمته لذاته وذلك كالمكيلات والموزونات والمعدودات.

القسم الثاني: أن تكون التركة مما لا يقبل القسمة لذاته لكونها مختلف مقدارًا وقيمة ولا يقبل الكيل ولا الوزن ولا العدّ وذلك مثل العقارات والأنعام المختلفة.

المبحث الثاني
في كيفية العمل في القسم الأول

إذا كانت التركة مما يمكن قسمته لذاته فقد ذكر العلماء في كيفية ذلك ستة أوجه:

الوجه الأول: طريقة النسبة، وهي أعم الأوجه الستة إذ يمكن العمل بها في ما لا يمكن قسمته أيضًا كالحيوان والعقار، والنسبة أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بتلك النسبة مثال ذلك:

هلك هالك عن أم وبنت وعم والتركة ٢٤ ريالًا:

المسألة:

		المسألة ٦	التركة ٢٤
١/٦	أم	١	٤
١/٢	بنت	٣	١٢
ع	عم	٢	٨

التوضيح: تنسب سهام الأم ١ إلى ٦ أصل المسألة تجده سدسًا، فأعطه سدس التركة ٤.

وانسب سهام البنت ٣ إلى ٦ تجده نصفًا فأعطها نصف التركة ١٢ ثم اجمع ١ + ٣ = ٤، ٦ - ٤ = ٢ هي الباقي للعم تعصيبًا ونسبتها للمسألة ثلثها فأعطه من التركة ثلثها وهي ٨ ثم اجمع الأسهم للتركة = ٤ + ١٢ = ٢٤ فالعمل صحيح.

الوجه الثاني: أن تقسم التركة على مصحح المسألة والخارج تضعه فوق أصل المسألة لكونه جزء سهم تضرب فيه سهام كل وارث من المسألة والخارج هو نصيب الوارث من التركة.

المسألة:

		جزء السهم ٤/٦	التركة ٢٤
١/٦	أم	١	٤
١/٢	بنت	٣	١٢
ع	عم	٢	٨

التوضيح: قسمت التركة ٢٤ ÷ ٦ = أصل المسألة = ٤ هي جزء السهم.

نضرب سهام الأم ١ × ٤ = ٤ هي نصيبها من التركة.

اضرب سهام البنت ٣ × ٤ = ١٢ هي نصيبها من التركة.

اضرب سهام العم ٢ × ٤ = ٨ هي نصيبه من التركة.

الوجه الثالث: أن تقسم مصحح المسألة على التركة عكس الوجه الثاني تمامًا فما خرج تقسم عليه سهام كل وارث فما خرج هو نصيبه من التركة.

المثال السابق:

	المسألة ٦	التركة ٢٤	١/٤
أم	١	٤	٠
بنت	٣	١٢	٠
عم	٢	٨	٠

المسألة:

التوضيح: قسم أصل المسألة ٦ على التركة فكان الخارج ربعًا ٦ ÷ ٢٤ = ١/٤ هو في الشباك الرابع.

نقسم سهام الأم ١ ÷ ١/٤ = ١ × ٤/١ = ٤/١ = ٤ هو نصيبها من التركة وكيفية قسمة الصحيح على الكسر هو أنك تحول علامة القسمة إلى ضرب ثم تحول أيضًا البسط إلى المقام والمقام إلى البسط ثم تضرب العدد الصحيح في بسط الكسر فيخرج ما للوارث عدد صحيح.

نقسم سهام البنت ٣ ÷ ١/٤ = ٣ × ٤/١ = ١٢/١ = ١٢ نصيبها من التركة.

اقسم سهام العم ٢ ÷ ١/٤ = ٢ × ٤/١ = ٨/١ = ٨ هي نصيبه من التركة.

الوجه الرابع: أن تضرب ما بيد كل وارث من المسألة في التركة والخارج تقسمه على مصحح المسألة والناتج هو نصيبه من التركة.

مثاله: ماتت الزوجة عن زوجها وأمها وشقيقتها والتركة ١٦ عشر ريالًا، المسألة:

المسألة ٨		التركة ١٦	
١/٢	ج	٣	٦
١/٣	أم	٢	٤
١/٢	قه	٣	٦

التوضيح: اضرب سهام الزوج ٣ × ١٦ = ٤٨ ÷ ٨ = ٦ هي نصيبه من التركة اضرب سهام الأم ٢ × ١٦ = ٣٢ ÷ ٤ = ٨ هي نصيبها من التركة، اضرب سهام الشقيقة ٣ × ١٦ = ٤٨ ÷ ٨ = ٦ هي نصيبها من التركة.

الوجه الخامس: أن تقسم المسألة على سهام كل وارث ثم اقسم التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث من التركة، مثال ذلك تركت المرأة زوجًا وشقيقة وختب وختم. المسألة:

المسألة عائلة ٨		التركة ٤٠٠٠٠
ج	٣	١٥٠٠٠
قه	٣	١٥٠٠٠
ختب	١	٠٥٠٠٠
ختم	١	٠٥٠٠٠

التوضيح: نقسم عول المسألة ٨ على سهام الزوج ثم نقسم التركة على خارج القسمة = ٨ ÷ ٣ = ٢ ٢/٣ هي خارج القسمة ثم نقسم التركة ٤٠٠٠٠ ÷ ٢ ٢/٣ = ٤٠٠٠٠ ÷ ٣/٨ = ٤٠٠٠٠ × ٨/٣ = ٤٠٠٠٠ × ٨/٣ = ٨/١٢٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠ هي نصيب الزوج من التركة.

وسهام الشقيقة مثل الزوج تمامًا في العمل.

وسهام الأخت لأب واحد تقسم المسألة عليه يخرج واحد صحيح = ٨ ÷ ١ = ٨ تقسم التركة ٤٠٠٠٠ ÷ ٨ = ٥٠٠٠ وسهام الأخت لأم مثل ذلك.

وكيفية قسمة العدد الصحيح على العدد الصحيح والكسر: أولًا نجعل الكسر الحقيقي كسرًا غير حقيقي مثل ٢ ٢/٣ هذا كسر حقيقي نحوله إلى كسر غير حقيقي وذلك بضرب المقام في العدد الصحيح زايد البسط هكذا ٣ × ٢ ٢/٣ = ٨/ ٣، ثم نحول المقام إلى البسط والبسط إلى المقام = ٣/ ٨ ثم نضرب العدد الصحيح في البسط على المقام.

فسهام الزوج في الأولى ٣ فإذا قسمنا المسألة عليها كان الخارج اثنان وثلثان ٨ ÷ ٣ = ٢ ٢/٣ هو العدد الصحيح والكسر، وإذا قسمنا التركة ٤٠٠٠٠ ÷ ٢ ٢/٣ = ٤٠٠٠٠ × ٨/ ٣ = ٤٠٠٠٠ × ٣/ ٨ = ٤٠٠٠٠ × ٣/ ٨ = ١٢٠٠٠٠/ ٨ = ١٥٠٠٠ هي نصيب الزوج من التركة ومثله الشقيقة والعمل في الباقي واضح والله تعالى أعلم.

الوجه السادس: أن تقسم سهام كل وارث على مصحح المسألة والخارج تضربه في التركة فيكون الحاصل ماله من التركة.

مثاله: ماتت امرأة خلفه زوجًا وشقيقة وأخت لأب وأخًا لأم هي نفس الأولى اللهم إلا ذكورة الأخ لأم والتركة أربعة وستون ألف ريال.

المسألة:

	المسألة عائلة ٨	التركة ٦٤٠٠٠
ج	٣	٢٤٠٠٠
قه	٣	٢٤٠٠٠
ختب	١	٨٠٠٠
خم	١	٨٠٠٠

التوضيح: يقسم سهام كل وارث على عول المسألة والناتج يضرب في التركة سهام الزوج ٣ ÷ ٨ = ٣/ ٨ ثلاثة أثمان = ٣/ ٨ × ٦٤٠٠٠ = ١٩٢٠٠٠/ ٨ = ٢٤٠٠٠ هي نصيب الزوج من التركة ومثله الشقيقة.

سهام الأخت لأب = ١ ÷ ٨ = ١/٨ × ٦٤٠٠٠/ ١ = ٦٤٠٠٠/ ٨ = ٨٠٠٠ هي نصيبها من التركة ومثلها الأخ لأم تمامًا، وبالقسمة

هكذا ٦٤٠٠٠ ÷ ٨ = ٨٠٠٠ هي نفس العمل.

تنبيه: ذكر صاحب الترتيب خمسة أوجه من أوجه قسمة التركات (جـ١ ص١٤٩) ومثله صاحب العذب الفائض (جـ١ ص١٤٥) ومثلهما صاحب تحفة المبتدي (ص٥٤) وذكر صاحب الشنشوري ٢ فقط (ص٢٤٣ - ٢٤٤) وذكر صاحب عدة الباحث ٣ فقط (ص٦٠ - ٦٦) وذكر صاحب تكملة زبدة الحديث ٣ طرق وزاد في الحاشية نقلًا عن الترتيب طريقتين (ص١٠٠ - ١٠٣).

قال صاحب التحفة: وإذا كان بين المسألة وعدد التركة موافقة بجزء ما فرد كلًّا منهما إلى وفقه وأقسم ذلك الوفق مقام الكل لأنه أخصر وأحسن ثم أكمل العمل بأحد الأوجه الخمسة المذكورة بأن تصحح المسألة ثم عدد التركة في قوس آخر أمام المسألة ثم تنظر بينهما بالتوافق والتباين فإن تباينا جعلت جملة التركة فوق الفريضة لتضرب فيها السهام واجعل عدد الفريضة في قوس آخر بعد التركة واجعله ضلعًا إذا كان صامتًا كثلاثة وسبعة أو أضلاعًا إذا كان ناطقًا لتقسم كل خارج عليه وإن توافقا جعلت وفق التركة فوق المسألة ووفق المسألة ضلعًا إذا كان أصم أو أضلاعًا إذا كان ناطقًا.

صورة على طريقة الموافقة بين المسألة والتركة بالثمن، مات الزوج وترك زوجته وثلاثة أبناء وبنتًا والتركة ١٢ دينارًا وهذه المسألة القادمة هي على الوجه الرابع من أوجه قسمة التركات، المسألة:

	المسألة ٣/٨	التركة ١٢	وفق المسألة ٢
جه	١	١	١
ابن	٢	٣	٠
ابن	٢	٣	٠
ابن	٢	٣	٠
بنت	١	١/١	١

التوضيح: بين المسألة ٨ والتركة ١٢ موافقة بالربع فجعل وفق التركة ٣ فوق المسألة ليضرب فيه سهام كل وارث من المسألة وجعل وفق المسألة ٢ في شباك آخر ليقسم عليه ناتج ضرب سهام كل وارث في وفق التركة، سهم الزوجة ١ × ٣ = ٣ - ٣ ÷ ٢ = ١ ½ واحد صحيح

ونصف، فالواحد الصحيح يجعل تحت التركة والنصف تحت وفق المسألة الشباك الآخر ومثلها البنت فيصير سهم كل واحدة من التركة واحد صحيح ونصف وسهام الابن الأول ٢ × ٣ = ٦ ÷ ٢ = ٣ وهكذا البقية من الأبناء فيصير سهام كل واحد ٣ صحيح وعند الجمع تجمع العدد الذي تحت الضلع وتقسمه عليه والناتج تضعه في خانة سفلى من الشباك الثالث ثم تجمع الأعداد الذي تحت التركة تجدها ١٢ موافقة لجملة التركة ١٢ دينارًا والله أعلم.

مسألة على طريقة التباين:

التوضيح: بين المسألة ٤٠ والتركة ٦٣ تباين فجعلت التركة كاملة فوق المسألة ثم حللت المسألة ٤٠ إلى أضلاعها وهي ٤، ١٠ قدم الضلع الأصغر في الشباك السادس وجعل الضلع الأكبر ١٠ في الشباك الخامس ثم نجد العمل كما مر في المسألة السابقة طريقة الموافقة، وهي نضرب سهام الزوجة ٥ × ٦٣ = ٣١٥ تقسم على الضلع الأصغر ٤ = ٣١٥ ÷ ٤ = ٧٨ ٣/ ٤، الثلاثة الأرباع تجعل كسرًا تحت الضلع نفسه ٤ والعدد الصحيح ٧٨ ÷ ١٠ = ٧ ٨/ ١٠، الثمانية الأعشار تجعل تحت الضلع نفسه والسبعة الصحيحة تجعل تحت التركة.

مصحح المسألة | مجموع التركة | الضلع الكبير | الضلع الصغير

٥ × ٨ = ٦٣/٤٠ = ٦٣ ١٠ – ٤

	جه	١	٥	٧	٨	٣
مجموع	ابن	٧	١٤	٢٢	٠	٢
الرؤوس	ابن		١٤	٢٢	٠	٢
٥ع	بنت		٧	١١	٠	١
				١	٢	

وصهام الابن الأول ١٤ × ٦٣ = ٨٨٢، ٨٨٢ ÷ ٤ = ٢٢ ½.

النصف يوضع تحت الضلع نفسه والعدد الصحيح ٢٢ ÷ ١٠ = ٢ ٢/ ١٠.

قال صاحب التحفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ص٥٧) ما نصه:**

(وجدنا الفريضة والتركة مختلفتين فجعلنا كل التركة وهي ٦٣ فوق

المسألة وهي الأربعون وكل المسألة أضلاعًا وأضلاعها عشرة وأربعة فضربنا سهام الوارثين فيما فوق فريضتهم وهي الثلاثة والستون وقسمنا الحاصل على الأربعة ووضعنا بقيتها تحتها وقسمنا خارجها على العشرة ووضعنا بقيتها تحتها أيضًا ووضعنا خارجها الصحيح تحت التركة فيصح للزوجة سبعة دنانير وثمانية أعشار دينار وثلاثة أرباع عشر دينار ولكل ابن اثنان وعشرون دينارًا ونصف عشر دينار وللبنت أحد عشر دينارًا وربع عشر دينارًا) (اهـ).

المبحث الثالث
في كيفية العمل في القسم الثاني

وهو إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته لذاته.

فلك أن تقسم ذلك بطريقة القيراط وهو أن تجعل مخرج القيراط كأنه تركة مقدارها ٢٤، فالواحد من الأربعة والعشرين يسمى قيراطًا، وعلى هذا يقال للوارث الأول مثلًا ثلاثة قراريط والثاني أربعة قراريط، والثالث ثلاثة قراريط وهكذا.

كيفية عمل القيراط: بعد تصحيح المسألة يؤتى بمخرج القيراط وهو ٢٤ ويكون في الشباك الثالث الرأسي من شبابيك الورثة وأما الشبابيك عرضًا فهي بعدد الورثة وبعد ذلك تقسم مصحح المسألة عليه فما خرج فهو قيراط المسألة تضعه في الشباك الرابع ولا يخلو حال القيراط من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون ناطقًا وهو العدد الذي يمكن حله على أضلاعه الذي تركب منها.

الوجه الثاني: أن يكون صامتًا وهو العدد الذي لا يتركب من ضرب عدد في عدد آخر، ويقال هو الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه مثل ٣ ÷ ٣، ٧ ÷ ٧ وهكذا أو الواحد الصحيح مثل ٣ ÷ ١.

قال صاحب تحفة المبتدي: ولك أن تقسم التركات بوجه تقريط المسائل بأن تضع التركة موضع مخرج القيراط وتجري عمله.

كما لك أن تضع مخرج القيراط موضع التركات وتجري عملها بأحد أوجه قسمة التركات المارة وذكر ذلك أيضًا صاحب الرائد (ص٧٥).

المبحث الرابع
في بيان حل القيراط من حيث كونه ناطقًا أو صامتًا

مثال إذا كان قيراط المسألة ناطقًا، ترك أربع زوجات وبنتين وثلاثة أعمام:

١٢× ٢٤ =٢٨٨		٢٤التركة ٤			٣
جه	٣	٩	٠	٣	
جه		٩	٠	٣	
جه		٩	٠	٣	
جه		٩	٠	٣	
بنت	٨	٩٦	٨	٠	
بنت	٨	٩٦	٨	٠	
عم	٥	٢٠	١	٢	٢
عم		٢٠	١	٢	٢
عم		٢٠	١	٢	٢
			٥	٢	

التوضيح: قسم مصحح المسألة ٢٨٨ على التركة ٢٤ = ٢٨٨ ÷ ٢٤ = ١٢ وهو قيراط المسألة ثم حلل إلى ضلعيه وهي ٣، ٤ يبدأ من جهة اليسار بالضلع الأصغر ٣ وبعده الضلع الأكبر ٤ ثم قسم نصيب كل وارث على الضلع الأصغر وبعده الأكبر، سهام الزوجة الأولى ٩ ÷ ٣ = ٣، ٣ ÷ ٤ = ٣/ ٤ فكان كسرًا يوضع تحت الضلع نفسه وهكذا كل زوجة، سهام البنت الأولى: ٩٦ ÷ ٣ = ٣٢، ٣٢ ÷ ٤ = ٨ فلها ثمانية قراريط ومثلها أختها، سهام العم الأول ٢٠ ÷ ٣ = ٦ ٢/٣، الستة الصحيحة تقسم على الضلع الأكبر ٤ والكسر ٢/٣ تحت الضلع الأصغر = ٦ ÷ ٤ = ١ ١/٢، وكذا بقية الأعمام.

وكيفية عمل الجمع أن تجمع أولًا الأعداد تحت الضلع الأصغر ٢ + ٢ + ٢ = ٦، ٦ ÷ ٣ = ٢ توضع في خانة سفلى تحت الضلع الأكبر = ٢ + ٢ + ٢ + ٣ + ٣ + ٣ + ٣ + ٣ = ٢٠، ٢٠ ÷ ٤ = ٥ توضع في خانة سفلى تحت التركة ثم تجمع الأعداد تحت التركة = ٥ + ١ + ١ + ١ + ٨ + ٨ = ٢٤ فالعمل صحيح والله أعلم.

فصار سهام الزوجة الأولى من التركة ثلاثة أرباع قيراط ومثلها الزوجات الأخرى، وسهام كل بنت ثمانية قراريط صحيحة وسهام كل عم قيراط صحيح وثلثي ربع قيراط ونصف قيراط والله أعلم.

مثال آخر: إذا كان قيراط المسألة ناطقًا توفيت امرأة عن زوج وبنتين وثلاثة أبناء وأب وأم: المسألة:

		٨ ×١٢=	٩٦	٢٤	٢	٢
	ج	٣	٢٤	٦	٠	٠
مجموع الرؤوس ٨ع	بنت	٥	٠٥	١	٠	١
	بنت		٠٥	١	٠	١
	ابن		١٠	٢	١	٠
	ابن		١٠	٢	١	٠
	ابن		١٠	٢	١	٠
١/٦	أب	٢	١٦	٤	٠	٠
١/٦	أم	٢	١٦	٤	٠	٠
		١٢	٩٦	٢	١	

التوضيح: عملت بطريقة الوجه الثالث المتقدم وهو قسمة صحيح المسألة على التركة أربعة وعشرون = ٩٦ ÷ ٢٤ = ٤، حلت أربعة إلى ضلعيها وهما ٢، و٢، ثم قسمت سهام كل وارث من المسألة على كل ضلع = سهام الزوج ٢٤ ÷ ٢ = ١٢، ١٢ ÷ ٢ = ٦ فللزوج ٦ قراريط صحيحة.

سهام البنت الأولى ٥ ÷ ٢ = ٢ ١/٢ يوضع النصف تحت الضلع نفسه وهو المقسوم عليه = ٢ ÷ ٢ = ١، واحد صحيح فلها قيراط صحيح ونصف قيراط ومثلها البنت الثانية.

سهام الابن الأول: ١٠ ÷ ٢ = ٥، ٥ ÷ ٢ = ٢ ١/٢ قيراطان صحيح ونصف قيراط ومثله بقية الأبناء.

سهام الأب: ١٦ ÷ ٢ = ٨، ٨ ÷ ٢ = ٤ فله أربعة قراريط صحيحة ومثله الأم.

وعملية الجمع هو كما تقدم في الصفحة الأولى وهو أنك تجمع ما في تحت الضلع الأصغر والمجتمع تقسمه عليه والناتج تضعه في خانة سفلى تحت الخانة التي قبلها ثم تجمع ما في تحت الضلع الأول الذي بجانب التركة والمجتمع تقسمه عليه والناتج تضعه في خانة سفلى تحت خانات سهام الورثة من التركة ثم تجمع الأعداد الصحيحة تحت التركة فإن ساوت الأعداد جملة التركة فالعمل صحيح وإلا فتعاد المسألة. والله أعلم.

المسألة والتركة موافقة بالثمن لأن طريقة الموافقة أخصر وأحسن في العمل ولأنه إذ قل العدد سهل التقسيم كما تقدم.

وفق التركة التركة الضلع الأكبر الضلع الأصغر

	١٢	٣-٩٦	٢٤	٤	٣
ج	٣	٢٤	٦	٠	٠
بنت		٠٥	١	١	٠
بنت		٠٥	١	١	٠
ابن	٥	١٠	٢	٢	٠
ابن		١٠	٢	٢	٠
ابن		١٠	٢	٢	٠
أب	٢	١٦	٤	٠	٠
أم	٢	١٦	٤	٠	٠
			٢		

التوضيح: بين المسألة ٩٦ وبين التركة ٢٤ موافقة بالثمن ووفق التركة ٣ جعل فوق تصحيح المسألة ١٢ حلل إلى ضلعيه وهما ٣ و٤ جعل الضلع الأصغر في أعلى الشباك الأخير والضلع الأكبر ٤ في أعلى الشباك قبله وهو الشباك الخامس، ثم ضرب سهام كل وارث في وفق التركة والناتج يقسم على الضلع مبتدءًا بالضلع الأصغر ٣ = سهام الزوج ٢٤ × ٣ = ٧٢ ÷ ٣ = ٢٤، ٢٤ ÷ ٤ = ٦ فهي نصيب الزوج.

سهام البنت ٥ × ٣ = ١٥، ١٥ ÷ ٣ = ٥، ٥ ÷ ٤ = ١ ١/٤ واحد صحيح وربع سهام البنت الألى ومثله الثانية.

سهام الابن الأول ١٠ × ٣ = ٣٠، ٣٠ ÷ ٣ = ١٠، ١٠ ÷ ٤ = ٢ ٢/ ٤، قيراطان صحيح ونصف قيراط ومثله بقية الأبناء.

سهام الأب ١٦ × ٣ = ٤٨، ٤٨ ÷ ٣ = ١٦، ١٦ ÷ ٤ = ٤ فله أربعة قراريط صحيحة والله أعلم. وكيفية الجمع مثل ما سبق.

مثال: ما إذا كان قيراط المسألة صامتًا، توفي رجل عن زوجة وأب وأم وبنت وابن، المسألة:

		تصحيح المسألة ٣ × ٢٤ = ٧٢		التركة ٢٤	قيراط المسألة ٣
$\frac{1}{8}$	جه	٣	٩	٣	٠
$\frac{1}{6}$	أب	٤	١٢	٤	٠
$\frac{1}{6}$	أم	٤	١٢	٤	٠
٣	بنت	١٣	١٣	٤	١
ع	ابن		٢٦	٨	٢
				١	

التوضيح: بين تصحيح المسألة ٧٢ والتركة ٢٤ مخرج القيراط موافق بالثمن وهو أخصر وأسهل في العمل كما تقدم قسم تصحيح المسألة ٧٢ على التركة ٢٤، ٧٢ ÷ ٤٢ = ٣ فهي قيراط المسألة وهو صامت وضع في الشباك الأخير ثم قسم سهام كل وارث على قيراط المسألة.

سهام الزوجة ٩ ÷ ٣ = ٣ فهي لها قراريط صحيحة.

سهام الأب ١٢ ÷ ٣ = ٤ فهي له قراريط صحيحة ومثله الأم.

سهام البنت ١٣ ÷ ٣ = ٤ $\frac{1}{3}$ توضع القراريط الصحيحة تحت التركة والكسر تحت قيراط المسألة فهو ثلث، وضعف ذلك سهام الابن.

توضيح هذه المسألة بطريقة الموافقة بين تصحيح المسألة ٧٢ والتركة ٢٤ موافقة بالثمن وهو أسهل وأخصر كما تقدم.

		٣×٢٤=	$\frac{٣}{٧٢}$ (وفق التركة)	التركة ٢٤	الأضلاع ٣	٣
$\frac{1}{8}$	جه	٣	٩	٣	٠	٠
$\frac{1}{6}$	أب	٤	١٢	٤	٠	٠
$\frac{1}{6}$	أم	٤	١٢	٤	٠	٠
٣ع	ابن	١٣	٢٦	٨	٢	٠
	بنت		١٣	٤	١	٠
				١		

التوضيح بين تصحيح المسألة ٧٢ والتركة ٢٤ موافقة بالثمن فجعل وفق التركة ٣ فوق تصحيح المسألة ووفق تصحيح المسألة ٩ حلل إلى ضلعيه وهما ٣ و٣، ثم ضرب سهام كل وارث في وفق التركة مقيمًا الناتج كل ضلع على حده من بداية الضلع آخر الشباك السادس = سهام الزوجة.

٩ × ٣ = ٢٧، ٢٧ ÷ ٣ = ٩، ٩ ÷ ٣ = ٣.

سهام الأب ١٢ × ٣ = ٣٦، ٣٦ ÷ ٣ = ١٢، ١٢ ÷ ٣ = ٤ ومثله الأم.

سهام الابن ٢٦ × ٣ = ٧٨، ٧٨ ÷ ٣ = ٢٦، ٢٦ ÷ ٣ = ٨ $\frac{٢}{٣}$.

سهام البنت ١٣ × ٣ = ٣٩، ٣٩ ÷ ٣ = ١٣، ١٣ ÷ ٣ = ٤ $\frac{١}{٤}$ ولا يخفى عليك عملية الجمع كما تقدم.

المبحث الخامس

في كيفية العمل فيما إذا كان القيراط كسرًا

مسألة: فيما إذا كان قيراط المسألة كسرًا فقط.

مات رجل عن زوجة وشقيقتين وعم والطريقة على الوجه الثالث أننا نقسم مصحح المسألة على التركة والخارج تقسم عليه سهام كل وارث فيكون الخارج هو نصيبه من التركة قراريط.

	المسألة ١٢	التركة ٢٤	قيراط المسألة ١/٢
جه	٣	٦	٠
ق	٤	٨	٠
ق	٤	٨	٠
عم	١	٢	٠

التوضيح: قسمة المسألة ١٢ على التركة ١٢ ÷ ٢٤ = ١/٢ النصف هو قيراط المسألة نقسم سهام الزوجات ٣ ÷ ١/٢ = ٣ × ٢ / ١ = ٦ / ١ = ٦ لها ستة قراريط.

نقسم سهام الشقيقة ٤ ÷ ١/٢ = ٤ × ٢ / ١ = ٨ / ١ = ٨ لها ثمانية قراريط ومثلها أختها.

سهام العم ١ ÷ ١/٢ = ١ × ٢ / ١ = ٢ / ١ = ٢ له قيراطان صحيحان.

مسألة فيما إذا كانت التركة صحيحًا وكسرًا مات الميت عن زوجة وبنتين وأخ شقيق وترك أربعة قراريط وستة أسباع قيراط وثلاثة أخماس سبع قيراط وأصل المسألة ٢٤:

	مجموع بسط الكسور ١٧٣	٢٤	صحيح التركة ٤	قراريط ٦/٧	أضلاع المسألة ٣/٥	٦	٢٤ ٤
جه	٣		٠	٤	١	٣	٣
بنت	٨		١	٤	٢	٤	٠
بنت	٨		١	٤	٢	٤	٠
ق	٥		١	٠	١	٠	١
			١	١	٢	١	

تنبيه: هذه المسألة هي إذا كان الحاصل من بسط الكسور وصحت المسألة موافقة فنضع وفق البسط ثم نحل وفق المسألة أو تصحيحها إلى أضلاعها وعلى كل تضع المحلول في أقواس بعد الكسور.

كيفية العمل على المسألة المرسومة:

صحيح المسألة من ٢٤ وصحيح التركة ٤ قراريط و٦/ ٧ ستة أسباع قيراط وثلاثة أخماس سبع قيراط بسط صحيح التركة ٤ من جنس الكسر وضرب صحيح التركة ٤ × ٦/ ٧ تضرب في المقام + البسط = ٤ × ٧ = ٢٨ + ٦ = ٣٤ تضرب ٣٤ × الخمسة مقام الثلاثة الأخماس + البسط = ٣٤ × ٥ = ١٧٠ + ٣ = ١٧٣ هذا المجتمع هو جميع البسط جعل على الخانة الأولى فوق شباك الورثة ثم ننظر بينه وبين صحيح المسألة ٢٤ بطريقتين وهما التوافق والتباين فوجد بينهما تباين فوضع جميع البسط في أعلى خانة للوارثين كما تقدم وحللت المسألة ٢٤ إلى ضلعيها وهما ٤، ٦ وبدأ بالأصغر كما تقدم وجعل في الشباك السابع وبعد ذلك نضرب سهام كل وارث في جميع بسط الكسور والناتج نقسمه على الضلع الأصغر والناتج يقسم على الضلع الأكبر وإذا بقي كسر بعد القسمة على أي ضلع فيوضع تحت الضلع المقسوم عليه ليكون كسرًا بالنسبة إليه والناتج يقسم على مقام الثلاثة الأخماس والكسر يوضع تحته والناتج يقسم على مقام الستة الأسباع والكسر يوضع تحته والناتج من القسمة الصحيح يوضع تحت التركة ليكون قيراطًا صحيحًا وهاك العمل بطريقة الحساب:

سهام الزوجة ٣ × ١٧٣ = ٥١٩، ٥١٩ ÷ ٤ = ١٢٩ ٣/ ٤ توضع الثلاثة الأرباع تحت الأربعة كسرًا والعدد الصحيح ١٢٩ ÷ ٦ = ٢١ ٣/ ٦ الثلاثة

الأسداس توضع تحت الستة كسرًا والعدد الصحيح ٢١ ÷ ٥ مقام الثلاثة الأخماس = ٤ ١/ ٥ الخمس يوضع تحت الخمسة كسرًا والعدد الصحيح ٤ تقسم على السبعة مقام الستة الأسباع = ٤ ÷ ٧ = ٤/ ٧ فهي كسرٌ توضع تحت الأربعة الأسباع، وعلى هذا لم يخرج للزوجة شيء صحيح وصار سهامها أربعة أسباع قيراط وخمس سبع قيراط وثلاثة أسداس خمس سبع قيراط وثلاثة أرباع سدس خمس سبع قيراط.

سهام البنت ٨ × ١٧٣ = ١٣٨٤، ١٣٨٤ ÷ ٤ = ٣٤٦، ٣٤٦ ÷ ٦ = ٥٧ ٤/ ٦ توضع الأربعة الأسداس تحت الستة كسرًا والعدد الصحيح ٥٧ ÷ ٥ مقام الثلاثة الأخماس = ١١ ٢/ ٥ الخمسين توضع تحت الخمسة كسرًا والعدد الصحيح ١١ ÷ ٧ مقام الستة الأسباع ١ ٤/ ٧ الواحد الصحيح يوضع تحت صحيح التركة ٤ قراريط والأربعة الأسباع توضع تحت السبعة كسرًا، وسهام البنت الثانية مثلها تمامًا فصار سهام كل بنت قيراط صحيح وأربعة أسباع قيراط واثنين أخماس سبع قيراط وأربعة أسداس خمس سبع قيراط.

سهام الشقيق ٥ × ١٣ = ٨٦٥، ٨٦٥ ÷ ٤ = ٢١٦ ¼ الربع يوضع تحت الأربعة كسرًا، والعدد الصحيح ٢١٦ ÷ ٦ = ٣٦ بدون كسر يوضع الصفر تحت الستة والعدد الصحيح ٣٦ ÷ ٥ ٧ ١/ ٥ الخمس يوضع تحت الخمسة كسرًا والعدد الصحيح ٧ ÷ ٧ = ١ صحيح يوضع تحت التركة ٤ ويوضع الصفر تحت ال٧ فصار سهام الشقيق قيراط صحيح وخمس سبع قيراط وربع سدس خمس سبع قيراط والله أعلم (اهـ - ببعض تصرف، تحفة المبتدي وتذكرة المنتهي ص٥٨ - ٦١) للشيخ العالم العلامة [سعيد بن غالب المخلافي اليمني] رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه الله خيرًا على تأليفه هذا آمين.

امتحان صحة العمل:

يجمع ما تحت الضلع الأصغر وهو ٤ = ١ + ٣ = ٤، ٤ ÷ ٤ = ١ تجمع الأعداد والمجتمع يقسم على الضلع نفسه والناتج تضعه في خانة سفلى تحت الضلع الأكبر ٦ ثم تجمع ما تحت الضلع الأكبر ٦ = ١ + ٤ + ٤ + ٣ = ١٢ ÷ ٦ = ٢ الناتج ٢ صحيح توضع في خانة سفلى تحت شباك المقام الثلاثة الأخماس ثم تجمع ما تحت الثلاثة الأخماس = ٢ +١ +٢ + ٢ + ١ = ٨ ÷ ٥ = ١ ٣/ ٥ يخرج واحد صحيح وثلاثة أخماس الواحد الصحيح يوضع في خانة سفلى تحت مقام الستة الأسباع والثلاثة الأخماس هي نفس الثلاثة الأخماس السبع التي في التركة ثم يجمع الأعداد تحت الستة الأسباع = ١ + ٤ + ٤ + ٤ = ١٣ ÷ ٧ = ١ ٦/ ٧ الواحد الصحيح يوضع في خانة سفلى تحت صحيح التركة فهو قيراط صحيح والباقي الستة الأسباع منكسر عليها وهي الستة الأسباع نفسها التي في التركة هذا والله أعلم.

المبحث السادس
والأخير في كيفية قسمة التركة على الغرماء

مسألة في قسمة التركة على الغرماء، وهذه المسألة فيما إذا كانت التركة تباين مجموع الديون:

	مجموع الديون ١٠	التركة ٧	١٠
زيد	٥	٣	٥
عمرو	٣	٢	١
بكر	٢	١	٤
		١	

التوضيح: يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام الوارث من التصحيح ويجعل مجموع الديون منزلة التصحيح ثم نقسمها بوجه من أوجه قسمة التركات، فهذه المسألة بين التركة ٧ ومجموع الديون ١٠ مباينة فيضرب سهام كل واحد من الغرماء في كامل التركة فما خرج قسم على مجموع الديون فما خرج فهو لذلك الغريم.

نصيب زيد من التركة ٥ × ٧ = ٣٥ ÷ ١٠ = ٣ ٥/ ١٠ ثلاثة صحيح ونصف.

نصيب عمر ٣ × ٧ = ٢١ ÷ ١٠ = ٢ ١/ ١٠ فله اثنان صحيحان وعشر.

نصيب بكر ٢ × ٧ = ١٤ ÷ ١٠ = ١ ٤/ ١٠ واحد صحيح وخمسا ريال، يمكن اختصار البسط والمقام على ٢ = ١ ٢/ ٥.

فتلاحظ في الجدول الأول ما لكل واحد من الدين ومكتوب فوقه ١٠ هي مجموع الديون وفي الجدول الثاني إزاء كل واحد من الغرماء ماله من التركة ومكتوب فوقه ٧ وهي نفس التركة، وفي الجدول الثالث إزاء كل واحد ماله من الكسور ومكتوب فوقه ١٠ هي مجموع الديون وبقسمة ما تحت العشرة عليها خرج واحد صحيح تضعه تحت التركة وبجمع ما تحتها يساوي صحيح التركة.

مسألة فيما إذا كان بين التركة ومجموع الديون موافقة:

مجموع الديون	وفق التركة ٣ / ١٥	التركة ٩	وفق الديون ٥
زيد	١٠	٦	٠
بكر	٥	٣	٠

التوضيح: بين مجموع الديون ١٥ وبين التركة ٩ موافقة بالثلث فجعل وفق التركة ٣ فوق مجموع الديون ١٥ وجعل وفق مجموع الديون وهي ٥ أعلى الخانة الأخيرة.

دين زيد ١٠ × ٣ = ٣٠ ÷ ٥ = ٦ فهي له من التركة.

دين بكر ٥ × ٣ = ١٥ ÷ ٥ = ٣ فهي له من التركة.

اهـ عدة الباحث [ص٧٣ - ٧٤] ببعض تصرف.

الخاتمة

أسأل الله الكريم حسنها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين إلى هنا انتهى ما أردت جمعه وترتيبه وليس للفقير في هذا إلا الجمع والاختصار والبسط في بعض الأحوال، والمؤمل ممن اطلع على خطإ فيه أن يصلحه بعد التأمل فجل من لا يسهو ولا ينام سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإن تجد عيبًا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

هذا وأسأل الله الكريم أن يعفو عني وعن والدي وجميع مشايخي في القرآن العظيم والعلم الشريف وأخص بالذكر من مشايخي من له حق علي بعد والدي شيخي منذ اللحظة الأولى ونقطة البداية في القرآن العظيم بداية وختمًا على يده وكذلك المتون العلمية والخط والحساب والفقه والنحو والفرائض وغيرها من العلوم الشرعية في مدينة المراوعة من سنة ١٣٩١هـ إلى نهاية ١٣٩٤هـ وهو الشيخ الفاضل العالم العلامة مفتي زمانه وأوانه المعمر السيد/ حمود بن أحمد شميلة الأهدل عافاه الله تعالى ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٣٤٤هـ يوم الجمعة ٢٥ رمضان وتوفي سنة ١٤٣٦هـ.

ومن علماء المراوعة شيخي ومعلمي السيد العالم العلامة منصب المراوعة الشيخ/ حسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى. ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة ١٣٢٨هـ وتوفي في ٢٨ رمضان سنة ١٤١٨هـ رحمه الله تعالى.

ومن مشايخي أيضًا في المراوعة السيد العالم العلامة المحقق/ محمد بن

إبراهيم بن محمد طاهر الأهدل رحمه الله تعالى، ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شهر شوال سنة ١٣٤٢هـ وتوفي سنة ١٤٢٦هـ.

ومن مشايخي من علماء المراوعة الشيخ العلامة السيد إبراهيم بن محمد بن حسن المقلب هند الأهدل عافاه الله تعالى.

والسيد العلامة/ حسن بن علي بحر الأهدل وغيرهم.

ومن مشايخي في مكة المكرمة من له حق علي هناك شيخنا ومربينا العالم العلامة فقيه زمانه ومفتي أوانه الشيخ عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري رحمه الله تعالى توفي رحمه الله تعالى في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤١٠هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أخذت عنه في الحرم المكي الشريف والمدرسة الصولتية الكائنة آنذاك في حارة الشبيكة المسمى (حارة الباب) وفي بيته.

ومنهم الشيخ العالم العلامة النحرير الألمعي الناظم/ إسماعيل عثمان زين اليمني المكي رحمه الله تعالى أخذت عنه في الحرم المكي وفي المدرسة الصولتية وفي بيته.

ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٣٥٢هـ وتوفي سنة ١٤١٤هـ.

ومنهم شيخي العالم العلامة حافظ متون العلم وفروعها الشيخ/ محمد عوض الملقب منقش رحمه الله تعالى أخذت عنه في الحرم المكي وفي المدرسة الصولتية إضافة إلى باقي مشايخي في الحرم المكي وفي المدرسة الصولتية وجامعة أم القرى في مكة المكرمة حماها الله تعالى كما أسأله تعالى أن

يجمعنا وإياهم جميعًا في مستقر رحمته، اللهم اعف عني وعن والدي وعن مشايخي وذريتي وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات آمين اللهم آمين.

وكان هذا الجمع والترتيب بقلم الفقير إلى الله تعالى الأستاذ/ محمد صالح علي بن علي القماش وكانت نهاية الكتابة الأولى في شهر رجب سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٥ يونيو ٢٠٠٨م.

ثم أعدت كتابته مرة أخرى مضيفًا إليه بعض التعديلات في عام ١٤٣٢هـ وكانت نهاية الكتابة في يوم عرفة التاسع من ذي الحجة من العام نفسه الموافق ٥/ ١١/ ٢٠١١م.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	المطبعة	تاريخ الطباعة	مكانها
١	القرآن الكريم	كلام الله ﷻ	مجمع الملك فهد	١٤٠٥	المدينة المنورة
٢	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	مصطفى البابي الحلبي	٢٠/ ٢/ ١٣١٣ هـ	مصر العربية
٣	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	مصطفى البابي الحلبي	١٣٧١ هـ ١٩٥٢م	مصر العربية
٤	تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي	محمد عبد الرحمن المباركفوري	الفجالة الجديدة	١٣٨٣ هـ ١٩٦٣م	مصر العربية
٥	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد بن ماجه	عيسى البابي الحلبي	١٣٧٢ هـ ١٩٥٤م	مصر العربية
٦	النهاية في غريب الحديث	مجد الدين محمد الجزري	دار الفكر	١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م	بيروت
٧	مختصر تفسير ابن كثير	محمد علي الصابوني	دار القرآن الكريم	١٤٠٢ هـ ١٩٨١م	بيروت
٨	مختار الصحاح	محمد ابن أبي بكر الرازي	مصطفى البابي الحلبي	١٣٦٩ هـ ١٩٥٠م	مصر العربية
٩	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي	مصطفى البابي الحلبي	١٣٦٩ هـ ١٩٥٠م	مصر العربية
١٠	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروز بادي	دار الفكر	ص – ب ٧٠٦١	بيروت
١١	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور	دار صادر	...	بيروت

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	المطبعة	تاريخ الطباعة	مكانها
١٢	تكملة زبدة الحديث	محمد بن سليم بن حفيظ التريمي	المدني	١٤٠١ هـ ١٩٨١م	القاهرة
١٣	متن الرحبية	محمد بن علي بن محمد الرحبي	المكتبة العلمية مكة	١٣٧٨ هـ ١٩٥٨م	مكة المكرمة
١٤	خلاصة الكلام	فضل بن محمد بن عوض الحضرمي	حسان	١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م	القاهرة
١٥	متن الزبد	أحمد بن رسلان الشافعي	المكتبة الشعبية	...	بيروت – لبنان
١٦	حاشية الباجوري على الشنشوري	إبراهيم الباجوري	عيسى البابي الحلبي	ص – بالنورية ٢٦	مصر العربية
١٧	فتح القريب المجيب شرح الترتيب	عبد الله بهاء الدين الشنشوري	التقدم العلمية	١٣٤٥ هـ	مصر العربية
١٨	التحفة السنية في أحوال الورثة الأربعينية	حسن بن محمد المشاط	مكة المكرمة	...	مكة المكرمة الشامية
١٩	حاشية البقري على متن الرحبية	محمد بن عمر البقري	عيسى البابي الحلبي	...	مصر العربية
٢٠	الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	قلم المطبوعات رقم ٤/ ٢/ ٥٥	٩/ ٣/ ١٣٥٨ هـ	الرياض
٢١	الرائد في علم الفرائض	محمد العيد الخطراوي	...	...	...
٢٢	سيرة ابن هشام	عبد الملك بن هشام الحميدي	مصطفى البابي الحلبي	١٣٧٥ هـ ١٩٥٥م	مصر العربية
٢٣	تحفة المبتدي وتذكرة المنتهي	سعيد بن غالب المخلافي	المطبعة السلفية	...	مصر العربية

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	المطبعة	تاريخ الطباعة	مكانها
٢٤	تحقيق المرام شرح نظم ذوي الأرحام	علي بن عبد البر الشافعي	ما زال خطًّا بقلم المؤلف	...	...
٢٥	الكشف التام شرح نظم ذوي الأرحام	حسين بن علي المحلي	ما زال خطًّا بقلم المؤلف	...	...
٢٦	جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفايض	محمد بن أحمد الناظري	مكتبة السيد محمد المؤيد	١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م	الطائف السعودية
٢٧	عدة الباحث في أحكام التوارث	ناصر الرشيد	...	...	...
٢٨	العذب الفائض شرح عمدة الفارض	إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي	مصطفى البابي الحلبي	١٣٧٢ هـ ١٩٥٣م	مصر العربية
٢٩	تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي	محمد عليش	عيسى البابي الحلبي	...	مصر العربية
٣٠	المجموعة الراوية على الرحبية	عبد الفتاح بن حسين راوه المكي	المدني	١٣٨٧ هـ	مصر العربية
٣١	خلاصة علم الفرائض	محمد أمين بن محمد حسن بن عارف	مصطفى البابي الحلبي	١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م	مصر العربية
٣٢	المواريث في الشريعة الإسلامية	محمد بن علي الصابوني	...	١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م	
٣٣	النهر الفائض في علم الفرائض	محمد بن عبد المجيد الشرنوبي	...		

فهرس الموضوعات